جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا
قسم القانون العام

المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي

(جمع الاستدلالات)

(دراسة تحليلية)

THE PRACTICAL PROBLEMS THAT PUBLIC PROSECUTION FACE IN PRIMRY INVESTIGATION (ANALYTICAL STUDY)

إعداد الطالب
أمجد سليم احمد الكردي

إشراف الدكتور
سلطان الشاوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"تفويـــض"

أنـــا الموقـــع أدنـــاه **أمجد سليم احمد الكردي** أفوض جامعة عمان العربية للدراســـات العلـــيا بتـــزويد نسخ من اطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبها.

الاسم: امجد سليم احمد الكردي

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٠٧/١/١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قرار لجنة المناقشة"

نوقشـــت هذه الرسالة وعنوانها **(المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي "جمع الاستدلالات" دراسة تحليلية)** اعداد الطالب **أمجد سليم احمد الكردي**، واجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١-الاستاذ الدكتور فخري الحديثي	رئيســـــاً	(.....)
٢-الاستاذ الدكتور سلطان الشاوي	عضواً ومشرفاً	(.....)
٣-الدكتور معتصم مشعشع	عضـــــواً	(.....)
٤-الدكتور عبد الرحمن توفيق	عضـــــواً	(.....)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قال رب اشرح لي صدري # ويسر لي امري #
واحلل عقدة من لساني # يفقهوا قولي }

صدق الله العظيم

سورة طه "الايات الكريمة ٢٤-٢٨"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يطيب لي أن اسجل بامتنان أن هذه الرسالة جاءت ثمرةً لتضافر جهود جمهرةٍ ممن أحبوني وأحببت، أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، له تعالى أحمد وأكبر، ولهم أقر بالجميل وأشكر.

وبداية أشكر إستاذي الجليل **الدكتور سلطان الشاوي**، حجة الفقه الجنائي، ومنبع الوفاء والعطاء، فلولا شمولي برعايته ما اهتديت إلى برِ الأمان، وبلغت ببحثي ما بلغت، جزاه الله عني وافر الجزاء، وأطال في عمره، ومتعه بوافر الصحة، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

كما أتقدم بالشكر **لأعضاء الهيئة التدريسية** في هذا الصرح العلمي الجليل، جامعة عمان العربية، فقد كانوا نبعاً لا ينضب، إستقينا منهم الدين والعلم والخلق والأدب، ومن علمني حرفاً كنت له عبداً.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأجلاء، **أعضاء لجنة المناقشة**، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة متحملين عبء قراءتها، بالرغم من ضيق الوقت وثقل الأعباء، آملاً أن أكون عند حسن ظنهم جميعاً.

وإلى كل من لم يتسع المقام لذكره، وواكب مسيرتي، وكان مصدر إلهامي أسجل شكري وتقديري وفائق ودي وإحترامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهـداء

الى كل طالب علم وعدل.. وحامي للحق .. ومنقذ للقانون

وساهراً على الامن

أقدم هذا الجهد المتواضع.. فقد يكون شمعة تضاء منها شموع..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير.....ه
الاهداء.....و
الملخص باللغة العربية.....ي
Abstract.....م
المقدمة.....١
الفصل الأول : ماهية التحقيق الأولي.....٧
المبحث الأول : تعريف التحقيق الأولي وطبيعته القانونية.....٩
المطلب الأول : تعريف التحقيق الأولي.....١٠
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحقيق الأولي.....١٢
المطلب الثالث : الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي.....١٥
المبحث الثاني : السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي.....١٧
المطلب الأول : الضابطة العدلية وتمييزها عن الضابطة الإدارية.....١٨
المطلب الثاني : موظفو الضابطة العدلية.....٢٣
المطلب الثالث : القواعد التي تحكم نظام الضابطة العدلية.....٢٧
المبحث الثالث : أهمية التحقيق الأولي.....٤٠
المطلب الأول : أهمية التحقيق الأولي قبل مرحلة المحاكمة.....٤١
المطلب الثاني : أهمية التحقيق الأولي في مرحلة المحاكمة.....٤٤
المطلب الثالث : أهمية مرحلة التحقيق الأولي للمشتكى عليه.....٤٦
الفصل الثاني : الاختصاصات الأصلية للضابطة العدلية.....٤٨
المبحث الأول : استقصاء الجرائم.....٤٩
المبحث الثاني : جمع الإيضاحات عن الجريمة.....٧٠
المطلب الأول : سماع الشهود.....٧١
الفرع الأول : التفرقة بين الشاهد والمشتكى عليه.....٧٣
الفرع الثاني : حدود صلاحية الضابطة العدلية في سماع الشهود.....٧٦
الفرع الثالث : حجّية الشهادة المؤداة في التحقيق الأولي.....٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : سماع أقوال المشتكى عليه ٨١
الفرع الأول : التفرقة بين سماع أقوال المشتكى عليه والاستجواب ٨٢
الفرع الثاني : كيفية سماع أقوال المشتكى عليه ٨٨
الفرع الثالث : حجّية الأقوال المؤداة في التحقيق الأولي ٩١
المبحث الثالث : الإجراءات المقيدة لحرية المشتكى عليه في مرحلة جمع الاستدلال ٩٧
المطلب الأول : الاستيقاف ٩٨
المطلب الثاني : القبض ١٠٧
الفصل الثالث : الاختصاصات الإستثنائية للضابطة العدلية ١٢٤
المبحث الأول : إختصاصات الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الجرم المشهود ١٢٥
المطلب الأول : ماهية الجرم المشهود وحالاته ١٢٦
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجرم المشهود التلبس ١٣٤
المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الاستثنائية ١٣٨
الفرع الأول : الأمر بعدم المبارحة أو المغادرة ١٣٩
الفرع الثاني : التعرض المادي ١٤١
الفرع الثالث : القبــض ١٤٣
المبحث الثاني : اختصاصات موظفي الضابطة العدلية في أحوال الندب ١٦٠
المطلب الأول : تعريف الندب ١٦١
المطلب الثاني : ضوابط النّدب بشكل عام ١٦٤
المطلب الثالث : تنفيذ الندب ١٦٩
الفصل الرابع : ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي ١٧٢
المبحث الأول : ضمانات المشتكى عليه المستمّدة من مبدأ الشرعية ١٧٣
المطلب الأول : ماهية الضمانات وأهدافها ١٧٤
المطلب الثاني : مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وما به من ضمانات ١٧٥
المطلب الثالث : الضمانات الواجب توافرها في إجراءات الاستدلال ١٧٨
المبحث الثاني : جزاء مخالفة مبدأ الشرعية ١٨٨
(البطــلان) ١٨٨
المطلب الأول : ماهية البطلان وتميّزه عن غيره من الجزاءات ١٨٩
المطلب الثاني : مذاهب البطلان وأنواعه ١٩١
المطلب الثالث : البطلان في التشريع والقضاء الأردني ١٩٤
المبحث الثالث : الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي ١٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : رقابة الإدارة على إجراءات التحقيق الأولي ٢٠٠
المطلب الثاني : رقابة النيابة العامة على إجراءات التحقيق الأولي ٢٠٢
المبحث الثالث : رقابة القضاء على إجراءات التحقيق الأولي ٢٠٧
الخاتمة والتوصيات ٢٠٩
قائمـــة المراجـــع ٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي
(دراسة تحليلية)

إعداد الطالب

أمجد سليم احمد الكردي

إشراف الدكتور

سلطان الشاوي

الملخـص باللغة العربية

تمر الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى قوس المحكمة للنظر بها بمرحلة أولية هي مرحلة التحقيق الأولي التي كانت سبباً للدعوى، وإلقاء القبض على فاعليها، وتعتبر مرحلة التحقيق الأولي من المراحل الهامة التي تحرص التشريعات كافة على إيجاد تنظيم لها لما تقدمه من عون لقضاء التحقيق والمحاكمة، وبغض النظر عن النظم الإجرائية المطبقة فيها. ولا تعنى مرحلة جمع الاستدلالات بجمع الدليل، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطها، ومن ثم يكون مباحاً للقائمين عليها اللجوء إلى كل وسيلة لاكتشاف الجرائم وجمع أدلتها، بل تعنى القوانين الإجرائية الجزائية بوضع تنظيم يحكم العمل الذي يتم في هذه المرحلة من خلال بيان الاختصاصات الممنوحة لرجال الضابطة العدلية، ولأعوانهم والحدود التي يتعين عليهم ألا يتخطوها إلا بإذن من سلطة التحقيق حتى يكون عملهم مشروعاً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فإيجاد تنظيم لعمل الجهاز الضبطي له أهميته في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في هذه المرحلة من خلال إبطال عمل يخرج عن حدود القواعد المنظمة له، ووضع تنظيم لإجراءات الضبط القضائي يعني بيان الاختصاصات الممنوحة للقائمين على مرحلة جمع الاستدلالات، والقواعد التي يتعين مباشرة هذه الاختصاصات وفقاً لها.

غير أن الواقع العملي يدل على أن أعضاء الضابطة العدلية لا يباشرون فحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، بل يباشرون إجراءات أخرى تهدف إلى كشف الحقيقة، وهذا التجاوز يجد سند مشروعيته في أنه لا ينطوي على مساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم، كما أنه ما من تشريع حصر إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر.

وقد تناولت هذه الرسالة موضوع "**المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي**". وقد تركز البحث على معالجة هذه المشاكل بشكل تفصيلي، وبطريقة موضوعية تهدف إلى بيان نواحي الغموض وكشف مواضع الخلل، مع بيان مواطن الخطأ التي يقع فيها بعض أعضاء الضابطة العدلية.

وقد مهدنا لدراستنا هذه **بفصل أول** تعرضنا فيه (لماهية التحقيق الأولي)، من خلال بحث تعريف التحقيق الأولي وطبيعته القانونية، والفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، ثم انتقلنا الى موضوع السلطة المختصة باجراءات التحقيق الاولي ألا وهي الضابطة العدلية، وتبعاً لذلك فقد قمنا بتمييز الضابطة العدلية عن الضابطة الإدارية، وتحديد موظفي الضابطة العدلية، والقواعد التي تحكم نظام الضابطة العدلية.

كما تناولنا في **الفصل الثاني** (الاختصاصات الأصلية للضابطة العدلية) من خلال بحث اختصاصات الضابطة العدلية في كل من استقصاء الجرائم، وجمع الايضاحات، والاجراءات المقيدة لحرية المشتكى عليه في مرحلة جمع الاستدلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **الفصل الثالث** والذي جاء تحت عنوان (الاختصاصات الاستثنائية للضابطة العدلية) فقد تناولنا هذه الاختصاصات في أحوال الجرم المشهود فتناولنا ماهية الجرم المشهود، وطبيعته القانونية، وإجراءات التحقيق الاستثنائية المترتبة على الجرم المشهود. كذلك تناولنا اختصاصات موظفي الضابطة العدلية في أحوال الندب من خلال تعريف الندب، وضوابط الندب، وتنفيذ الندب.

أما **الفصل الرابع** والأخير فقد جاء بعنوان "ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي" فقد تناولنا ضمانات المشتكى عليه المستمدة من مبدأ الشرعية، من خلال تحديد ماهية الضمانات واهدافها، والتعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وما فيه من ضمانات، وما هي الضمانات الواجب توافرها في إجراءات الاستدلال؟ كذلك تناولنا جزاء مخالفة مبدأ الشرعية (البطلان)، فحددنا ماهية البطلان، وتمييزه عن غيره من الجزاءات، ومذاهب البطلان وأنواعه، وموقف المشرِّع والقضاء الأردني من البطلان، كما تناولنا الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي من خلال رقابة كل من الإدارة، والنيابة العامة، والقضاء على إجراءات التحقيق.

وقد قمنا بتناول كل هذه المواضيع، وبذلنا الجهد في إزالة أي لبس عنها، بالتحليل والمقارنة في بعض الاحيان، والتأصيل، وحاولنا قدر المستطاع وضع التوصيات المناسبة لتلافي مثل هذه السلبيات، بهدف وجود إجراءات جزائية أكثر جدوى وأقل تعارضاً أو غموضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Penal action has to go through a primary stage before it is presented to the court. This stage is called “the initial investigation” or “collecting evidence” for the case that originated. The legal proceedings and the arrest of the perpetrator. The initial investigation stage (collecting evidence) is considered to be one of the important stages that all legislations are aware of and seek to organize because of the help it offers to the judiciary system in the investigation and trial, regardless of the judiciary procedures that are applied. This stage is not concerned with collecting evidence, but that does not mean that there are not rules which control its activities. In addition, those who are responsible for this stage are allowed to try any means in order to find out crimes and collect evidence. However it is concerned with the retributory and executive laws and putting regulations to control its work through demonstrating the powers granted to the Criminal Investigation Department and those who assist it and the limits that they should not go beyond unless they have the permission of the investigation authority that legalizes their activities.

It is very necessary in this stage to organize the judiciary system to secure the rights and freedoms of citizens and annulling any action that goes beyond the limits of the judicial control. It is also very essential to organize the procedures of the judicial control in order to specify the powers granted to those who are responsible for the evidence collecting stage and the rules that should be followed when practicing these powers.

In fact, field practice shows that the Criminal Investigation Department does not just follow the legal procedures, but also other procedures that aim at revealing the truth.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

However, this goings out beyond the limits can find its legality in the fact that it does not affect peoples rights and freedoms, Moreover, there is no regulation that restricts the evidence collecting procedures.

The dissertation tackled the practical problems facing the public prosecution or the office of the attorney general in the initial investigation (collecting evidence). The researcher has focused on resolving these problems in an objective way with the aim of pinpointing the ambiguities and the faults of the Criminal Investigation Department.

The researcher tried to answer some of the questions that were considered to be essential parts of this study. This was done through the parts of this research and its different aspects, and also through observing the practical problems that faced the office of the attorney general. Some of these questions were;

What is the initial investigation (collecting evidence)?

What is the legal nature of the initial investigation?

The first part of the dissertation defines the initial investigation, its legal nature and explains the difference between the initial investigation and the preliminary investigation. Then, it moves to the subject of the authority which is responsible for the procedures of the preliminary investigation, namely, the Criminal Investigation Department Therefore, the researcher differentiates between the Criminal Iinvestigation Department and the Administrative Department, and identifies its members and the rules that govern the investigation system.

The second part of the dissertation discusses the original powers of the Criminal Investigation Department through investigating these powers in terms of criminal investigation, evidence collecting and the procedures restricting the defendant's freedom in the evidence collecting stage.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The third part of the study titled "The Exceptional powers of the Criminal Investigation Department", deals with these powers in the red-handed cases. It discusses the substance of the red-handed case, its legal nature, and the exceptional investigation procedures resulting from the red-handed crime. This part also discusses the powers of the Criminal Investigation Department in cases of delegation of powers, the ways these powers are implemented and the principles that govern them

The fourth and last part titled "The Defendant's Guarantees in the Preliminary Investigation stage, examined the defendants legal guarantees and identified the substance and objectives of them. It also defines the concept of penal procedure, and the inclusive guarantees and the guarantees for the evidence collecting procedure, The fourth part as well focuses on the penalty for violating the legality principle (nullity). It defines nullity and clarifies the difference between this kind of penalty and other penalties, In addition, this part includes kinds of nullity and the attitude of the Jordanian legislator towards it. It also deals with the control of the administrative authority, the judicial authority and the public prosecution on the initial investigation procedures.

The researcher dealt with all these topics and made every effort to eliminate any ambiguity engulfing these topics through analysis and some times comparison. He made his best to make the appropriate recommendations to get rid of the negativities of the initial investigation procedure and establish more effective and less contradicting and ambiguous procedures.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب الحكمة وفصل الخطاب، وبعد:

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة إحترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجزائية تكوّن ما يسمى الجريمة، وبقيام هذه الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة، والتحقق من نسبتها إليه، وتنظيم الوسائل التي يمكن على أساسها اقتضاء هذا الحق، ولا يحدث ذلك عشوائياً أو دفعة واحدة، وإنما يتم تطبيقاً لقواعد معينة تحكم هذا الحق الذي يقوم على مراحل إجرائية.

وتُمثل النيابة العامة سلطة الملاحقة الجزائية فتقوم باطلاق الدعوى الجزائية ومتابعة مسارها لغاية تحقيق اهدافها، فالمشرِّع وضع الاتهام القضائي في عهدة النيابة العامة منذ بدايته حتى نهايته، فهي تبدأ الدعوى، وتحركها، وتباشرها وتوضحها، وتؤيدها، وتحييها من روحها وتنعشها من فكرها، وتوجهها حتى الحكم النهائي.

والوظيفة التي تؤديها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الإجرامية، وهي تباشر واجبها في موضوعية وحيدة وتهتم فيه بحماية حقوق الإنسان اياً كان مركزه القانوني في الدعوى الجزائية، وهي تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المتفق عليه أن الامر بفتح التحقيق –بمعناه الفني– والذي تتولاه النيابة العامة باعتبارها الأمينه على الدعوى الجزائية، تسبقه مرحلة التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات) والتي يكون الهدف منها التمهيد بفتح التحقيق، وذلك بجمع الأدلة المؤيدة لوقوع الجريمة او الكشف عنها قبل وقوعها في محاولة جادة ونشطة لجمع كل العناصر التي تهيئ للنيابة العامة استخدام كافة سلطاتها في التحقيق، وما يتبع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

وهذه الإجراءات التي يباشرها عضو الضابطة العدلية من رجال هيئة الشرطة لا تعتبر إجراءات تحقيق وإنما يطلق عليها اصطلاح إجراءات (جمع الاستدلالات) وهي تختلف في طبيعتها وماهيتها وأبعادها عن إجراءات التحقيق التي لا تباشرها إلا سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الاصل.

ومهمة النيابة العامة في هذه المرحلة هي إنارة طريق العدالة وليس طريق الإدانة، ومن ثم فتدخّلها في الخصومة الجنائية مقصود به مراقبة حسن سير العدالة بغض النظر عن إدانة المتهم أو تبرئته فهي ليست خصماً شخصياً في الدعوى، ومن أجل ذلك قيل ان النيابة العامة لا تكسب الدعوى ولا تخسرها، ولا يحق لها أن تصالح على الدعوى الجزائية [1]، أو تهملها بعد اقامتها بالاتفاق مع الجاني أو ان تسحبها بعد اقامتها، أو تتنازل عن طريق من طرق الطعن في الاحكام الصادرة فيها.

(1) ومن ذلك فقد خرجت بعض التشريعات عن هذا الاصل العام، فنصت على جواز تصالح النيابة العامة أو الادارة في بعض الحالات مع المتهم، وقد أخذ المشرع الاردني بهذا الاجراء في قانون الجمارك وقانون ضريبة الدخل بالاضافة الى قانون الجرائم الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذا المنطلق، وفي سبيل الربط بين قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والخبرة الجزائية، من خلال عملي السابق كأحد اعضاء الضابطه العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ومن خلال عملي الحالي كأحد أعضاء النيابة العامة (مدعي عام الجنايات الكبرى) قمنا بعون الله باستعراض المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي مع اقتران ذلك بشرح علمي وعملي لمرمى النصوص وارتباطاتها العملية منتهجاً في ذلك ما جاء بكتب الفقه، وأحكام محكمة التمييز الأردنية.

والغرض من هذه الدراسة هو تحديد الأبعاد العملية والضوابط والحدود التي تلتزمها الضابطة العدلية في استخدام سلطتها، ووضع الضوابط لهذه السلطة.

ويمكن إجمال عناصر مشكلة البحث من خلال طرح عدة اسئلة تتفرع عن مشكلة الدراسة، حيث يتفرع عنها عدد من الاسئلة الفرعية التالية مع ملاحظة أن المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي سيتم بحثها من خلال هذه العناصر:-

١-ما هية التحقيق الأولي، وما هي السلطة المختصة باجراءاته، وما أهمية التحقيق الاولي؟

٢-ما هي اختصاصات الضابطة العدلية الاصلية والاستثنائية؟

٣-ما هي ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي؟

٤-ما هي الرقابة التي تمارس على أعمال الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل فرضيات البحث في تلك الاجابات المتوقعة على الأسئلة السابقة التي شكلت عناصر مشكلة الدراسة، والتي يتوقع أن تأتي على النحو التالي:

الفرضية الأولى: يمكن تعريف مرحلة التحقيق الأولي بانها: مجموعة الإجراءات التي يتم مباشرتها بمعرفة أعضاء الضابطة العدلية بحثاً عن الحقيقة في كواليس المجهول في محاولة لانتزاعها من براثن البهتان. وتعتبر التحقيقات الأولية من الوسائل الإثباتية التي تسعى بها أجهزة التحقيق وجمع الاستدلالات لإثبات إرتكاب الجُرم أو نفيه عمن يشتبه في ارتكابه للجريمة، وهي تُشكل السند الذي تعتمد عليه النيابة العامة في تقدير تدخلها بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وايضاً في تعزيز الأدلة التي تقدم إلى قضاء الحُكم بعد توليته أمر الدعوى الجزائية.

الفرضية الثانية: بينت المادة الثامنة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني أعمال التحقيق الاولي من خلال بيانها لواجبات أعضاء الضابطة العدلية في قولها: موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها امر معاقبتهم. وصلاحيات أعضاء الضابطة العدلية في هذه المرحلة إما أن تكون اصلية، وإما أن تكون استثنائية، اقتضتها مصلحة العدالة.

الفرضية الثالثة: تعد مرحلة التحقيق الأولي من أخطر المراحل الاجرائية وأدقها لأنها تواجه بداية طريق صعب الى الحقيقه قد يكون مظلما وعر المسالك غير ممهد، ونظرا لاتسام هذه المرحلة بالسرعة مما يحتمل معه التفريط في قدر كبير من ضمانات وحقوق المشتكى عليه بالإضافة الى ما يمنحه القانون لأعضاء الضابطة العدلية من سلطات، قد تنطوي على مساس بالحرية الشخصية. وعلى الرغم من أن إجراءات التحقيق الأولي يجب أن تتسم بطابع المشروعية طبقا لنصوص قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصول المحاكمات الجزائية، فان الواقع العملي قد اثبت عكس ذلك في كثير من الأحيان، نظرا لأن جهات الإستدلال عند قيامها بواجباتها الاصلية قد تندفع وراء شبهات قد لا تقوى بالقدر الكافي على إثبات الاتهام. فيعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الأدلة قد تؤثر في حقيقة الواقعة، ومن ثم في سير الدعوى الجزائية.

الفرضية الرابعة: إن كافة الاجراءات والتصرفات التي يتخذها أعضاء الضابطة العدلية عقب ارتكاب الجريمة يجب أن تخضع لرقابة قضائية فاعلة ومستمرة وذلك لمنع إساءة استعمال السلطه، ولمنع التعسف والظلم. وتعد الرقابة على ضوابط التحقيق الأولي والاستدلال عن الجرائم من أهم الأمور التي كفلها القانون للمشتكى عليهم خلال تلك المرحلة، اذ تؤدي الى اطمئنانهم الى عدم إطلاق يد عضو الضابطة العدلية عند مباشرته لاختصاصاته، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام عضو الضابطة العدلية بضوابط الكشف عن الجريمة، دون أن يكون هناك تجاوز او انحراف.

وقد املت علينا طبيعة دراسة (المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي، اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على رصد كافة عناصر الموضوع، وتحليلها بما يساعد على استنباط الأحكام العامة لإجراء أعمال الاستدلال، وبيان عناصرها، والتعرف على مشكلاتها، بهدف ايجاد الحلول لهذه المشكلات.

ولهذا قمنا بجمع المعلومات المستخلصه من عموم هذه الدراسة، ثم تركيبها بإطار علمي، وفق اتساق منطقي، متخذين من القواعد القانونية اساساً في استقصائها، ومن العمل القضائي متمثلاً بالعمل اليومي مادتها، وإن هذا المنهج يقتضينا أن لا نقتصر على النص، بقدر ما نتطلع الى التطبيقات القضائية. كما يملي علينا، أن لا نقف عند الدراسات الوصفيه للقواعد القانونية كما هي قائمه، وإنما ينبغي دراستها ومحاوله تحليلها، ثم بيان ما يجب ان تكون عليه، إن تطلب الامر ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يقودنا الى الربط بين القاعدة القانونية وتطبيقاتها العملية، لتظهر التوافق بين النص وسُبل تطبيقه، لنخرج بنتائج معينه اثر هذا التحليل والربط بينها.

وسوف تتشكل الرسالة من أربعة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهيـــة التحقيـق الأولـــي

الفصل الثاني: الاختصاصـات الاصليـة للضابطـة العدليـة

الفصل الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضابطة العدلية

الفصل الرابع: ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية التحقيق الأولي

تمهيد وتقسيم

تمثل مرحلة التحقيق الأولي أولى مراحل سير الدعوى الجزائية [١]، وهذه المرحلة تعد مرحلة تحضيرية تبدأ فور وقوع الجريمة وتخول سلطات الاستدلال القيام ببعض الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة واستقصائها، كندب الخبراء، وإجراء المعاينة، وسؤال المشتكى عليه دون استجوابه وسماع أقوال الشهود، ورفع البصمات، والتحرّز على المضبوطات.

والإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات، مناطها البحث عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عليها، وهي مرتبطة بالمعاملات التي تتولاها سلطة التحقيق القضائية كونها حلقة تمهيدية لها، و لذا كان لهذه المرحلة طابعها الخاص [٢]. حيث أجمعت التشريعات على أنها مرحلة لا تعد في الأصل من مراحل الدعوى الجزائية فتم إعطاؤها وصف الاستدلال والتحري حيناً [٣]، ومرحلة التحقيق الأولي حيناً آخر [٤]. ومن هنا تبدو أهمية هذه المرحلة باعتبارها توفر على السلطات المنوط بها تحريك الدعوى والتحقيق والحكم فيها جُهداً ووقتاً، إذ تتولى الضابطة العدلية، وهي القائمة على هذه المرحلة مهمة تزويد هذه السلطات بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي توفر لها العناصر اللازمة لإقامة الدعوى الجزائية والتقرير والحكم فيها.

---

(1) مع تحفظنا على استعمال كلمة تحقيق لأن التحقيق ليس من واجبات رجال الضابطة العدلية ولا من صلاحياتهم وإن ما يدخل ضمن واجباتهم في الأحوال العادية مجرد جمع الاستدلالات والأدلة المادية وليس التحقيق الذي يعتبر اجراءً قضائياً لا يصح إلا لجهة قضائية، ولكننا استعملنا هذه الكلمة لان المشرّع لدينا أطلق على هذه المرحلة اسم التحقيق الأولي، وسيتم استخدام لفظ التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات كمصطلحين مترادفين.

(2) د. عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة ومنقحة لسنة ١٩٩٣، ص ٤١٥

(3) طبقاً لمنهج التشريع المصري، والمغربي.

(4) طبقاً لمنهج التشريع الأردني، اللبناني، والسوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد التحقيقات الأولية من أهم الأساليب والأدوات لجمع المعلومات لكشف غموض الحوادث، وتحديد فاعليها، إلا أن ممارستها –حتى وقت قريب– كانت تخضع للخبرة التي تتوارثها الأجيال، دون التقيد بأصول وقواعد عامة تحكم أداء القائمين بها، اللهم سوى تعليمات وتوجيهات عامة –في صورة كتب دورية– تؤكد على ضرورة الحرص على حسن اختيار رجال الضابطة العدلية، ومراعاة الدقة عند القيام بها، وعدم الاعتداء على الحرية الشخصية.

وبناء على ما سبق فإننا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التحقيق الأولي وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي.

المبحث الثالث: أهمية التحقيق الأولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف التحقيق الأولي وطبيعته القانونية

يحتل التحقيق الأولي أهمية خاصة باعتباره يشكل السند الذي تعتمد عليه سلطة التحقيق الابتدائي في تقدير تدخلها بإجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق وأيضاً في تعزيز الأدلة التي تُقدَّم إلى قضاء الحكم بعد توليته أمر الدعوى الجزائية.

كما يتسم موضوع التحقيق الأولي بأهمية في الحياة العامة من حيث كونه إحدى الأدوات التي يستخدمها رجال الضبط الإداري لتحقيق أغراضه المنصوص عليها، وأيضاً رجال الضابطة العدلية –ومعظمهم من رجال الشرطة– التابعين للسلطة التنفيذية من أجل ضبط الجرائم وكشفها والتي يخشى من استعمالها –بدون ضوابط– على الحرية الشخصية.

وبناء على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الأولي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحقيق الأولي

المطلب الثالث: الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف التحقيق الأولي

مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال هي "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار، فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية من عدمه" (١).

ويتضح من هذا التعريف أن فحوى التحقيق الأولي وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات وتوضيح الأمور لسلطة التحقيق، أو المحكمة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين، فتلك مهمة التحقيق الابتدائي، ومن ثم صحّ القول بأن سلطات التحقيق الأولي تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء.

وهذا هو الأصل، إلا أن بعض التشريعات خرجت عنه، ومنها التشريع الأردني الذي أجاز للضابطة العدلية تحريك الدعوى العامة أمام محاكم الصلح، ومن ثم جعل لها اتصالاً مباشراً مع القضاء.

من ذلك يتبين أن التحقيق الأولي هو خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة، وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ونحن نرى أنه يجب أن يشمل التعريف شكل وموضوع التحقيقات، لذا نرى أنه يمكن تعريف التحقيق الأولي بأنه "الإجراءات الموثوق فيها والمستقاه من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال وتكشف حقيقة واقعة ونسبتها إلى فاعلها".

---

(1) د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثانية عشرة، دار الجليل للطباعة والنشر ١٩٨٩ ، ص ٢٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المرحلة تبدأ من وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تحرك الدعوى العامة ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية منح موظفي الضابطة العدلية صلاحيات القيام بإجراءات التحقيق الأولي دون أن يورد هذه الإجراءات على سبيل الحصر، وتطبيقاً لذلك استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على إعتبار التخفي وانتحال الشخصيات والاستعانة بالمرشدين السريين من قبيل وسائل التحقيق الأولي التي يجوز لموظفي الضابطة العدلية اللجوء إليها عند التحري عن الجريمة على الرغم من أن المشرِّع لم يورد ذكر هذه الوسائل عندما نص على إجراءات التحقيق الأولي [1]. وجدير بالملاحظة أن علم التحقيق اصبح يقوم اليوم بعملية الربط والتنسيق بين الإجراءات العملية التي تعارف عليها القائمون على التحقيق منذ القدم وبين الوسائل العلمية الحديثة والفنية التي توصل إليها المجتمع الإنساني والتي أصبحت من أقوى وسائل الكشف عن الجريمة ومن أقوى وسائل جمع الأدلة.

والتحقيق الأولي يشمل جمع المعلومات عن كل الوقائع التي انتجت الحدث الإجرامي، محاطة بشتى ظروفها المادية [2]. كما يمكن أن يمتد التحقيق الأولي إلى وقائع أخرى مجاورة للواقعة الأصلية وتكشف عن الأخيرة مثل الثراء المفاجئ الذي طرأ على المشتكى عليه بعد واقعة السرقة، أو الصرف ببذخ دون وجود مورد رزق مشروع يغطي هذا الإنفاق، ويشمل التحقيق الأولي أيضاً جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث الإجرامي والمكان المرتكب فيه الجريمة.

(1) تمييز جزاء رقم ٩٤/١٢٣، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، العددان (٩-١٠) ص ٢٣٥٦

(2) د. سعود موسى، **جدّية التحريات كمسوغ لاجراءات التحقيق، القبض والتفتيش**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحقيق الأولي

إذا كان الفقهاء منقسمين بشأن ما إذا كانت مرحلة التحقيق الأولي تعد من مراحل الخصومة الجنائية أم لا، إلا انهم متفقون على أن لهذه المرحلة أهميتها التي لا يمكن إنكارها. فالتحقيق الأولي وإن كان يعد عملاً ثانوياً بالنسبة لوظيفتي التحقيق الابتدائي والاتهام المنوطتين بالنيابة العامة، ووظيفة المحاكمة المنوطة بالقضاء إلا انه عمل ضروري يقدم العون الذي بواسطته تستطيع الجهات السابقة القيام بعملها.

ولقد أدى التضارب في الرأي حول الطبيعة القانونية لمرحلة التحقيق الأولي بين مؤيد لها على أساس أنها مرحلة من مراحل الدعوى وبين معارض لها على أساس أنها مرحلة تمهيدية لا تعد من مراحل الدعوى ومن ثم لا يجوز أن ينبثق عنها دليل.

ففي حين يذهب الرأي الراجح في الفقه [١] إلى عدم إمكان تأسيس الحكم بالإدانة على الإجراءات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية بصفة أصلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي [٢]، وحجة هذا الرأي أن هذه المرحلة ليست من مراحل الدعوى العامة، وبالتالي لا يمكن أن يسفر عنها دليل كامل ذلك أن الدليل لا يُستمدّ إلا من التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة). ولا يجوز الاستناد إلى التحقيق الأولي وحده عند الحكم بالإدانة لأن هذا الحكم يجب أن يستند إلى أدلة لا إلى مجرد دلائل، فلا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه فقط محضر التحقيق الأولي.

---

(1) د. هلالي عبدالله احمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٣٤٥

(2) أما بالنسبة للحالات الاستثنائية الناتجة عن الجرم المشهود والإنابة الصادرة من النيابة العامة فان الأمر مختلف، إذ لا تقتصر سلطات موظفي الضابطة العدلية في هذه الأحوال على ممارسة إجراءات التحقيق الأولي الأصلية، وإنما تتسع لتشمل إجراءات بطبيعتها تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالقبض والتفتيش، وعليه يمكن استخلاص الأدلة منها وبناء الحكم بالإدانة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختم هذا الاتجاه قوله مخففاً من حدة هذا الرأي بأن الأدلة وإن كان لا يجوز نشوؤها من إجراءات التحقيق الأولي لوحدها، إلا انه لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى تلك الإجراءات في تعزيز الأدلة القائمة بالفعل. ويمكن الرد على هذا الاتجاه حيث انه يخالف صريح النص القانوني والواقع الفعلي، فهذا الرأي يقلل من شأن الدور الهام والجوهري الذي يقوم به التحقيق الأولي في الإثبات من خلال توفير أدلة الإثبات الكافية التي تصلح لها الدعوى، فلا المحكمة ولا النيابة تستطيعان جمع أدلة الإثبات اساساً، فمن الناحية الفعلية والعملية لا تملك النيابة العامة القيام بنفسها بجمع الاستدلالات، ونص المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء فيه: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". ويتضح من هذا بأن هذه المادة أرست ما يسمى "بمبدأ شمول نطاق الاستدلال" من أجل جمع كافة العناصر التي تعين السلطة القضائية على الوصول إلى الحقيقة التي تمكنها من إجراء محاكمة عادلة ومنصفة، كما أن قواعد العدالة والمنطق تلزم بأن تقوم جهات التحقيق لا أعضاء الضابطة العدلية بتمحيص تلك الأدلة والتحقق من شرعيتها.

وتلتقط العين سطوراً عديدة في كتب الفقه تذهب إلى جواز استخلاص الدليل من التحقيق الأولي وسنده في ذلك أن الأدلة في نظر المشرِّع وفي نظر القاضي متساوية ما دام مصدرها مشروعاً [١].

ويضيف هذا الرأي بقوله "ليس صحيحاً أن الدليل القانوني هو ما يستمد من تحقيق سلطة التحقيق دون إجراءات الضابطة العدلية، فالدليل القانوني هو ما يستمد من إجراءات قانونية مهما كان مصدرها، وايا كانت السلطة التي قامت بها متى كانت مخولة بذلك قانوناً" [١].

---

(1) د. توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٦٠ هامش رقم (١)

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الفارابي، عمان، ١٩٨٥، ص ٣٩، هامش رقم ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الواقع فإننا نؤيد الاتجاه القائل بإمكان تأسيس الحكم بالإدانة في القانون الأردني على الإجراءات المتخذة من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي. فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً صريحة أجاز فيها اعتبار بعض الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بينات قانونية كافية لإدانة المتهم إذا ما تمت بالصورة والكيفية التي أوجبها القانون. فالمشرِّع في المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منح بعض أنواع الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية حجية أو قوه إثباتية، بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة بناءً على هذا النوع من الضبوط [٢].

كما أن المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية تجيز للمحكمة أن تستند في قضائها على الاعتراف المؤدى أمام موظفي الضابطة العدلية كبينة قانونية كافية للحكم في الدعوى، بشرط أن تثبت النيابة العامة صدور هذا الاعتراف عن طواعية واختيار وعليه فإذا تم الاعتراف في هذه الحالة وأثبتت النيابة العامة ذلك، فإنه يعتبر بينة قانونية كافية للحكم بالإدانة، وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على إعتبار هذا الاعتراف بينة قانونية إذا ما تم وفقاً للشرط الذي أوجبته المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقالت في حكم لها "إن اعتراف المتهم الذي أداه لدى الشرطة يعد بينة قانونية عملاً بالمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية" [١].

(2) قضت محكمة التمييز بأنه " إدانة المتهم بجريمتي تقديم عقار مخدر بمقابل وحيازة المخدر وتعاطيه استناداً إلى ضبوط رسمية نظمها رجال الضابطة العدلية من أفراد مكافحة المخدرات ضمن حدود اختصاصهم واثناء قيامهم بمهام وظائفهم وبوقائع شهدوها بأنفسهم يستند إلى بينات قانونية طالما أن المتهم لم يثبت عكس ما جاء في تلك الضبوط التي شهد منظموها بصحتها أمام المحكمة. تمييز جزاء رقم ٩٧/٦٥٧ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين** السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص ٩٣٤

(1) تمييز جزاء رقم ٧٥/٦٥، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٧٥، العددان (٩-١٠)، ص ١٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوضحت أحكام القضاء بصفة عامة كيفية قيام أعضاء الضابطة العدلية بالتحقيق الأولي، وكذلك المبادئ التي يجب أن يسير عليها القائمون على التحقيقات حتى يكون لهذه التحقيقات دور في تعزيز باقي الأدلة وتحقق قناعة القاضي.

المطلب الثالث : الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي

أهم الفروق بين مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي هو أن الأولى ليست في حقيقتها مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هي مرحلة سابقة على تحريكها ويتعين أن لا ينطوي الاستدلال على إجراءات قهر وإكراه تماثل ما يتضمنه التحقيق الابتدائي، فالفرض أن الاستدلال مجرد اجراءات يعتمد فيها الموظف المختص بها على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها.

كما أن هناك فارقاً آخر بينهما وهو أن إجراءات التحقيق الأولي ليس من شأنها أن تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام، فالضابطة العدلية المخولة سلطة القيام بهذه الإجراءات لا تملك بحسب الأصل تحريك هذه الدعوى، كما أن تحريك الدعوى العامة يفترض إجراءً داخلاً في نطاقها، ولا تعد أعمال التحقيق الأولي من إجراءات هذه الدعوى لأنها في جملتها ليست من مراحلها وإنما هي إجراءات أولية ممهدة لها ومنطقي ألا تتحرك الدعوى إلا بإجراء من إجراءاتها [1]، وطالما أن الأمر كذلك فمن البديهي ألا تنعقد الخصومة الجنائية بإجراءات التحقيق الأولي.

ولكن إذا كان المدعي العام بإعتباره رئيساً للضابطة العدلية هو الذي باشر إجراءات التحقيق الأولي فهل تتحرك الدعوى بهذه الإجراءات؟ في الواقع أن قيام النيابة العامة بإتخاذ هذه الإجراءات بصدد جريمة ما ليس من شأنه أن يؤدي إلى تحريك الدعوى، وإنما

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ مطبعة الصفدي، ص ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شأنه أن يوصل هذه النيابة إلى تكوين قناعة حول الجريمة يبني عليها القرار لاحقاً، إما بتحريك الدعوى أو بعدمه.

ولذا فإن مجرد إنتقال المدعي العام إلى المكان المبلَّغ عن وقوع الجريمة فيه للتحقق من جدية البلاغ أو الشكوى ومعاينة المكان وجمع المعلومات الأولية عن الجريمة لا يؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام، فهذه الدعوى تتحرك في اللحظة التي تباشر فيها النيابة العامة إجراءات تحقيق ابتدائي لا أولي.

وإذا كان القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في أحوال معينة مراعاةً لمصلحة المجني عليه، فجعل هذا التحريك متوقفاً على شكوى فإن إجراءات التحقيق الأولي لا تتأثر بهذه القيود فتستطيع الضابطة العدلية أن تقوم بالاستقصاء والتحري وجمع المعلومات عن جريمة يشترط القانون صدور شكوى لتحريك الدعوى العامة بصددها.

وثمة فارق بين المرحلتين من الناحية الشكلية في الضبط أو المحضر الناتج عن إحدى السلطتين، ففي الوقت الذي يرتب فيه القانون بطلان المحضر المسطر من قبل سلطة التحقيق الابتدائي إذا لم يكن مدوناً بمعرفة كاتب، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لرجل الضابطة العدلية عند تحرير ضبطه، فله أن يحرره بنفسه، أو بواسطة الاستعانة بآلة كاتبة أو يد أجنبية ما دام تحريرها قد تم في حضرته، وتحت بصره فرجل الضابطة العدلية مسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي

يسهر على مرحلة التحقيق الأولي مجموعة من الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة الضابطة العدلية، ويسمى هؤلاء بالضباط العدليين. وقد سبق القول بأن من صميم عمل أعضاء الضابطة العدلية استقصاء الجرائم وضبط فاعليها وجمع الأدلة المتعلقة بها، وقد أيدت ذلك وأكدته جُل التشريعات المقارنة التي نصت الى حد كبير في تحديد الاختصاصات العادية للضابطة العدلية.

ولا شك أن الضابطة العدلية هي مؤسسة من ضمن المؤسسات التي أوجدتها المجتمعات البشرية المتمدنة لتأمين النظام وحماية الأفراد وممتلكاتهم حتى يسعد الفرد في مجتمع يسوده الأمن والعدالة.

وعليه فسوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضابطة العدلية وتمييزها عن الضابطة الإدارية

المطلب الثاني: موظفو الضابطة العدلية

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة العدلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الضابطة العدلية وتمييزها عن الضابطة الإدارية

رجال الضبط [١] هم "**هيئة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين، والسهر عل راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الأمن والهدوء، وحراسة المنشآت العامة، سواء بالعمل الجماعي أو الفردي وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة، وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضطرارية وفي حالات الكوارث عموماً**" [٢]، ولكلمة الضابطة العدلية أو الضبطية، بشكل عام مدلولات ثلاثة:

المدلول الأول: إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب.

المدلول الثاني: مباغتة شخص وهو يرتكب جريمة –مهما كان نوعها–، أو وهو يتخفى عن السلطة العامة بينما تبحث العدالة عنه.

المدلول الثالث: تصحيح وضع غير مستقيم، أي تحويله من الخلل إلى الانضباط.

وهذه المدلولات الثلاثة مجتمعة تعطي المعنى المتكامل لنظام الضبطية بشقيه الإدارية [٣]، والقضائية [٤]. ويرتبط الضبط بصورتيه بأهم مشكلات الإنسان منذ وجوده وهي الحرية، فمن خلال الضبط يمكن للسلطة القائمة على تنفيذه فرض قيود على حريات الأفراد، فالضبط الإداري والضبط العدلي يسيران متضامنين كل منهما مع الاخر ولكن باتجاه مختلف.

---

(1) كلمة **الضبط** تعني "مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة". طويق عز الدين، **الأدوار الجديدة للشرطة والهيئات الأخرى التي تقوم بتنفيذ القانون**، وثائق المؤتمر الدولي العربي السابع للدفاع الاجتماعي، القاهرة، نوفمبر ١٩٧٤، غير منشور ، ص ٢

(2) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص ٢٩

(3) د. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٢٢-٤٣٠

(4) "يراد بعبارة الضبطية القضائية الدور الأولّي البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتنوير التحقيق، لا لتنوير القاضي. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، طبعة بيروت، ص ٥١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- الضابطة العدلية:

لا شك أن الضابطة العدلية هي مؤسسة من ضمن المؤسسات التي أوجدتها المجتمعات البشرية المتمدنة لتأمين النظام وحماية الأفراد وممتلكاتهم حتى يسعد الفرد في مجتمع يسوده الأمن والعدالة. فالضابطة العدلية رمز لقوة المجتمع، وقد عُرفت "بالعين الساهرة".

ولقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم اسم "موظفو الضابطة العدلية" حسبما ورد في نص المادة (١/٨) من هذا القانون التي تقضي بأن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". ويلاحظ على هذا النص أنه خلط بين وظيفة الضبط العدلي الأصلي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى والقيام ببعض الأعمال التحقيقية في بعض الأحوال مع وظيفتي التحقيق والاتهام، ورجال الضابطة العدلية عندما يقومون بعملهم بهذه الصفة فانهم يعتبرون جزءاً من النيابة العامة ويساعدون المدعي العام في عمله على ما يقدمون إليه من معلومات عن واقعة ما يستطيع أن يقيم الدعوى العامة أو لا يقيمها لعدم جدواها، أي أن هذه الوظيفة تتميز بعنصرين:

١-أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة، وسواء أكانت هذه الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه جزائياً.

٢-أنها تنحصر في إجراء الاستدلال وجمع الأدلة المادية عن الجريمة، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة [١].

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص٣٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالضابطة العدلية جهاز منوط به التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، "فهو من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها" [١]. والضابطة العدلية تلعب دوراً هاماً في سير العدالة الجنائية بما تقدمه للقضاء وما تهيؤهُ من عناصر للدعوى الجزائية، فهي أول من يتحرك للتصدي للواقعة الجرمية، ويقف في مواجهتها، ويجمع الأدلة، ويحول دون العبث بها وبعثرتها حتى يتسنى للقضاء أن يستمد الدليل منها.

ووظيفة الضابطة العدلية هي وظيفة قمعية [٢]، أي أنها تهدف إلى ردع الجاني وعدم تمكينه من الإفلات من يد العدالة. وبجانب الغرض القمعي للضابطة العدلية نجد أن لها أيضاً غرضاً منعياً، وهذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من ارتكاب الجرائم، إذ كلما أدرك من يفكر في إرتكاب جريمة، أو من ارتكبها، أن فرصة إفلاته من يد العدالة نادرة، كان ذلك مانعاً له من الإقدام على ارتكابها أو العودة إليها مرة أخرى.

ثانياً- الضابطة الإدارية:

هي الجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الأمن والنظام العام، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات من قبل أي مصدر كان، سواء أكان مصدر الخطر الإنسان نفسه أو الطبيعة مثل الزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية، فهي تسيّر الدوريات وتبث العيون وتشعر الأفراد بتواجدها باستمرار، كما تشعر كل من تسوّل له نفسه العبث بالأمن والراحة والسكينة العامة، إنها موجودة دائماً، وإنها ترصد حركاته وتتخذ كل ما يلزم لمنعه من الوصول إلى غايته [٣].

(1) د. مأمون محمد سلامه، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٠٢
(2) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢، ص ٥١٣
(3) ياسين الدركزلي، **قاضي التحقيق**، دار العروبة للطباعة، دمشق، ١٩٧٠، ص ٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذا التعريف نرى أن جُل وظيفة الضابطة الإدارية ينصب على منع الجريمة قبل وقوعها، أي أنه دور وقائي مانع [١]، بينما يبدأ عمل الضابطة العدلية حينما تقع الجريمة، فدورها علاجي رادع، أي أن كلاً من الوظيفتين مكمل للآخر ولا يقل دور كل من هذين النظامين أهمية عن الاخر، بل إننا نرى أن وظيفة الضابطة الإدارية فيها الكثير من الأهمية والسمو، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، فمما لا شك فيه أن منع الجريمة أجدى وأقل عبئاً من علاج آثارها بعد وقوعها، ولكن المجتمع النظيف الخالي من الجريمة ضرب من الخيال، فلا بد للجريمة أن تقع، ولا بد من وجود المارقين والخارجين على أسس العدالة والقواعد القانونية.

وبالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النظامين إلا أن القوانين الإجرائية وفي معظم الأحوال، جمعتها بيد جهة واحدة، ودليل ذلك نص المادتين (٨) و(٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فضابط الشرطة، على سبيل المثال يقوم بدور وقائي في تسيير الدوريات الراجلة والالية، وجمع المعلومات، ومراقبة الأماكن المشبوهة والأفراد المشبوهين، والمباريات الرياضية، وأماكن التجمعات إلى غير ذلك من الأماكن التي يقّدر فيها أن جرماً أو إخلالاً بالأمن قد يقع وهو بذلك يقوم بدوره كموظف من موظفي الضابطة الإدارية.

وحينما تقع جريمة ما فإن هذا الضابط ينتقل إلى مسرحها، ويجمع الاستدلالات والأدلة المادية، كما يقوم بتلقي الإخباريات والشكاوى، ويستعين بذوي الخبرة وينظم المحاضر والضبوط، إلى غير ذلك من الأعمال التي تعتبر من صلب عمله كموظف من موظفي الضابطة العدلية [١].

(1) على الرغم من صمت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الضابطة الإدارية فإن لها دوراً هاماً في الأمور الجزائية أوضحته التشريعات الخاصة بها، فمن واجباتهم منع وقوع الجرائم، ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم، وتنفيذ ما تأمر به القوانين التي تمنع حمل السلاح، والمتاجرة بالمواد السامة، والمحافظة على الأملاك.

(1) وعلى ذلك فقد تم تعريف الشرطة على أنها: "قوة مزوّدة بالرجال والسلاح والعتاد ولها وظيفتان، الوظيفة الأولى قطع دابر الخطر المنذر بالضرر في حياة الناس، أيا كان مصدر ذلك الخطر وأيا كان نوع الضرر المخوف منه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي ان يكون مفهوماً في هذا المقام أن رجال الضبط الاداري المخولين صفة الضابطة العدلية يتصلون بالدعوى الجزائية بهذه الصفة الاخيرة فحسب ويترتب على ذلك نتائج ثلاث هي:

أولاً: يمتنع على رجال الضبط الاداري غير المخوّلين صفة الضابطة العدلية القيام بأي عمل يتعلق بما يختص به رجال الضابطة العدلية من تحرّ للمعلومات وتقصّ للجريمة، إذ أن عملهم مقصور فقط على مرحلة ما قبل وقوع الجريمة بغية منعها، أما إذا كانوا يتمتعون بصفة مزدوجة فعندئذ يتدخلون للتحري عن الجريمة والتقصي عنها وتعقب الفاعلين بصفتهم رجال الضابطة العدلية لا الادارية، لكن ذلك يكون بعد وقوع الجريمة.

ثانياً: أما الاشخاص المخولون صفة الضابطة العدلية فقط دون الضبط الاداري فلا يملكون التدخل قبل وقوع الجريمة، إنما يكون عملهم مقصوراً على ما بعد وقوعها.

ثالثاً: احترام مبدأ فصل السلطات بين المراحل القضائية المختلفة: إن احترام مبدأ فصل السلطات هو مبدأ واجب الاحترام بين المراجع القضائية وهي الضابطة العدلية، النيابة العامة، وقضاة الحُكم. فبعد أن تضع النيابة العامة يدها على القضية المحالة إليها من قبل رجال الضابطة العدلية يمتنع على هؤلاء مواصلة القيام بأعمال الاستدلال إلا بتكليف من رجال النيابة العامة وبعد إحالة القضية إلى المحاكم فإنه يمتنع على رجال النيابة العامة مواصلة القيام بأعمال التحقيق الابتدائي.

وسواء أكان الخطر صادراً عن الطبيعة كسيل جارف أو فيضان كاسح أو جيش من الجراد أو قطيع وحوش مفترسة أو قاذورات ملوثة بالميكروبات أو نيران مشتعلة، أم كان صادراً من إنسان كمجنون أو أجرب يخشى أن ينقل إلى الناس عدوى الجرب. والوظيفة الثانية هي تسجيل الجريمة إذا صارت امراً واقعاً للاخفاق في إزالة خطرها، والتوصل إلى مقترفها لتقديمه الى سلطة التحقيق تمهيداً لتتقدم هذه السلطة الى القضاء بطلب البت في قيام الصلة بين الجريمة وبين المتهم بها، وانزال الجزاء به حين تثبت هذه الصلة. د. رمسيس بهنام، **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص ٤٢٣-٤٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن البعض يرى أنه "من نافلة القول البحث في الفروق القائمة بين الضابطتين الإدارية والعدلية، ولا سيما وقد تبين أن التفريق بينهما إنما هو نظري وغير عملي، وأن كلاً منهما تكمل الأخرى، وأن الموظفين المكلفين بالقيام بأعمال الضابطة الإدارية كثيراً ما يكلفون بأعمال الضابطة العدلية في الوقت نفسه" [1] فهاتان الضابطتان تتلامسان بشكل يصبح معه التفريق بينهما عسيراً، فلا يعرف أين تنتهي الأولى ولا أين تبدأ الثانية.

وتخضع أعمال الضابطة العدلية للقواعد الخاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يتقيد موظفو الضابطة العدلية بنطاق الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي، كما يتقيدون فيما يتخذونه من إجراءات بما ورد في القانون المذكور، أما أعمال الضابطة الإدارية فإنها تخضع لأحكام القانون الإداري.

ونخلص من ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة لا علاقة لها بجهاز الامن العام عندما يقوم بعمله كضابطة إدارية فإن لها علاقة به عندما يقوم بعمله كضابطة عدلية.

المطلب الثاني : موظفو الضابطة العدلية

مما لا شك فيه أن موظفي الضابطة العدلية هم موظفون عموميون أوكل إليهم المشرِّع صلاحية استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ومعرفة مرتكبيها وإجراء تحقيق أولي بشأنها.

والقاعدة العامة أنه لا يتصف أي شخص بصفة الضابطة العدلية إلا بنص قانوني يضفي عليه هذه الصفة، ذلك أن من يتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يملك من الإجراءات والصلاحيات، ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد

(1) ياسين الدركزلي، **قاضي التحقيق**، مرجع سابق، ص ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص الذين تضفى عليهم صفة الضابطة العدلية، وسوف نتناول التشريع الإجرائي الأردني، ومن هم الأشخاص الذين اتصفوا بهذه الصفة استناداً له.

حددت المواد (٨) و(٩) و(١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين يتصفون بصفة الضابطة العدلية، وطبقاً لهذه المواد، فإن موظفي الضابطة العدلية ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام (الشامل):

وقد أوكل القانون إلى هؤلاء الموظفين ممارسة اختصاصات ومهام الضابطة العدلية في جميع الجرائم، وتم ذكرهم في نص المادتين (٨) و(٩) وعلى النحو التالي:

١-نصت المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها ايضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون". ومن الناحية العملية لا يمارس قضاة الصلح اياً من وظائف الضابطة العدلية [(١)]، وانصرف تعبير أعضاء الضابطة العدلية على من وصفهم القانون ممن يساعدون الضابطة العدلية "أي النيابة العامة" في القيام بوظائفهم. ويلاحظ على هذا النص أن المشرِّع لم يفرق بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية، والمشرِّع في ذلك شأنه شأن سائر التشريعات المعاصرة التي لا تميل إلى التعرض لموضوع الضابطة الإدارية، كما ويلاحظ على هذا النص أن أصحاب هذه الاختصاصات من مدعين عامين وقضاة

(1) إن قضاة الصلح لا يعتبرون من جملة موظفي النيابة العامة، وأما ما ورد في المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن قضاة الصلح يقومون بوظائف الضابطة العدلية في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة فلا يعطيهم الحق في ممارسة صلاحيات استئناف الأحكام الجزائية، إذ ان وظائف الضابطة العدلية الممنوحة لهم بمقتضى هذه المادة تقتصر فقط على استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد الضابطة العدلية. تمييز جزاء رقم ١٩٥٦/٢٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٥٦، ص ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلح يستمدون سلطتهم من طبيعة وظائفهم القضائية، فهم يقيمون الدعاوى العامة، وينفذون الأحكام الصادرة فيها. كما والملاحظ على هذا النص أن قاضي الصلح عندما يحل محل أعضاء الضابطة العدلية في حالة غياب المدعي العام فإنه يجمع بين صفتين متعارضتين في الدعوى في آن واحد الخصم والحكم.

٢-أما المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الأولى فقد نصت على ما يلي: "يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري المباحث الجنائية [١]، المخاتير رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة". وللمحافظ (الحاكم الإداري) وضع خاص في جهاز الإدارة، فهو من أعضاء السلطة التنفيذية ويتولى اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لتوطيد الأمن وفقاً لتعليمات وزارة الداخلية، أما بالنسبة لوضعه كضابط عدلي فإنه يتصل مع النيابة العامة في المحافظة في القضايا التي لها مساس بالنظام العام وشؤون الأمن.

ومن استعراض النصوص السابقة التي حددت الموظفين المخوّلين سلطة القيام بوظائف الضابطة العدلية نجد أن هؤلاء الموظفين لا ينتمون إلى سلطة أو هيئة واحدة، بل هم طوائف من الأشخاص الذين ينتمون إلى سلطات مختلفة، فمنهم من ينتمي إلى السلطة القضائية، ومنهم من ينتمي إلى السلطة التنفيذية، ولعل طبيعة هذه الوظيفة، وتنوع الجرائم المرتكبة، والحرص على تأكيد حق الدولة في العقاب هو من أهم مقتضيات

(1) من هؤلاء الموظفين على سبيل المثال موظفو دائرة المخابرات العامة. تمييز جزاء رقم ٩٨/١٣٩، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨ ، العددان ٧-٨ ، ص ٢٧٠٢ ، كذلك أعضاء إدارة مكافحة جرائم المخدرات حيث تقضي المادة ١٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨/١١ "لكل شخص من الضابطة العدلية أن يدخل الى أي ارض او مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات محظور زراعتها..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاختلاف في الطبيعة. وبالرغم من تنوع طوائف الموظفين الممنوحين صفة الضابطة العدلية، إلا أن ضباط الشرطة هم الذين يشكلون الغالبية الساحقة من موظفي الضابطة العدلية في الدول المختلفة، وذلك لأن جهاز الأمن العام هو المسؤول عن حفظ الأمن وصيانة النظام في المجتمع، ولعل هذا ما حدا بالبعض إلى تسمية مرحلة التحقيق الأولي بالمرحلة البوليسية للدعوى [٢]. كما ونلاحظ أن المشرِّع أضفى صفة الضابطة العدلية على المدعي العام على الرغم من أنه يتمتع بسلطات كاملة في التحقيق، وهي أوسع مدى من سلطات الضابطة العدلية، كما أن المدعي العام يعد رئيساً للضابطة العدلية، ويذهب الفقه إلى أن الحكمة من ذلك تتضح في حالة وقوع جرم مشهود أمام المدعي العام يوجد مصادفة في مكان وقوع ذلك الجرم دون وجود أحد أعضاء الضابطة العدلية وكاتب التحقيق، فلكي لا يقف المدعي العام مكتوف اليدين أضفى عليه القانون صفة الضابطة العدلية، حتى يحرر محضراً بضبط الواقعة من قبيل محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها أعضاء الضابطة العدلية لو إن كان أحدهم حاضراً [١]. كما ونلاحظ أن المشرِّع لم يفصل بين مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، بل تم إسناد وظيفة التحقيق الأولي لموظفي الضابطة العدلية –المرؤوسين من قبل المدعي العام– أو كلف المدعي العام وأعضاء النيابة العامة (كلٌّ حسب اختصاصه) بوظيفتي الادعاء العام ومباشرته التحقيق الابتدائي، فجمع وظيفتي الادعاء والتحقيق معاً وأصبح خصماً للمدعى عليه وحكماً في الوقت ذاته [٢].

ونلاحظ أن المشرِّع الأردني يجيز منح صفة الضابطة العدلية بموجب أنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية، وكان الاجدر أن يكون القانون هو الأداة الوحيدة لتخويل صفة الضابطة العدلية لما لهذه الضابطة من سلطات تصل في بعض الأحيان الى حد المساس بالحريات والحقوق الفردية.

---

(2) د.ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٤٣

(1) د.توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٤٥

(2) "إن موقف الاتهام موقف رهيب شديد الوقع على النفس، ومن هنا يجب على المحقق أن يذكر دائماً أنه قاضي المتهم وليس خصمه، فعليه أن يلتزم الحيدة والنزاهة التامتين" رابح لطفي جمعه، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، **مجلة الأمن العام المصرية**، السنة الثانية عشرة، العدد ٤٥، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص (المحدد):

وقد منح القانون هؤلاء الموظفين مباشرة وظائف الضابطة العدلية في نوع معين من الجرائم دون غيرها، فقد أسبغت المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة الضابطة العدلية على كل من يعطى هذه الصفة بموجب قوانين وأنظمة خاصة. كما جاء ذكر بعض منهم في المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار، الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

ويلاحظ على هؤلاء الموظفين أنهم غير قضائيين، الُحقوا من أجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها، وتنحصر مهمتهم في التثبت من جرائم خاصة موضوعة تحت إشراف وزاراتهم وتنظيم محاضر بها، ويتم اختيارهم إما من قبل واضع القانون مباشرة، وإما بتفويض من واضع القانون، وتتميز هذه الفئة من الموظفين بأنهم يودعون المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات، أي لا يرسلونها إلى النيابة العامة، وهذا هو الفرق بينهم وبين موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام.

المطلب الثالث : القواعد التي تحكم نظام الضابطة العدلية

هناك مجموعة من الأسس التي تضبط عمل موظفي الضابطة العدلية وتنظمه أثناء ممارستهم لواجباتهم، وهي كما يلي:

<u>أولاً</u>: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة العدلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل موظفي الضابطة العدلية.

١-الاختصاص الزماني.

٢-الاختصاص المكاني.

٣-الاختصاص النوعي.

٤-الاختصاص الشخصي.

ثالثاً: مدى الصلاحية في رد أعضاء الضابطة العدلية.

وسوف نتناول هذه المواضيع على النحو التالي:

أولاً: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة العدلية:

تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون [١]، وفي سبيل ممارستها لهذه الوظيفة فإنها تكون بحاجة للمعلومات اللازمة لذلك، والتي تحصل عليها، في أغلب الأحوال، من قبل موظفي الضابطة العدلية، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى فإنها تقوم بإصدار تعليماتها لموظفي الضابطة العدلية بخصوص الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها حيال الواقعة الجرمية التي حدثت [١]، وهذا ما يبرر ضرورة إشراف النيابة العامة على ما يقوم به موظفو الضابطة العدلية من أعمال. ولا يعتبر موظفو الضابطة العدلية -باستثناء المدعي العام- من رجال السلطة القضائية، بل هم من موظفي السلطة التنفيذية، وهم يتبعون لإدارة جهاز الأمن العام، أو للوزارة التي يكون الواحد منهم موظفاً فيها، وهم بحكم وظائفهم يخضعون لإشراف رؤسائهم فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتأديب، غير انهم وحين يقوم أحدهم بأعمال الضابطة العدلية، فإنهم يتبعون المدعي العام ويخضعون لإشرافه فيما يخص هذه الأعمال.

---

(1) المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(1) المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون جميع موظفي الضابطة العدلية مرؤوسين من قبل المدعي العام، وذلك ما جاء في المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أن:

"١-المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.

٢-أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩، ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة". ومن هذا النص يتبين أن المشرِّع يخضع موظفي الضابطة العدلية -فيما يخص الضبط القضائي- لرئاسة المدعي العام ضمن حدود منطقته واختصاصه المكاني، وعلة ذلك هو أن المدعي العام هو قاضٍ، وهو أكثر حرصاً من موظفي الضابطة العدلية على التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم فإن المصلحة العامة تقضي بأن يكون للمدعي العام سلطة رقابية على هؤلاء الموظفين، وأن يكون له صلاحية الإشراف على أعمالهم في الضبط القضائي، وتوجيههم -في نشاطهم هذا- الوجهة التي تكون اكثر مطابقة للقانون.

ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية [١]، في حين يخضع موظفو الضابطة العدلية إدارياً لرؤسائهم ثم للوزير المختص، فعلى سبيل المثال يتبع رجال الشرطة لوزارة الداخلية، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وجاء فيها أن "قوة الأمن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية".

ويترتب على التبعية الوظيفية مجموعة من المظاهر أهمها:

أ-"إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية" [٢]. وعلى صعيد الممارسة العملية نرى أن هذا الإجراء لا يمارس

(1) نصت المادة (١٨) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني على ما يلي: "يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة العامة وممثليها فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية".

(2) المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشكل صحيح طبقاً لما أراده المشرِّع، فهذا النص لم يَرَ التطبيق إلا في حدود ضيقة جداً. ويلاحظ هنا أن المشرِّع لا يسمح للمدعي العام بأن يتخذ إجراءات تأديبية بحق موظفي الضابطة العدلية، وكل ما يملكه هو أن يقترح على الجهة الإدارية التابع لها موظف الضابطة العدلية الإجراء التأديبي الملائم، ولهذه الجهة أن تستجيب للمدعي العام في ذلك أو لا تستجيب.

ب-ما جاء في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على ما يلي:

"١-إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.

٢-وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه".

ج-ما جاء في المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على ما يلي:-"على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخَّص لهم فيها مع بقية الأوراق".

د-ضرورة قيام موظفي الضابطة العدلية، في الحال، بإخبار المدعي العام عن كل جناية أو جنحة تصل إلى علمهم، ولا يسمح لهم القانون أمر مباشرة الإجراءات حيالها [١].

هـ-إبلاغ أعضاء الضابطة العدلية المدعي العام ما يصل إلى علمهم من جرائم أثناء تأدية الوظيفة [٢].

و-الانتقال فوراً إلى محل الجناية أو الجنحة المشهودة مع إخطار المدعي العام فوراً بذلك [٣].

---

(1) المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(2) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(3) المادة (١/٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل ما نشاهده اليوم من ارتباك وسوء انتظام في هذه العلاقة ما يدعو إلى إعادة النظر بشأن علاقة التبعية هذه، بغية إصلاح الخلل الحاصل في بعض قطاعات الضابطة العدلية، كما أنه يجدر بنا العمل على أن يمسك القضاء بأعنة الرقابة إمساكاً محكماً، ويقوم رؤساء الضابطة العدلية بإعادة تأهيل رجالهم وإعدادهم إعداداً صحيحاً لتوضيح حقيقة دورهم، وإزالة الشوائب وسوء الظن.

وبالنتيجة، فإننا نرى فصل الضابطة العدلية عن وزارة الداخلية تماماً واتباعهم لوزارة العدل –النيابة العامة– لأنها هي المسؤولة عن أعمالهم مباشرة، وهي اقدر على معرفة طبيعة عملهم، فهم يخضعون لرقابتها وإشرافها المباشر، وفي هذا ضمان كبير وسياج واقٍ من الظلم والتعسف والاضطهاد. بالإضافة إلى أن ازدواجية التبعية فيما بين وزارتي الداخلية والعدل يؤدي إلى تضارب التوجيهات والإرشادات واختلافها، مما يؤدي إلى عرقلة العمل واضطراب النتائج. وان طبيعة وتوعية المهام الرئيسة المخولة لرجال الضابطة العدلية، من الأمور التي تُوجب فصل الضابطة العدلية عن وزارة الداخلية، حيث يكمن خطر الاحتكاك بالجمهور من خلال الإجراءات التي يمارسونها، مما قد يؤدي إلى تقييد حقوق الناس والتضييق عليها، علماً بأن هذه الحقوق والحريات لا يجوز التعرض لها إلا من قبل القضاء وحده، وذلك منعاً للتعسف وإساءة استعمال السلطة، ولضمان عدم وقوعهم في الإهمال أو الخطأ. ولأن القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للبحث في أمر تقييد الحريات والحقوق الفردية، وذلك لنزاهته وحيدته، ولاستقلاله عن السلطة التنفيذية ولانعدام تأثير رجال السلطة على رجاله.

ثانياً: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل موظفي الضابطة العدلية:

حتى يكون عمل موظفي الضابطة العدلية صحيحاً ومنتجاً لاثاره، لا بد من التزامهم بقواعد الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي والشخصي، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-الاختصاص الزماني:

الاختصاص الزماني لموظف الضابطة العدلية يتطلب ثبوت صفة الضبط العدلي قبل مباشرة موظف الضابطة العدلية لاختصاصاته، ويجمع المشرِّع عادة بين طريقتين في منحه لصفة الضابطة العدلية، فإما أن يحدد الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة، بحيث يكون هذا التحديد في صلب القانون، أو يخول الوزير المختص إضفاء هذه الصفة على بعض موظفيه بالنسبة للجرائم المرتبطة بوظائفهم، وأياً كانت الطريقة التي يتبعها المشرِّع في تحديد من له صفة الضبط العدلي فإن إجراءات الضبط العدلي لا يمكن مباشرتها إلا من جانب من تثبت له هذه الصفة وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

والأصل أن موظف الضابطة العدلية يتصف بهذه الصفة، ويمارس وظائفها أثناء أوقات عمله الرسمي، أما خارج هذا الوقت فهو فرد عادي، إلا أن هناك احكاماً لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية اتفق فيها أن رجل الأمن العام المتصف بصفة الضابطة العدلية، لا تتجرد عنه هذه الصفة في غير أوقات العمل الرسمي، "بل تظل أهليته باقية لمباشرة الأعمال التي اناطه بها القانون ولو كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية" [١].

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: "إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الأمن العام تنص على أن من واجبات قوة الأمن العام منع الجرائم والعمل على اكتشافها، وتعقيبها، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة، وأن المادة الثامنة من نفس القانون تنص على أن أفراد قوة الأمن العام يعتبرون في الوظيفة بشكل

(1) نقض ١٩٧٣/١١/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ق ٢١٣، ص ١٠٢٣، وقد جاء في الحكم ذاته أن: "قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون". نقض ١٩٨٢/١١/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ق ١٩٤، ص ٩٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستمر وتحت الطلب للعمل في أي وقت، ويترتب على كل منهم العمل في أي مكان. وقيام المميز، وهو من أفراد قوة الأمن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه هو من الأمور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت، سواء أكان أثناء وجوده في عمله الرسمي أو خارج أوقات عمله الرسمي، ما دام أن تلك الإجراءات تدخل في نطاق واجباته" [٢].

٢-الاختصاص المكاني:

هناك بعض موظفي الضابطة العدلية الذين يتمتعون باختصاص إقليمي يمتد إلى جميع أرجاء المملكة، مثل مدير الأمن العام، أما بقية الموظفين فلا يحق لهم مباشرة إجراءات الضابطة العدلية خارج حدود اختصاصاتهم، ومن المعروف أن "دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ولكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا في الأسبقية في رفع الدعوى إليه" [١]، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قضت في حكم آخر لها أن مكان وقوع الجريمة له الأفضلية في تحديد الاختصاص المكاني على باقي المراجع، وجاء في هذا الحكم: "يتبين من نص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كلاً من المدعي العام الذي وقع الجرم ضمن حدود اختصاصه والمدعي العام الذي يقع موطن المشتكى عليه ضمن حدود اختصاصه مختص بالنظر في الشكوى، إلا أن المدعي العام التابع له مكان وقوع الجريمة أولى بالنظر فيها، لأن البت في الدعوى يهم

(2) تمييز جزاء رقم ٧٢/٩٥، صفحة ١٠٧٨، سنة ١٩٧٢، مجموعة المبادئ، ص ٦٤٩، وقد رأت المحكمة في حكمها هذا ان الضبط صحيح استناداً الى النص الخاص الوارد في قانون الامن العام، بالرغم من ان المادة (١/١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي: "لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته".

(1) تمييز جزاء رقم ٥٤/٩٠، صفحة ٧٥٦، سنة ١٩٥٤، مجموعة المبادئ، ص ٤٦، كما جاء في حكم آخر للمحكمة ذاتها: "اعمالا لنص المادة (١/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه)، وعليه وبما ان الجرمية وعلى فرض ثبوتها قد وقعت في عمان وسجلت الشكوى لدى مدعي عام عمان قبل تسجيلها لدى مدعي عام اربد فيعتبر مدعي عام عمان هو المرجع المختص للتحقيق في هذه القضية". تمييز جزاء رقم ٩٤/٣٢٠، ص ١٤٤٢، سنة ١٩٩٥، **مجموعة المبادئ**، ص ٨٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسؤول عنها، كما أن جمع الأدلة يكون أيسر" [٢].

وقد نصت المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. ولا افضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في اقامة الدعوى لديه".

فإذا باشر أحد موظفي الضابطة العدلية وظيفته خارج حدود اختصاصه كانت إجراءاته معيبة، وأمكن إبطالها، واستبعاد الدليل المستمد منها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه فلا تكون له سلطة ما، إذ يعتبر فرداً عادياً" [١]، كما جاء في حكم آخر لها أن: "خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه، لا يفقده سلطة وظيفته، وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم المشرِّع في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية" [٢].

ولكن يجوز أن يمتد اختصاص موظف الضابطة العدلية المكاني إلى خارج اختصاصه الأصلي، في حالات معينة وتحقيقاً لحسن سير العمل، وهذه الحالات هي:

أ) **حالتا الاستعجال والضرورة:** فقد تستجد ظروف معينة تقتضي من موظف الضابطة العدلية التحرك الفوري إلى مكان خارج حدود اختصاصه المكاني وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيام باتخاذ هذا الإجراء خارج نطاق دائرة اختصاصهم، خوفاً من ضياع الأدلة أو هروب الجاني أو خوفاً من وفاة الشاهد الرئيس وضياع الفرصة، ولذلك فإن القول ببطلان هذا الإجراء لا يكون له وجه" [٣]، كما جاء في حكم آخر

---

(2) هذا في حالة قيام التنازع على الاختصاص بطبيعة الحال. انظر تمييز جزاء رقم ٨٣/٢٤، ص ٥٨٦، سنه ١٩٨٣**مجموعة المبادئ**، ص ٣٠ .

(1) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨، مجموعة احكام النقض، س ٢، ق ٩٧، ص ٢٥٥ .

(2) نقض ١٩٦٠/٥/١٠، مجموعة احكام النقض، س ١١، ق ٨٥، ص ٤٤١ .

(3) نقض ١٩٦٣/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ق ٩٠، ص ٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها أنه: "متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف به فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً" [١].

ب) **حالة المطاردة:** إذا قام موظفو الضابطة العدلية بمطاردة شخص معين لجريمة ارتكبها، واستمرت هذه المطاردة إلى خارج نطاق اختصاصهم المكاني، جاز لهم متابعته، لأن هذه المتابعة ما هي إلا امتداد لاختصاصهم الأصيل [٢]، "فإذا كان المتهم الذي يطارده البوليس هارباً من تنفيذ حكم واجب النفاذ فإن القانون يستلزم تعقبه أنى وجد، ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة" [٣].

ج) **ضرورة اتخاذ إجراء في جريمة وقعت ضمن اختصاصه المكاني:** فيشترط لهذه الحالة شرطان، أولهما: أن تكون الجريمة قد وقعت ضمن نطاق الاختصاص المكاني لموظف الضابطة العدلية، وثانيهما: قيام حالة من الضرورة تقتضي تحرك هذا الموظف إلى خارج اختصاصه لجمع الاستدلالات وتعقب الفاعلين ومطاردتهم [٤]، "فإذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني، إنما كان في حدود الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا، ويجعل له

(1) نقض ١٩٨٢/٦/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ق ١٤٨، ص ٧١٦.
(2) نقض ١٩٥٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ق ٢٠٦، ص ١٠٠٤، ونقض ١٩٥٩/٦/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ق ١٥٩، ص ٧٣١
(3) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض، س ١١، ق ١٣٥، ص ٧١٥ .
(4) نقض ١٩٦٤/٤/١٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ق ٤٧، ص ٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يمنحه إياه القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به" [٥].

د) **الندب:** وتتمثل هذه الحالة في ندب موظفي الضابطة العدلية للتحقيق في إجراء معيّن يوجب الانتقال فيه خارج نطاق الاختصاص المكاني لهذا الموظف.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأت بتفصيل أو ببيان عن قواعد اختصاص الضابطة العدلية خاصة المكاني منها، حيث اكتفى بتقرير قيام موظفي الضابطة العدلية بوظائفهم في نطاق الصلاحيات المعطاه لهم في هذا القانون، وفي القوانين الخاصة بهم. وحيث إن الاختصاص شرط لصحة العمل فلا بد من رسم حدود هذا الاختصاص بكل دقة.

٣-الاختصاص النوعي:

يقصد به اختصاص موظف الضابطة العدلية القيام بهذه الوظيفة في جرائم محددة دون غيرها، فالمشرِّع لم يجعل اختصاص موظفي الضابطة العدلية واحداً، بل أعطى بعضهم اختصاصاً عاماً يمتد إلى جميع القضايا، كما أعطى بعضهم اختصاصاً خاصاً يتعلق بنوع معين من الجرائم. ويعبر الفقه عن هذا الاختصاص بالاختصاص المادي، فأعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص النوعي العام يمتد اختصاصهم إلى جميع أنواع الجرائم حتى ما كان يدخل منها في اختصاص الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص، أما أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص فينحصر اختصاصهم في جرائم معينه تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، ومظهر تعلقها بالوظائف التي يؤدونها هو إما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة، وإما كون هذه الجرائم من نوع معين.

(5) نقض ١٩٨٢/٤/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ق ٩٠، ص ٤٤١ ، ونقض ١٩٧٣/١١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ق ٢١٩ ، ص ١٠٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاختصاص الخاص لبعض موظفي الضابطة العدلية لا يعني منع موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام من ممارسة سلطاتهم إزاء تلك الجرائم "فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام" [1]، إلا انه ليس لموظفي الاختصاص الخاص تجاوز اختصاصهم إلى جرائم جعلها المشرِّع من اختصاص الموظفين ذوي الاختصاص العام.

٤-الاختصاص الشخصي:

قد يتحدد اختصاص بعض أعضاء الضابطة العدلية بالنسبة لشخص مقترف الجريمة، كما هو الحال فيما يختص بالضابطة العدلية العسكرية التي ينحصر عملها في الجرائم التي يقترفها عسكريو الجيش.

ثالثاً: مدى الصلاحية في رد أعضاء الضابطة العدلية:

إذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص على رد القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وأحال هذا الأمر إلى القواعد العامة، فهل أجاز هذا القانون رد أعضاء الضابطة العدلية؟

في الواقع، إن القانون الأردني لم يتطرق لهذا الأمر بتاتاً، وترك الباب في هذه المسألة مفتوحاً على مصراعيه مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إحداث إشكالات عند سماع مجني عليه كشاهد في مرحلة التحقيق الأولي، سواء أكان ضابط العدلية يمارس صلاحياته العادية، أم الاستثنائية، أم كان منتدباً من قبل قاضي التحقيق.

(1) د.حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان عضو الضابطة العدلية على سبيل المثال له أو لزوجه خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد وقوع الجريمة، أو إذا كان لرجل الضابطة العدلية أو لمطلقته التي له منها ولد أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده، أو إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبل وقوع الجريمة، أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الميل مع أحد الخصوم، فهل يجوز لهذه الأسباب رد عضو الضابطة العدلية عن جمع الأدلة أو الاستماع إلى إفادة الشهود في مرحلة التحقيق الأولي؟

ومن خلال استطراد النصوص القانونية في التشريعات المختلفة، وعلى سبيل المثال منها التشريع المصري، وجدنا أن المشرِّع المصري لم يضع قواعد خاصة لمخاصمة مأموري الضبط القضائي أو ردهم، فلا تطبق بِشأنهم القواعد بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وان كان من الممكن أن تتم مخاصمتهم بالطريق العادي [١]، ولقد كان القضاء المصري –قبل صدور قانون المرافعات –يأخذ بالرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين [٢]، فقد جرى قضاء النقض المصري على أن مأموري الضبط القضائي غير خاضعين لأحكام الرد، ومن ثم فإن وجود خصومة بين الضحية (الشاهد) وبين المحقق لا يستدعي بطلان ما اتخذه هذا الأخير من إجراءات ولو كان من رجال الشرطة، لأن الأمر مرده في النهاية إلى النيابة العامة، ومن بعدها محكمة الموضوع، وما تملكه من سلطة تقديرية في وزن التحقيقات [٣].

(1) د. مأمون سلامه، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(2) موسوعة دالوز الجنائية ١٩٥٤م، ج٢، عن الضبط القضائي الفقرات ٥٣ حتى ٦٢، ص ٥٤٣ وما بعد، اشار اليها، د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٨٨، ص ٣٠٥

(3) نقض مصري رقم ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، رقم ٢٣٥ ، ص ٢٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قنن المشرِّع المصري رأي هذا القضاء في المادة (٢/٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه "لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي" وتبرر المذكرة التفسيرية لهذا القانون ذلك المبدأ بقولها بأن ما يجريه مأمور الضبط في الدعوى ليس حكماً فيها [٤].

ونتأمل بأن يقوم المشرِّع الأردني بتعديل التشريع بما يتّسم بجواز مخاصمة ورد أعضاء الضبط القضائي، ضماناً لحياد من يباشر الإجراء، وصيانة لحقوق الأفراد من أن ينحرف عضو الضابطة العدلية بسلطته الإجرائية، وحتى تكون الدعوى الجنائية بمنجاة من النعي عليها بقيام مصلحة شخصية للقائم بها أو بوجود ضغينة بينه وبين المشتكى عليه أو المجني عليه الشاهد، ومن الأفضل أن يتنحى عضو الضابطة العدلية من تلقاء نفسه في مثل هذه الحالات درءاً للشبهة وتفادياً للتشكيك في نزاهته أمام قاضي الموضوع حين يتصدى لتقدير الإجراء الذي يباشره هذا العضو.

وإذا كان البعض يقول بأنه لا حاجة لتوريد نص يقضي برد أعضاء الضابطة العدلية، على اعتبار أن ما يقوم به عضو الضابطة العدلية من إجراءات، وهو بصدد ممارسة مهامه الأصلية أو الاستثنائية لا ينتج عنها دليل.

بيد أنه يجاب على ذلك، بالقول بأن مرحلة التحقيق الأولي –وإن كانت مرحلة تمهيدية– لا تعتبر من مراحل الدعوى، إلا انه يمكن في حالات الضرورة– وكما بيّنا سابقاً– أن ينتج عن هذه المرحلة دليل يمكن الاعتماد عليه في إصدار الحكم.

والمثال على ذلك إذا وقع جرم أودى بحياة شخص ما، وكان هذا الشخص في نزعه الأخير، وحتى يعرف قاتله تم سماع أقواله تحت القسم القانوني، فالشهادة هنا هي دليل قائم كونها أخذت تحت القسم.

(4) المذكرة التفسيرية رقم ٣ من المواد ١-٧ من **مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو افترضنا مثلا أن قاتل هذا الشخص هو شقيق أو ابن أو زوج المحقق عضو الضابطة العدلية، وسمع هذه الأقوال من المجني عليه، واقر قاتله، وبعد أن سمع المحقق أن القاتل هو والد المحقق، فهل يترك هذه الأقوال على حالها؟ وإذا سمع الأقوال ودونها في محضره فهل يتركها على حالها دون تحريف أو زيادة أو نقصان، أو حذف العبارات التي تجرّم والده أو زوجه أو ولده؟ لهذا نقترح على المشرِّع أن يضع نصوصاً تعالج هذه المسألة ومن ثم إعطاء الحق للخصوم بطلب رد عضو الضابطة العدلية.

المبحث الثالث : أهمية التحقيق الأولي

إن إجراءات التحقيق الأولي هي اللبنة الأولى في إعلاء كلمة القانون، وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع هدفها المرسوم، ومهما كان الفقه مختلفاً بشأن ما إذا كانت مرحلة التحقيق الأولي تعد من مراحل الخصومة الجنائية أم لا، إلا انهم متفقون على أن لهذه المرحلة أهميتها التي لا يمكن إنكارها، وبالتالي لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية [1]، وبذلك فلا يمكن إغفال أهمية التحقيق الأولي سواء بالنسبة للدعوى الجزائية، أو بالنسبة لسلطات التحقيق الابتدائي، أو المحاكمة. ويمكن إجمال أهمية هذه المرحلة في ثلاثة مطالب متعاقبة:

المطلب الأول: أهمية التحقيق الأولي قبل مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: أهمية التحقيق الأولي في مرحلة المحاكمة

المطلب الثالث: أهمية مرحلة التحقيق الأولي للمشتكى عليه

(1) د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٧، ص ٢٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أهمية التحقيق الأولي قبل مرحلة المحاكمة

إن إجراءات التحقيق الأولي لا تخرج عن كونها اطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها، والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيداً لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة. وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية، وتسهل لهم القيام بعملهم، كما تعد هذه المرحلة بمثابة الضوء الذي ينير الطريق لسلطة الاتهام، وبقدر قوة هذا الضوء ونقائه تكون الرؤية واضحة أمام تلك السلطات.

فإجراءات التحقيق الأولي هي الأقرب لزمان ارتكاب الجريمة، وهي التي تمارس في مكان وقوعها في فترة لا تزال فيها الجريمة على الأغلب ظاهرة للعيان واضحة المعالم والآثار، فيكون لهذه المرحلة أهميتها في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها [1]، والمحافظة على أدلة الجريمة واثارها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غموضها، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال والتخريب، ومنع الحاضرين من لمسها، أو الاقتراب منها، وإضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول المدعي العام. وفي الحقيقة إن المحافظة على هذه الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة لا تشكل أهمية فقط بالنسبة للنيابة العامة عند إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكنها تشكل أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة، ولا سيما في الحالات التي تعّولُ عليها في المحاكمة، وتبني حكمها بناء على أدلة سائغة استطاع عضو الضابطة العدلية أن يسيطر عليها، ويحفظها من العبث أو الضياع خلال مرحلة الاستدلال.

كما تظهر أهمية التحقيق الأولي كعمل تحضيري للدعوى الجزائية من عدة وجوه:

١- لمرحلة التحقيق الأولي أهمية كبرى، فقد يكون هذا التحقيق كافياً في بعض الأحيان لرفع الدعوى الجزائية كما هو الحال في الجنح البسيطة

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح [١]. إذ لا يشترط القانون لرفع الدعوى الجزائية سبق التحقيق فيها، بل تكفي تحقيقات الضابطة العدلية، فتختصر بذلك الإجراءات، وتساعد على سرعة الإنجاز.

٢- هي التي تمكّن المحقق من إعطاء الوقائع وصفها القانوني، فالوقائع تختلف أوصافها وكيوفها القانونية، وحسب الظروف التي ارتكبت بها، وحسب الأزمنة والأمكنة التي وقعت فيها، فالتحقيق هو الذي يسبغ على هذه الوقائع الوصف القانوني، فيساعد على معرفة مدى مسؤولية الفاعل والجهة المختصة بمحاكمته.

٣- لإجراء التحقيق الأولي دور هام وفاعل في الإجراءات الجزائية وذلك بمنع الازدواجية والتكرار وتوفير الجهد، نظراً لما يتسم به القائمون بهذه الإجراءات من فاعلية ونشاط اكثر من غيرهم ممن يباشرون الإجراءات الأخرى للدعوى الجزائية [٢].

٤- كما أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرتها إلا إذا توافرت دلائل جدية تبرر اتخاذها، وهذه الدلائل قد تستخلصها سلطة التحقيق من الاستدلالات التي جمعها أعضاء الضابطة العدلية، ومتى قررت كفايتها كان لها أن تأذن بمباشرة بعض هذه الإجراءات التحقيقية، كالقبض والتفتيش أو الندب [٣].

٥- سماح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى التي لا يجري تحقيقها في إثبات الجريمة، مما يساعد أعضاء النيابة العامة إلى أن يتولوا التحقيق بإصدار قرار بمنع المحاكمة، أو المحاكمة في إصدار قراراتها

---

(1) المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح.

(2) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٠٢

(3) وفي ذلك تقول محكمة النقض "يجب أن يكون أمر الضبط والاحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم، الا ان تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها اصدار هذا الامر، ولمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة في لكفاية الدلائل التي اصدرت أمر الضبط بناء عليها". نقض ١٩٤١/٦/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٧٣، ص ٥٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموضوع الدعوى لناحية البراءة، والاستدلال على هذا النحو مرحلة تساهم في سرعة الإجراءات الجزائية.

٦- تساهم هذه المرحلة في حماية الحرية الفردية من تأثير الشكاوى والبلاغات الكيدية وذلك بفحصها وحفظ غير الصحيح منها [١]، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم إضاعة وقت النيابة في تحقيق وقائع لا جدوى من تحقيقها.

٧- وتأتي أهمية هذه المرحلة كذلك في كونها خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الهدف منها تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية، فهذه المرحلة هي بمثابة إعداد لعناصر التحقيق الابتدائي وبدونها لا يكون لهذا التحقيق محل [٢]، ذلك أن التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة لا يتحرك ولا ينطلق من فراغ، إذ لا بد من وجود معلومات أولية يبنى عليها هذا التحقيق، وهذه المعلومات هي التي تجمع في مرحلة التحقيق الأولي.

٨- تعّرف أدلة الجريمة وتقديم المعلومات التي قد تستعين بها النيابة العامة في توجيه الاتهام أو يستعين بها القضاء في بناء حيثيات حكمه، لتعزيز ما تم التوصل إليه من أدلة. فهي مرحلة لتهيئة الأدلة اثباتاً أو نفياً أو بمعنى آخر الاتجاه نحو وضع مشعل لإنارة الطريق أمام سلطتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة.

(1) د. احمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، رقم ١٦، ص ٤٢٧

(2) د. عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أهمية التحقيق الأولي في مرحلة المحاكمة

إن المعلومات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي يمكن أن تُبنى عليها أدلة الإدانة في أحوال معينة، كما يمكن أن يكون لها دور في التأثير على قناعات المحكمة وتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، ولا تستطيع النيابة العامة أن تكتفي في جميع الأحوال وبما توصلت إليه بنفسها في مرحلة التحقيق الابتدائي، لذا فإنها في كثير من الأحيان تعتمد على ضبط جمع الاستدلالات كوثيقة تحوي جميع الإجراءات التي اتخذت والمعلومات والقرائن والأدلة التي تم جمعها في أثناء التحقيق الأولي.

وتبدو أهمية هذه المرحلة من الناحية العملية ومن الناحية القانونية، فمن الناحية العملية يعد عمل موظف الضابطة العدلية المحدد الرئيس لنشاط الأجهزة القضائية ومنها قضاء الحكم، فبقدر نشاط هؤلاء الموظفين تكتشف الجرائم، فهم الذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة، فإذا تقاعسوا في أداء واجبهم ظل أمر بعضها متسماً بالخفاء، فلا تصل إليها يد العدالة، فالضابطة العدلية هي عين العدالة، تبحث عن الجرائم، وتخرجها من الخفاء إلى النور ليباشر القضاء وظيفته في ردع مرتكبيها فيهدأ روع الآخرين، وتطمئن قلوبهم حتى يدركوا أنه ما من أحد يستطيع الإفلات بجريمته [1].

ومن الناحية القانونية تعد هذه المرحلة إعداداً وتحضيراً للدعوى الجزائية فالمعلومات التي يمكن جمعها في هذه المرحلة يمكن أن ينتج عنها أدلة في الدعوى ونشير في هذا الصدد إلى مبدأ القناعة الوجدانية الذي أصبح مستقراً في القضاء الجزائي، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم مستنداً إلى دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة. وعناصر الإثبات التي يتضمنها ضبط الاستدلال ترفق في القضية ضمن ملفها، وتظهر في المحضر أمام القاضي، وتنطبق عليها نفس الشروط التي تخضع لها عناصر الإثبات

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص١٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يجمعها عضو النيابة العامة من حيث الطرح للمناقشة، وللمحكمة أن تأخذ بأي من عناصر الإثبات التي تضمنها ضبط الاستدلال وتطرح منه ما لا ترتاح إليه، ولها أن تجزئه، وتعزز به ما ساقته النيابة من أدلة [1]، ويتضح من ذلك من أن الدلائل التي تظهر في مرحلة التحقيق الأولي هي بعينها التي تصبح أدلة بعد تحقيقها، لا سيما إجراءات الضابطة العدلية التي يتولد عنها أدلة مادية، فإذا كانت جهات الاستدلال هي التي تحصل عليها وتقدمها للنيابة العامة، وتجعلها تحت تصرفها للاستعانة بها في التحقيق، فإنها تصبح الأساس الذي يقوم عليه التحقيق، بل إن التحقيق لا يصح قانوناً إلا بعد ظهور الدلائل التي تقدمها مرحلة التحقيق الأولي.

وخلاصة ما تقدم، ووفقاً لما نراه، أن المبدأ العام في شأن حجية إجراءات التحقيق الأولي في الإثبات أمام القضاء الجزائي هو أن المحكمة وإن كان لا يجوز لها أن تهمل مطالعة محضر الاستدلال وفحصه إلا أنها بعد الاطلاع تكون غير مقيدة بما هو مدون فيه، وان كنا نرى أن البيانات، والمعلومات، والقرائن وحتى الأدلة المدونة في محضر جمع الاستدلال، تعد نقطة الانطلاق بالنسبة للقاضي الجزائي، لكي لا يبحث في مواضع أخرى عما يساعده في تكوين عقيدته.

فليس للتحقيق الأولي أن يتقدم على التحقيق الابتدائي ليحل مكانه أو ليجعله غير ذي موضوع، وليس للتحقيق الابتدائي من ناحية أن يجّب التحقيق الأولي ليتلاشى كل ما استخلص منه من قرائن قد تكون جدّية وصحيحة. فالتحقيقان يؤلفان وحدة متكاملة ومنسقة ويكملان بعضهما بعضاً.

(1) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قررت "بأن للمحكمة أن تعّول في عقيدتها على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه". نقض جنائي مصري، طعن رقم ٤٣/٨٣ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ قاعدة رقم ٩٧، موسوعة الفقه والقضاء ، ص ١٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتحقيق الأولي تتوقف قيمته بالدرجة الأولى على كفاية من يتولاه، وعلى ما يتميز به من خصائص وضمانات توحي الثقة به، وبقدر ما يتضمنه من عناصر وأدلة بقدر ما يأخذ به القضاء ويطمئن إليه. وهكذا يتبين بأن التحقيق الأولي هو وسيلة التخاطب اليومي بين الضابطة العدلية والقضاء، فبقدر ما يحسن الضابط العدلي توجيه هذا التحقيق، معتمداً الدقة ومستوحياً المبادئ الأساسية في تنظيم التحقيق بطريقة توحي بالثقة، بقدر ما يأخذ بإقتناع القاضي، فيكون بذلك قد أسهم إسهاماً فاعلاً في سير العدالة الجزائية.

المطلب الثالث : أهمية مرحلة التحقيق الأولي للمشتكى عليه

إذا كانت الإجراءات الجزائية عامة، وإجراءات الاستدلال خاصة تتسم بالقسر والإكراه، إلا أن مرحلة التحقيق الأولي تقوم بدور ملموس في حماية المشتكى عليه من التعرض لإجراءات لا طائل من ورائها، ويكون ذلك عن طريق قيام عضو الضابطة العدلية بجمع الاستدلالات حول الدلائل والشبهات التي أحاطت بالمشتكى عليه، سواء أكان مصدر هذه الدلائل إخباراً، أو شكوى، أو كانت نتيجة لدلائل أو شبهات أحاطت بالمشتكى عليه، تنم على أنه مرتكب لجريمة، أو شرع في ارتكابها أو شريكاً فيها.

وإن كان الإخبار والشكوى يلعبان دوراً مؤثراً ومهماً في مجال البحث عن الجريمة، إلا أن لهما مضارهما وأخطارهما الجسيمة على من تقدم ضده، لا سيما إذا قُدم ضد شخص معلوم، بقصد النكاية والكيد، والحصول على المال، مع العلم ببراءته، أو الإبلاغ عنه جزافاً، وبدون احتياط، وبدون أن تقوم لديه قرينة أو شبه قرينة على أنه الفاعل [1].

(1) د.علي زكي العرابي، **قانون تحقيق الجنايات القضاء الجنائي**،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٢٦، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن هنا تعد مرحلة التحقيق الأولي، وسيلة فاعلة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد الاخبارات والشكاوى الكيدية، فمن خلالها يتم اكتشاف كذبها وزيفها حيث من الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء الضابطة العدلية فور تلقيه الشكوى من المجني عليه، أو الأخبار من معلوم أو مجهول بوقوع الجريمة، القيام بتقصي الحقيقة عن الوقائع المبلّغ عنها، والتحقق من مدى جديتها.

ويكون التحقق عن جدية الشكوى من الشاكي، والإخبار إذا كان المخبر معلوماً من خلال سؤاله عن مضمون الإخبار أو الشكوى، ومن خلال ذلك يستطيع عضو الضابطة العدلية التحقق من صدق الشاكي أو المخبر، أو عكس ذلك، فضلاً عما يقوم به من تحريات واستدلالات تدعم تلك الادعاءات أو نفيها.

أما في حالة الإخبار مجهول المصدر، فإن عضو الضابطة العدلية يقوم بعمل استدلالات للتحقق من جدية هذا الإخبار قبل ان يتعرض للمشتكى عليه محل الإخبار.

مفاد ما تقدم، أن لمرحلة التحقيق الأولي دوراً فاعلاً في حماية الحقوق والحريات، والحد من النيل من سمعة الأبرياء، وتهديد مستقبلهم وكيانهم الشخصي أو الأسرى داخل المجتمع، حيث إنه من خلالها يتم التحقق من صحة الإخبارات وإسقاط الشبهة عن الأبرياء، ومن ثم تحقق حُسن سير العدالة، وتوفير الهدر والوقت لجهات القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الاختصاصات الأصلية للضابطة العدلية

تمهيد وتقسيم

إن الاختصاصات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ليست كلها من نوع واحد، إذ تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف الحالات التي تبرر اتخاذها. ولقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضابطة العدلية اختصاصات محددة من أجل البحث عن الجريمة واستقصائها، وجمع التحريات اللازمة عنها، وكشف الغموض المحيط بها، وهذه هي الاختصاصات التي منحت لهؤلاء الأعضاء بصورة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي، وتعد من صميم اختصاصاتهم. ومن الثابت أن دور الضابطة العدلية في سير العدالة الجنائية يظهر من خلال المهام الرئيسة التي ألقيت على كاهلها، وهذا الدور هو الاختصاص النوعي الأصيل الذي تقوم به بصورة تلقائية قبل مباشرة التحقيق، فرجال الضابطة العدلية وفقاً للمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. لذلك ستكون دراستنا لهذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استقصـــــاء الجرائـــــم

المبحث الثاني: جمع الإيضاحات عن الجريمـــة

المبحث الثالث: الإجراءات المقيدة لحرية المشتكى عليه في مرحلة جمع الاستدلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : استقصاء الجرائم

إن وظيفة الضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم، فيجب على أعضاء الضابطة العدلية أن لا ينتظروا حتى يتقدم إليهم المجني عليه بالشكوى أو بالإخبار لأن المجني عليه قد يهمل أو يعتزم الانتقام لنفسه، كما أن الشخص الآخر من غير المجني عليه قد لا يكون لديه الخبرة الكافية للتبليغ عن الجرائم التي يشاهدها أو يعلم بها.

وتعتبر مرحلة التحري والاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها، وإزالة الغموض المحيط بها، لمعرفة دواعيها، ومسبباتها، وملابساتها، وجميع البيانات والمعلومات التي تدل على ثبوتها.

واستقصاء الجرائم هو أول الواجبات التي يفرضها القانون على أعضاء الضابطة العدلية، وهذا الواجب لا يقتصر على إثبات الجرائم بمجرد العلم بوجودها بل يتناول التحري عن الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت، فهو عام إذا ما أطلق على هذا البحث المستمر الذي يجب على أعضاء الضابطة العدلية أن لا يغفلوا عن القيام به في دوائر اختصاصهم. وهو خاص إذا ما أطلق على الجريمة المعينة التي هي موضوع الإخبار، أو الشكوى أو الإشاعة [1].

فالضابطة العدلية تختص بالمواجهة الأولى للواقعة الجرمية، فتضبطها وتسجل ما ظهر من معالمها قبل أن تتبدد أو تضيع، أو أن تمتد إليها يد السوء فتعبث بها واختصاصها هو تحرير ضبط يسجل ما بدر من الواقعة، وما تخلف عنها من آثار خصوصاً لان الكلمة الشفوية طائرة بينما الكلمة المكتوبة ثابتة، ويحصر حصراً مبدئياً وسريعاً كل ما يمكن أن يفيد في الكشف عن حقيقتها، وعن شخص الجاني فيها من

(1) د. رمسيس بهنام، **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص ٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شواهد مادية تستقي منها الحقيقة، إما بطريق الإدراك المباشر، أو من شهادة شهود تستشف الحقيقة منها بوسيلة غير مباشرة من خلال أقوالهم وما عساه كان موضوع إدراك شخصي منهم. ويراد بالاستقصاء مجرد البحث عن أدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل، مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها إلى سلطة التحقيق، فالاستقصاء هو المقدمة الطبيعية للتحقيق، لأن الهدف منها هو إستقصاء الحقيقة تسهيلاً لعمل القضاء، وهو سبيل الضابطة العدلية إلى ذلك، ولم تخضع القوانين المختلفة إجراءات الاستقصاء إلى شكليات أو إجراءات معينة، وقد وردت هذه الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل التوجيه والإرشاد دون التقييد والحصر، ولكونها من الإجراءات المتكررة عملاً بالإضافة إلى ما تحققه من نتائج في مجال كشف الحقيقة، تلك التي تتوخاها مرحلة الاستدلال.

وفيما يلي نبين تفصيلاً أهم الأعمال التي تدخل ضمن وظائف الضابطة العدلية لكي يتسنى لها القيام بواجباتها في الاستدلال واستقصاء الجرائم:

أولاً: تلقي الإخبارات:

الإخبار هو كل عمل يقوم به فرد لم يكن قد لحقه الأذى شخصياً من جراء الجريمة التي يرشد العدالة إليها [1]، وبمعنى اكثر تحديداً، **الإخبار** هو عمل أحد العامة الذي ليس له أية صلة بالجريمة التي كشفها، كما أشارت إلى ذلك المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويعتبر الإخبار فاتحة الإجراءات الجنائية. حيث إننا نجد أن معظم الجرائم يتم التوصل إليها عن طريق الإخبار ومؤدى ذلك أن الجرائم والتعامل معها يأتي في معظمه كرد فعل من الشرطة، بناء على ما يتلقونه من إخبارات، والقليل من الجرائم يتم اكتشافها بواسطة الشرطة أنفسهم، بما يتخذونه من مبادرات، تؤدي بذاتها إلى اكتشاف الجرائم والتعامل معها. ولذلك يمكن القول، إن الإخبار كإجراء يكشف لنا شيئين هامّين، الأول أن الإخبار مصدره عامة الناس وبالتالي من الأهمية بمكان بناء علاقة

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري والمقارن**، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوامها الثقة بين عامة الناس وبين أجهزة الشرطة، والشيء الثاني أن الإخبار يستفاد منه كأداة تقييم للجهد الشرطي.

ويصدر الإخبار عادة عن شخص شاهد الجريمة بنفسه، أو سمع عنها، أو لديه معلومات عنها. وقد يصدر عن الجاني نفسه في شكل اعتراف بالجريمة يأخذ صورة الإخبار عنها إذا ما بادر هو إلى إخبار السلطات عن الحادث قبل أن يصل علمها بطريق اخر، وقد يصدر الإخبار عن شخص مجهول [١]، كما يمكن أن يصدر عن شخص معلوم، ولا يشترط صفة معينة فمن يقدم الإخبار، فقد يكون طفلاً صغيراً وقد يكون ذكراً أو أنثى، ويستوي أن يكون مواطناً أو أجنبيا مقيماً، ويمكن أن يصدر من داخل الدولة أو من خارجها [٢].

واعتبر المشرِّع الأردني الإخبار حقاً للأفراد، فنصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:-

"١-كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم المدعي العام المختص.

٢-كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر المدعي العام"

فهذه المادة تلزم الأفراد بالإخبار عن الجرائم المشهودة وغير المشهودة، ولكن بالرغم من أن النص فيها ورد بصيغة الوجوب، إلا أنها لم ترتب جزاءً على مخالفة حكمها، لذلك يكون الإلزام الوارد فيها مجرد إلزام أدبي [١]، وهو بذلك أقرب إلى كونه رخصة أو حقاً من كونه واجباً دون النص على ذلك صراحة.

---

(1) نرى أنه لا ضرر ولا ضرار من ضرورة تصدي جهاز الشرطة للاخبارات المجهولة، إذ ثبت أنها في الحقيقة تتضمن كثيراً من الافعال التي تخضع للتجريم، وغالباً ما تكشف عن كواليس المجهول.

(2) تركي موال، **الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، دار علاء الدين، ص ٦٦

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأصل إذاً في الإخبار أنه حق، إلا أن المشرِّع خرج عن هذا الأصل عَدّ الإخبار عن الجرائم في أحوال معينة واجباً قانوناً يتعرض من يتخلف عن أدائه إلى عقوبات جزائية ورد النص عليها في القانون، ومثال ذلك ما تضمنته المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات بشأن العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات والتي جاءت لتضع عقوبة على كل موظف أهمل أو أرجأ القيام بواجب الإخبار عن الجنايات والجنح التي علم بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، ويلاحظ على النصوص المتعلقة بواجب الإخبار الرسمي أنها مقصورة فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات. وبالنظر إلى خطورة بعض المخالفات فإننا نتمنى على المشرِّع الأردني أن يوسع من نطاق هذا الإخبار ليشمل كذلك المخالفات.

وقد حددت المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية شكل الإخبار بقولها:-

"١-يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

٢-إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك".

وقد إعتاد رجال الضابطة العدلية والنيابة العامة أن لا يعبأوا بعدم توافر تلك الشروط الشكلية، وأن يقبلوا أنواع الإخبارات الشفهية والهاتفية والمغلّفة أحياناً، وأن يضعوها موضع الجد والتمحيص.

والمخبر غير ملزم بإجراء التحري الدقيق للتحقق من صحة إخباره قبل أن يتقدم به للجهات المختصة، فهذا ليس من مهامه، أما بالنسبة لمضمون الإخبار وما يحويه من معلومات فهو دائماً يدور حول جريمة معينة ارتكبت فعلاً أو أنها سترتكب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يؤدي الإخبار دوره المطلوب في الحد من الجرائم واكتشافها، يجب أن يتم بصورة فورية حال العلم بالجريمة، ولقد تنبه المشرِّع الأردني إلى أهمية تقديم الإخبار عن الجريمة حال العلم بها، فأوجب في المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على السلطة الرسمية أو الموظف الذي يعلم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ في الحال المدعي العام المختص.

والإخبارات تقدم في الأصل إلى المدعي العام، إلا أن العادة والعرف قد استقرا على أن تقدم إلى مراكز الشرطة وهذا لا يخالف القانون وخاصة وأن الشرطة هم من مساعدي المدعي العام، ويلتزم موظفو الضابطة العدلية بإرسال الإخبارات الواردة إليهم فوراً إلى المدعي العام وذلك بعد التحقق من صحتها، إلا أن عدم قيام موظفي الضابطة العدلية بإرسال الاخبارات فوراً إلى المدعي العام لا يترتب عليه البطلان لأن المشرِّع لم يقصد من ذلك إلا تنظيم العمل، وفي الواقع العملي نلاحظ أن الشرطة تريد استقلالية، ولا ترغب في إعلام المدعي العام عن كل شاردة وواردة، والنيابة العامة بدورها لا ترغب على ما يبدو إخبارها عن كل الجرائم، فإخبار المدعي العام المباشر اصبح خياراً استثنائياً، والإفادة التي يجب أن تقدم قبل نهاية المهمة هي ايضاً نادرة في الممارسة العملية، فالمدعي العام يجهل أو لا يعلم شيئاً عن النشاط اليومي لخدمات الشرطة وأعمالها. علماً بأن عدم إخبار المدعي العام يزيد الهوة الموجودة بين المدعي العام ومساعديه من رجال الضابطة العدلية وبالتالي ضعف الإجراءات أو عدم قانونيتها. وفيما يلي نموذج للاخبار الذي يتم بموجبه اعلام المدعي العام بواقعة الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

من/- رئيس مركز امن المدينـــه

الى/- مدعي عام المفـــــــرق

للعلم : عطوفة محافظ المفرق (٠) قائد امن اقليم الشمال (٠) مدير شرطة محافظة المفرق(٠) مدير ادارة المعلومات الجنائيه (٠) مدير ادارة العمليات (٠) مدير شرطة محافظة العاصمه (٠) مدير ادارة الامن الوقائي (٠) مدير ادارة المختبرات والادله الجرميه

الرقم : ١/٩/ ٤٧٩١ التاريخ:٢٠٠٥/١٢/٢٧

بالساعه الحاديه عشر من صباح هذا اليوم الثلاثاء الموافق اعلاه اسعف الى مستشفى المفرق الحكومي كل من المدعو سعود عرسان قاسم الخالدي سكان الحمراء مواليد ١٩٤٨ والدته وضحه رقمه الوطني ٩٤٨١٠٠٣٩٩٣ وابنه المدعو علي مواليد ١٩٨٦ والدته فتنه رقمه الوطني ٩٨٦١٠٥٧٥١٠ على اثر اصابتهم بعيارات ناريه قام باطلاقها شقيق المدعو سعود المذكور المدعو عايد عرسان قاسم الخالدي ويسكن بجوار منزل المذكورين في بلدة الحمراء مواليد ١٩٥٥ والدته وضحه رقمه الوطني ٩٥٥١٠٢١٥٨١ ، حيث وصل المدعو علي الى المستشفى متوفيا واحتصل على تقرير طبي يشعر بذلك وحول الى الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاه في حين احتصل والده المدعو سعود على تقرير طبي يشعر بوجود مدخل ومخرج لعيار ناري في الفخذ الايسر نافذ ومدخل لطلق ناري في الساعد الايسر ومدخل لعيار ناري في البطن من جهة الخاصره اليسرى وحالته العامه مادون المتوسطه مالم تحدث مضاعفات واخل لقسم العنايه الحثيثه للمراقبه والعلاج وتم تحويله لمستشفى الملكه علياء في عمان لمتابعة علاجه (٠)اخبرتم عن الحادث في حينه حيث تم التحرك الى مكان الجريمه من قبلكم واجريتم الكشف اللازم على المكان وتم كذلك الكشف من قبلكم والطبيب الشرعي على جثة المغدور علي داخل قسم الطب الشرعي في مستشفى المفرق الحكومي وتبين وجود اثار مقذوف ناري تقع في البطن من الجهه اليسرى ولا يوجد لها مخرج والدماء مازلت تنزف من مدخل المقذوف الناري الذي يبعد عن الصره مسافة ١٠سم ولايوجد اثار لشده او عنف ونظرا لعدم وضوح سبب الوفاه قررتم تحويل الجثه الى المركز الوطني للطب الشرعي في عمان ليصار لتشريحها وتحديد سبب الوفاه (٠) بالساعه الحاديه عشر والربع من ظهر نفس اليوم قام المدعو عايد المذكور بتسليم نفسه الى المركز الامني وضبط بحوزته على مسدس نوع ستار غير مرخص قانونا ولايحمل رقم ونظمت الضبوطات اللازمه بذلك (٠)لم نتمكن من ضبط اقوال المصاب سعود لسوء حالته الصحيه ونظم ضبط مشترك مع الطبيب المناوب بذلك (٠)بالتحقيق مع المدعو عايد اعترف بقيامه باطلاق العيارات الناريه على شقيقه سعود وابنه علي المذكورين و افاد انه يوجد خلافات بينه وبين اشقائه على قطعة ارض موروثه عن والدته وفي الساعه الحاديه عشر من صباح هذا اليوم توجه الى منزل شقيقه سعود المجاور لمنزله وكان يحمل معه مسدس حيث طلب من شقيقه سعود ان يقوم بالتنازل له عن حصته بالارض كونه قام باستصلاحها الا انه رفض وقام بالصراخ عليه ودفعه وحصلت مشاجره فيما بينهم وتدخل ابناء المدعو سعود بالمشاجره كل من محمد وعلي عندها قام بسحب مسدسه واطلق عليهم اكثر من طلقه لايذكر عددها وانما افرغ المخزن كاملا واصاب كل من شقيقه سعود وابنه علي ولايعرف مدى اصابتهم (٠) بالتحقيق مع زوجة المصاب سعود المذكور المدعوه فتنه عبدالله مطر الخالدي سكان الحمراء مواليد ١٩٥٩ والدتها إفهيده رقمها الوطني ٩٥٩٢٠٠٦٧٥٨ افادت انه وبالوقت اعلاه واثناء وجودها في المنزل حضر شقيق زوجها المدعو عايد المذكور وكان بوضع غير طبيعي وقام بتهديد زوجها على اثر خلافات سابقه حول ملكية الارض المجاوره لمنزلهم وكان يحمل على جانبه مسدس وقام بسحبه عن جانبه وقال لزوجها بالحرف الواحد " مابدك تخلصني " وكان يقصد ان يقوم زوجها بالتنازل له عن حصته في ملكية الارض وقام بعدها باطلاق عيارات ناريه باتجاه زوجها سعود المذكور مما ادى الى اصابته عندها قام ابنها المغدور علي بالتدخل لفض الخلاف فاطلق عليه النار ايضا واصابه بخاصرته وسقط على الارض ولاذ المدعو عايد بعدها بالفرار وطلبت الادعاء عليه (٠) حضر فريق المختبر الجنائي للمكان وتم اجراء اللازم من قبلهم كما تم ضبط اظرف فارغه عدد سته خارجه من مسدس ونظم تقرير الكشف اللازم بذلك كما وتم التحرز من قبلهم على المسدس المذكور لارساله لادارة المختبرات والادله الجرميه لفحصه ومظاهاته(٠)مدير شرطة محافظة العاصمه يرجى امركم حول ابلاغ مدعي عام عمان انابته من قبل مدعي عام المفرق للكشف على جثة المغدور علي وتزويدنا بتقرير الكشف اللازم بذلك والكشف كذلك على جثة المصاب سعود حال الوفاه لاقدر الله وتزويدنا بتقرير الكشف اللازم بذلك وضبط اقواله حال تماثله للشفاء (٠)يرجى العلم وسنوافيكم بالنتيجه

الرائد
رئيس مركز امن المدينـــــه

نسخه الى/-
- رئيس قسم الامن الوقائي
- رئيس قسم البحث الجنائي
- الحاسب الالي

ع ط ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تلقي الشكوى:

الشكوى هي إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة [١]، ولهذا تختلف الشكوى عن الإخبار، فهي تصدر عمن أصابه ضرر من جريمة جزائية، بينما الإخبار يرد من أي شخص كان شاهداً على الجريمة أو عالماً بها [٢]، وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الشكاوى في المادة (٥٢) مقرراً أنه "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.

ويتلقى أعضاء الضابطة العدلية الشكاوى، وللمتضرر من الجريمة أن يتقدم بشكواه إما إلى الضابطة العدلية أو النيابة العامة، وله في ذلك حرية الخيار في اللجوء إلى أي منها وعادة ما يحول المدعي العام الشكاوى التي ترد إليه إلى أعضاء الضابطة العدلية، ويأمرهم بإجراء المزيد من الاستدلالات وإعادة النتائج إليه، شأنها شأن الإخبارات التي يتلقاها مباشرة ويجري تحويلها إليهم للتثبت من صحتها قبل اتخاذ إجراءات السير في الدعوى الجزائية.

ويطلق على المتضرر من الجريمة الذي يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، المدعي الشخصي، وهو المشتكي الذي لم يكتف بطلب تقديم مرتكب الجريمة للعدالة، بل يطالب ضده بتعويضات، ولم يشترط المشرِّع في الإخبار عن الجرائم أن تكون من بين الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب، وحسناً

---

(1) د. يوسف شحاده، **الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية**، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٥٠

(2) عرفت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأن الشكوى هي ابلاغ أو إخطار من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضابطة العدلية لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة. تمييز جزاء رقم ٦٩/١٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الحادية والعشرون، ١٩٦٩، العدد العاشر، ص ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعل المشرِّع، ذلك أن رفع الدعوى أي اتصال القاضي بالواقعة يأتي في مرحلة متأخرة، ولن يضار أحد بعلم الضابطة العدلية عن الجريمة [1].

وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة، فانه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تحرك ضد الباقين، لأن حق كل واحد منهم مستقل عن الاخر واستعماله لهذا الحق غير مقترن باستعمال الأخرين لحقوقهم.

ويجب أن تقدم الشكوى من مرتكب الجريمة ويكفي أن تكون الشكوى موجهة إلى شخص معين بوصفه أو بصفته، وليس باسمه وليس من الضروري أن يكون الإسناد مبنياً على الجزم واليقين، بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل والشبهات المقبولة عقلاً مما يوحي بأن هناك شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة.

ولم يحدد المشرِّع مدة معينة يتم خلالها تقديم الشكوى باستثناء جريمة الزنا واشترط أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الزوج بها أو الولي الشاكي بالجريمة وبمرتكبها، حيث إن سكوت المجني عليه خلال المدة المذكورة عن تقديم الشكوى يعني تنازلاً ضمنياً عن حقه في الشكوى، وذلك حتى لا تبقى الشكوى سلاحاً في يد المجني عليه يستعمله في أي وقت يشاء حسب أهوائه، مما يجعل الجاني معرضاً للتهديد والابتزاز. وفيما يلي نموذج لمحضر تحقيق يتم من خلاله أخذ افادة أقوال الشخص سواء أكان مخبراً أو مشتكياً:

(1) إن قيام رجال الضابطة العدلية بتحريك الدعوى العامة بناء على المعلومات الواردة اليهم وإخبار المدعي العام هو إجراء يتفق والقانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧٢٥، تاريخ ٢٠٠٤/٦/١، **منشورات مركز عدالة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية الأمن العام
إدارة حماية الأسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(محضـــر تحقيـــق)

في هذا اليوم : ..... الموافق: ..... من شهـــر : ..... عام ٢٠١٦م
وبالساعة : .....قمت أنا المحقق : ..... وبناءاً على : .....
وفي : .....بالتحقيق مع :

المدعو : ..... الملقب بـــ : ..... من : ..... الجنسية : .....
مكان وتاريخ الولادة : ..... / / والدته : ..... الديانة : .....

العنوان-المحافظة:.....المدينة:..... المنطقة : .....
الحي: ..... الشارع:.....رقم الهاتف الجوال : (...../.....)
رقم هاتف المنزل : (.....) رقم هاتف العمل : (.....)

المهنة : .....مكان العمل : ..... المؤهل العلمي : .....

الحالة الاجتماعية : .....يحمل وثيقة : .....رقمها : .....
مكان وتاريخ الصدور : ..... / / الرقم الوطني : (.....)

الأوصاف الشخصية -- لون البشرة : .....لون الشعر : .....لون العيون : .....
الطول : (.....) سم علامات فارقه: .....

حيث أفاد :

المحقق	المحـــرر	صاحب الإفادة
الاسم :	الاسم :	الاسم :
الرتبة :	الرتبة :	التوقيع :
التوقيع :	التوقيع :	بصمة الإبهام الأيمن :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: استخدام الكلاب البوليسية:

للضابط العدلي أن يستعين بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستقصاء والكشف عن الجريمة والمجرمين، وقد جرى العمل في مجال مكافحة الجريمة على الاستعانة بالكلاب البوليسية، بإعتبار أن الجاني يترك دائماً أثراً مادياً له في مكان الحادث يكتسي برائحته، أو يلامس شيئاً في مكان الحادث يمكن الاستفادة منه في اقتفاء أثر صاحبه، عملاً بالقاعدة القائلة أن لكل إنسان رائحة مميزة [1]، ففي هذه الحالة يجوز لعضو الضابطة العدلية الاستعانة بالكلاب البوليسية في التعرف على صاحب الشيء المضبوط أو الذي وجد في مسرح الجريمة. وقد أثبتت التجارب أن الكلب البوليسي يستطيع أن يشم رائحة الأشياء بعد مضي ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها ما دامت لم تندثر.

وتستعمل الكلاب لحراسة المنشآت، ولتتبع اثر الجناة، والتعرف على أماكن تواجدهم، والاستفادة من الكلاب في مجال التحقيق القضائي دون أن يكون لها أي مساس بحريات المشتكى عليه، أمر أقره القضاء إذ لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستقصاء والاستدلال والكشف عن المجرمين. إلا أنه لا يؤخذ باستعراف الكلب البوليسي كدليل أساسي على ثبوت التهمة، وعلة عدم جواز الاستعراف في إثبات التهمة هو أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فالكلب حيوان يعمل بالغريزة وحدها، ولذلك فإن الاستعراف لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تقرير الأدلة القائمة في الدعوى.

ونحن لا ننكر ما لدى الكلب من قوة في حاسة الشم تجعله يمتلك قدرة فائقة في التعرف على المشتكى عليهم من خلال ما يتركونه من أثر أو رائحة، ولكننا لا نؤيد استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على المشتكى عليه والحصول منه على اعتراف، حيث أن مجرد استخدام الكلب يؤدي إلى إرهاق المشتكى عليه أو خوفه، ومن ثم يدفع به إلى

(1) د. إدريس بريك، **ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراف، فلا يلزم أن يهجم الكلب على المشتكى عليه، أو يمزق ثيابه أو يعقره، بل بمجرد رؤية المشتكى عليه للكلب وقدوم الأخير تجاهه في صحبة مدربه والضباط ورجال البحث الجنائي يؤدي إلى الرهبة، ومن ثم فنحن نهيب بالمشرِّع أن يتدخل بالنص لمنع موظف الضابطة العدلية من اللجوء إلى الكلب في التحقيق لما لهذه الوسيلة من اثر في نفس المشتكى عليه. وفيما يلي نموذج لتقرير خبير اقتفاء الاثر والذي يتم تنظيمه في مثل هذه الحالات:

تقرير خبير اقتفاء الأثـــر

نـوع الحـادث: قتل/ العثور على جثة رجل في مزرعة المدعو عبدالله محمود رشيد بعد مرور ثلاث ساعات ونصف على القتل.

اسم المجني عليه: صادق عليان فتحي: عمره ٣٥ سنه – من جرش.

تاريخ وقوع الحادث: ١٩٧٩/٩/٣٠ صباحاً.

وقت وقوع الحادث: ما بين الساعة الخامسة والنصف حتى الساعة السابعة صباحاً.

اسم الجاني: عبدالله محمود رشيد من جرش.

اسم كلب الاثر المستخدم: سامر –برنس- رقمه... ..... درجة حرارته قبل قيسّ الاثر/ عادي هل حوفظ على الاثر في مكان الحادث قبل وصول كلب الاثر؟ نعم.... لا ..... تعذر الامكان..... هل رفعت دعسة الجاني بالجبصين؟ نعم..... لا .....

عدد الساعات الماضية بين ساعة وقوع الحادث وبين ساعة بدء قص الاثر..... ساعة بدء قص الاثر..... التاريخ..... المسافة المقطوعة في اقتفاء الاثر.....

النتيجة

شم الكلب المدرب المذكور اعلاه رائحة الدعسة والاثر المشتبة به في مكان الحادث فابدى استعداده وحماسه في اقتفاء رائحة الاثر. وتحرك نحو الجنوب الغربي باتجاه مدينة جرش، وبعد اقتفاء الاثر لمسافة عشرة كيلو مترات تقريباً، حيث فقد الكلب الاثر على مدخل مدينة جرش من الجهة المذكورة لكثرة وجود دعسات اقدام المارة. ولم يتمكن كلب الاثر من متابعة اثار الجناة والاستدلال عليها.

توقيع خبير الاثـــر **توقيع المحقـــق**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: البصمات [1]:

البصمات هي تلك الخطوط الحلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وأصابع وباطن القدم، وتعطي شكلاً مميزاً لصاحبها عند ملامسة الأشياء. وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، ولها صفة الثبات، حيث لا يطرأ عليها تغيير منذ الميلاد وحتى الشيخوخة إلا من حيث مساحة البصمة فقط. وفي مجال مقارنة البصمات فقد اختلفت الدول في تحديد ما يكفي من علامات في البصمتين حتى يمكن أن يُعد الخبير أن البصمتين متطابقتان، إلا أن العدد الذي استقر عليه في غالبية الدول ومنها الأردن هو تطابق عدد اثنتي عشرة علامة مميزة حتى يمكن القطع بتطابق البصمتين [2].

وتنص المادة (١/١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها" كذلك عدت محكمة التمييز البصمة من جملة البينات المقبولة قانوناً [3].

وبذلك فقد أخذت بصمة الأصابع مكان الصدارة في الإثبات بإعتبارها دليلاً مادياً على وجود الشخص في مكان الجريمة، أو له صلة ببعض أحداث الجريمة فالبصمة تساعد على معرفة الجناة، وتكشف عن شخصية هؤلاء الذين ينتحلون أسماءً وهمية. ولأن البصمة تحمل الكثير من الصفات المميزة لصاحبها، والتي تعد مدخلاً علميا وفنياً يسهل التعرف عليه، حيث يستطيع الخبير أن يحدد أن هناك جرحاً بأحد الأصابع، أو إصبع مبتور، أو إصبع زائد خلقي، كما يمكن أن يستنتج إن كان صاحب البصمة ذكراً أو أنثى،

(1) تحقيق شخصية المشتكى عليه عن طريق بصمات أصابعه هو من صميم عمل الشرطة ليس من عمل الطب الشرعي عادة

(2) د. حسن علي حسن السمنى، **شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية**، مؤسسة سعد سمك، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٥٢

(3) تمييز جزاء رقم ٦٦/١١٤، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الثامنة عشر، ١٩٦٦، العدد الخامس، ص ١٢٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدثاً أو كبيراً، يستخدم اليد اليمنى أو اليسرى، كما يمكن التعرف من خلالها على شخصية أصحاب الجثث المجهولة والربط بين الحوادث التي يعثر فيها على آثار مماثلة، الأمر الذي يدل على وحدة الفاعل.

وفي الوقت الحالي يستخدم الحاسب الآلي في مقارنة البصمات، حيث يستكشف الخصائص التي تشتمل عليها صورة بصمة الإصبع، وانقطاع النتوءات الحلمية وتفرعها، ثم يخزنها، ويقارن بينها، فالحاسب الآلي يقوم مقام الخبير الذي يقارن البصمتين تحت المجهر، ويثبت تطابقها من عدمه، مما يتطلب الكثير من الجهد والوقت [١]. وقد تغلبت الدول المتقدمة على مشكلات بعد المسافات بين أماكن وقوع الحوادث التي ترفع منها آثار للبصمات وبين الاماكن التي تحفظ بها مجموعة البصمات التي تسجل لمعتادي الإجرام، لاسترجاع المعلومات منها للكشف عن شخصيات الجناة، وذلك باستخدام أجهزة استقبال وإرسال خاصة يمكن تبادل صور البصمات والاشخاص والمعلومات. ويبين الشكل التالي التغير الذي يحدث في شكل إنطباع البصمة مع تقدم العمر:

(1) وقد أكدت محكمة التمييز ذلك بقرارها رقم ١٩٩٨/٣٠٤، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٠ فجاء في قرارها "تعتبر البصمة بينة فنية لها دلالة قاطعة في الاثبات، وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى إلى ان تتوقف عندها وتتمهل، وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى إستدعاء المقدم ظاهر الغرايبة والإستماع الى شهادته حول ما ورد في المذكرة الداخلية والتثبت فيما اذا كان قد تم إضافة خطوط على الاثر الحقيقي بتدخل العنصر البشري بالاضافة على هذا الاثر، أم أنه اقتصر دور العنصر البشري على تكبير هذا الاثر وتوضيحه من خلال إدخاله جهاز الكمبيوتر، وفي ضوء هذه الشهادة فإن وجد أن ليس هناك تدخل من العنصر البشري وليس هناك اضافه لهذا الاثر ولم يحصل عليه أي تغيير تقوم باجراء خبرة جديدة على هذين الاثرين من قبل أكثر من خبير فني للتثبت من مدى مطابقتها لبصمات المتهم وهل تعود للمتهم أم لا بشكل جازم وصولاً للحقيقة". تمييز جزاء رقم اعلاه، **منشورات مركز عدالة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

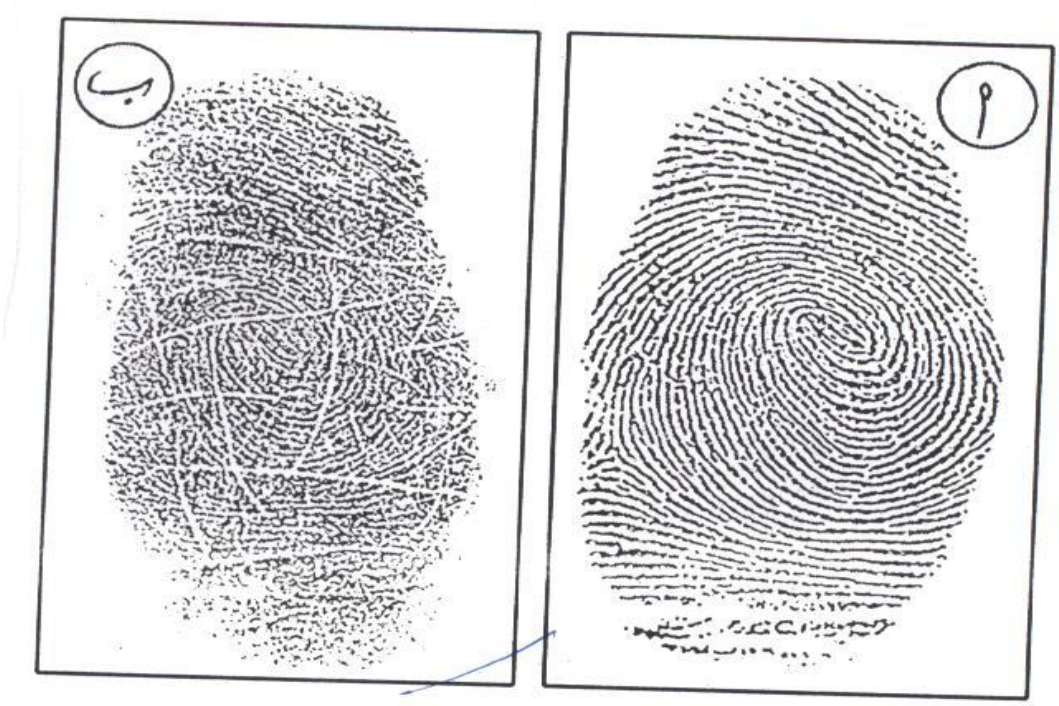

أ) بصمة إبهام اليد اليمنى عام ١٩٦٣

ب)بصمة إبهام اليد اليمنى عام ٢٠٠٦

ويلاحظ أنه لم يحدث أي تغير في الخطوط الحلمية للبصمة في خلال ثلاثة وأربعين عاماً فيما عدا ظهور ثنيات في الجلد أدت الى ظهور هذه التشققات في إنطباع البصمة ويستنتج من ذلك أن وجود الثنيات فيه دلالة على تقدم عمر الفرد.

خامساً: الصور الفوتوغرافية:

كثيراً ما يحدث في مجال البحث عن المشتكى عليهم أن يقدم إلى الشهود صوراً لبعض الأشخاص المشتبه فيهم والسابق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أخذاً بقاعدة الأسلوب الإجرامي، حيث يتم حفظ سجل كامل لكل مجرم في الحاسب الآلي، ويتم اطلاعهم على هذه الصور قبل عرض هؤلاء الأشخاص بذواتهم على الشهود، ولا شك أن مثل هذا العرض من شأنه أن يؤدي في أقل القليل إلى تحريف الصور الراسخة في إدراك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومخيلة الشاهد دون وعي منه، مما يؤدي إلى الإخلال بسير التحقيق، على اعتبار أن عرض مثل هذه الصور كماً وكيفاً بالأسلوب السابق، من شأنها أن تلقن الشاهد ما كان ينقصه من أوصاف عن المشتكى عليه، فإذا عرض عليه الشخص المشتكى عليه فيما بعد فان تعرفه عليه لا يتم بناء على تذكر حقيقي ولكن نتيجة ما أحدثته الصور المعروضة بالنسبة لذاكرته والذي يصحبه تأكيد ذاتي سواء أكان صحيحاً أو خطأً، وكثيراً ما يصعب رجوعه عن موقفه.

سادساً: معاينة مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو المكان الذي تتداعى منه شرارة البدء في البحث عن المشتكى عليه في محاولة لكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للجريمة [١]، والمعاينة عبارة عن إثبات مادي للحالة التي عليها شيء أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة أو الملاحظة أو الفحص المباشر بالحواس ممن يقومون بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة، وتحديد مرتكبها، أو كشف حقيقة الشيء المتنازع عليه في المسائل المدنية [٢].

فمعاينة مسرح الجريمة وسيلة يتمكن بواسطتها موظف الضابطة العدلية أو المدعي العام أو القاضي من الإدراك المباشر للجريمة المرتكبة، وذلك من خلال الفحص الدقيق للآثار المادية التي تخلفت عنها، وإثبات حالة الأماكن أو الأشخاص وتتم المعاينة في المسائل الجنائية بواسطة الإثبات المادي المباشر، والفحص الشامل الدقيق، والوصف التفصيلي للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك من خلال إثبات حالة الأشياء المادية، كالآثار التي يتركها الجناة، أو الأدوات التي استخدموها أثناء تنفيذ الجريمة، وإثبات حالة

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الحدث الاجرامي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٧
(2) د.محمد عنب، **معاينة مسرح الجريمة**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٨ ، ص ٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأماكن التي نفذت فيها، وأخيراً إثبات حالة الأشخاص ذوي العلاقة بالنشاط الإجرامي، سواء أكانوا جناة، أم مجنياً عليهم، أم شهوداً.

وقد استقر العمل حديثاً على عدم الاكتفاء بالمعاينة، وعلى ضرورة تصوير المسرح في كل نواحيه بصورة واضحة، كما جرى العمل على عدم اقتصار المعاينة على شخص واحد، وعلى ضرورة أن يجريها اكثر من شخص، حتى يكمل كل شخص بما لاحظه ما قد تفوت ملاحظته على غيره.

ولا شك أن المشتكى عليه يترك أثناء ارتكاب الجريمة الأثر المادي الذي يدل على شخصيته، ونفسيته وخطورته الإجرامية ودوره، أو أسلوبه في ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة حرصه. ويبقى هذا الأثر الشاهد الصامت على ارتكابها، ويكون عرضه للهلاك إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظه وتحريزه. ومن هنا تظهر أهمية معاينة مسرح الجريمة ودورها في المحافظة على الآثار والأدلة المادية خاصة في مرحلة التحقيق الأولي، لأن هذه المرحلة هي الأقرب لزمان وارتكاب الجريمة، أو لزمان اكتشافها، حيث لا تزال آثارها المادية على الأغلب ظاهرة للعيان وواضحة المعالم.

وبالرغم من عدم النص صراحة على سلطة موظفي الضابطة العدلية في معاينة مسرح الجريمة في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فان هذه السلطة تستمد شرعيتها وأساسها القانوني من وظيفتي استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والآثار المادية المتخلفة منها [1]. لذا وبناء على ما تقدم، فان المعاينة بهذا المفهوم تعد صلاحية أصلية يملكها موظفو الضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي دون حاجة إلى إذن من النيابة العامة طالما أنه لا يترتب على إجرائها مساس بحريات الأفراد، وإن

(1) "يعتبر إجراء الكشف على مكان وقوع الجريمة وتنظيم تقرير بواقع الحال هو دليل من أدلة الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص موظفي الضابطة العدلية بموجب أحكام المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية". تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢، **منشورات مركز عدالة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كنا نتمنى على المشرِّع الأردني أن يأتي بنص صريح يجيز إجراءها في الأحوال العادية في هذه المرحلة من قبل موظفي الضابطة العدلية.

وهناك إجراءات يقوم بها الأخصائيون لفحص مكان وقوع الجريمة طبقاً لتخطيط منظم، ويأتي الطبيب الشرعي على رأس قائمة الأخصائيين لتولي فحص الجثة، والتحقق من الوفاة، وتحديد وقت حدوثها، والأداة المستعملة في الجريمة وأسبابها، وهل كانت الوفاة لأسباب طبيعية أم جنائية. ثم يأتي دور المصور الفوتوغرافي لتسجيل المكان من كافة جوانبه وزواياه، وموضع الجثة بالنسبة للمكان وغير ذلك، وتستمر مهمة المصور أثناء إجراء عملية تشريح الجثة. ثم هناك دور فريق خبراء البصمات لرفع ما قد يتوافر من آثارها بمكان الحادث، وكذلك لرفع بصمات أصابع القتيل وراحة يده، وربما بصمات باطن قدميه، وبخاصة في حالة ما إذا كانت الجثة مجهولة الهوية، ومما لا شك فيه أن العثور على بصمات أشخاص آخرين بالمكان لدليل قاطع على تواجدهم به، ومن ثم تنحصر دائرة الاشتباه وتتجه التحريات الوجهة الصحيحة، ومن جانب آخر ينبغي تغليف الآثار التي يعثر عليها والتي يتطلب فحصها مخبرياً، وعند إتمام الفحوص بمعرفة خبراء البصمات والمختبر الجنائي يبدأ رجال البحث الجنائي في وضع خطة العمل المناسبة والتحري عن الجريمة، وكشف معمياتها.

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة، فقد يموت المجني عليه، وقد تقضي الأمطار والرياح على الآثار، أو تلوثها، أو تدمر الأدلة المادية لذلك فان عامل السرعة هنا له أهميته وقيمته، هذا ومن أمثلة المواد والأدلة التي يحتمل أن يعثر عليها الضابط العدلي وهو يبحث في مسرح الجريمة نرى عينات الزجاج – عينات الاتربة– النباتات– الشعر – الأنسجة– بقع الدم– البقع المنوية– المواد الإفرازية– آثار الأقدام– العلامات والآثار فوق الأسطح الصلبة – الخدوش– الخشب– المصنوعات الجلدية. وفيما يلي نموذج لتقرير كشف على مسرح الجريمة والذي يتم تنظيمه من قبل افراد الضابطة العدلية في مثل هذه الحالات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير كشف على حادث مقتل المغدور محمد احمد ابراهيم النداف

بالساعه الحاديه عشر والنصف من مساء هذا اليوم الموافق ٢٠٠٦/٥/١٠م وبناءا" على الاخبار الوارد الينا من غرفة عمليات البحث الجنائي بوجود مشاجرة واطلاق عيارات ناريه في مخيم الزرقاء وعليه فقد تحركت انا الرائد جمال ختاتنه وبرفقتي فريق المختبر الجنائي للمكان وتبين لي ما يلي :

١)٠ المكان :

الزرقاء المخيم صف ٩ الشارع العام ٠

٢)٠ المشاهدات :

شاهدت على الشارع العام الموصوف وعلي بعد ١ متر من الرصيف الجهه الشرقيه من الشارع بقع دماء ابرزت بالمبرز (١) وعلى بعد ٥ر١متر منها عصاه مكسوره عليها اثار دماء وعلى الجهه الاخرى من الشارع الجهه الجنوبيه امام محل الخطاط وسام شاهدت ضرف مسدس فارغ على ارضية الشارع بجانب الرصيف مبرز رقم (٢) وعلى بعد ١ متر منه باتجاه الجنوب ضرف مسدس اخر مبرز (٣) وضرف مسدس اخر على بعد ٥ متر منه اخر باتجاه الجنوب مبرز رقم (٤) وضرف مسدس اخر في منتصف الشارع بالجهه الشرقيه منه مبرز (٥) وضرف مسدس اخر يبعد ٥م من المبرز رقم (٤) ميز بالرقم (٦) والى الشرق منه على بعد حوالي ٥ متر تقريبا" ضرف مسدس اخر مبرز بالرقم (٧) وبالجهه الشماليه من الشارع على بعد ٦ متر من مبرز (٢) شاهدت غلاف حربه لون اسود ملقى على الارض ميز بالرقم ٨ وعلى بعد ١٠ متر منه باتجاه الشمال بجانب الرصيف شاهدت ضرف مسدس فارغ مبرز بالرقم (٩) وضرف مسدس اخر بالقرب منه مبرز رقم (١٠) ولم اشاهد اية اثار اخرى ٠

٣)٠ الاجراءات :

تم تصوير المكان

تم رفع بعض العينات

تم اخذ مسحات ايدي من المشبوهين

تم تصوير الجثه في المشرحه

٤)٠ وعليه جرى تنظيم هذا التقرير موقعا حسب الاصول تحريرا في ٢٠٠٦/٥/١٠م٠

الرائد

ضابط مسرح الجريمه

الرائد جمال الختاتنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: التشخيص [1]:

للضابطة العدلية القيام بإجراء التشخيص، وهذا الإجراء يتم في الحالة التي يذكر فيها المجني عليه أو الشاهد أنه لا يعرف الفاعل، ولكنه يذكر أوصافه، وانه يستطيع التعرف عليه لو شاهده، وفي هذه الحالة يقوم موظف الضابطة العدلية بإحضار عدد من الأشخاص يشبهون المشتكى عليه في الشكل، والطول، والزي ويعرضون على المجني عليه أو الشاهد دون أن يكون المشتكى عليه من بينهم، فإذا تعرف على أحدهم فلا قيمة للتشخيص، أما إذا لم يتعرف عليه فيعاد التشخيص مرة أخرى، ويكون المشتكى عليه من بين الأشخاص، فإذا تعرف عليه فان هذا الاستعراف يكون قرينة ضد هذا الشخص، تخضع لقناعة المحكمة شأن سائر الأدلة فإذا اقتنعت أخذت بها. ويجب إثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر، مع بيان سن كل منهم، ومحل إقامته، وملابسه، وأن يقوم كل من المشتكى عليه والمجني عليه أو الشاهد بالتوقيع على المحضر، بالإضافة إلى توقيع موظف الضابطة العدلية الذي قام بهذا الإجراء.

ومن الأمور التي يثيرها هذا الإجراء قيام بعض موظفي الضابطة العدلية بعرض المشتكى عليه على الشاهد، ويسأله فيما إذا كان هو المقصود بشكواه؟ فيجيب الشاهد بالنفي أو الإيجاب دون إجراء عمل طابور التشخيص. ولا يخلو هذا الإجراء في دوائر الشرطة من الخطأ في التشخيص لأسباب تتعلق بظروف مكان التشخيص، فهيبة دوائر الشرطة تسبب ارتباكاً للشاهد أو المشتكي، كما أن اختلاط الشهود بعضهم ببعض الأمر الذي يؤدي إلى حصول تلقين بينهم لا شعوري فيما يتعلق بأوصاف المشتكى عليه، أو تغير قيافته، واختلاف وضعيته عن الوضعيه التي كان فيها المشتكى عليه عند ارتكاب الجريمة، إذ يطلب من الشاهد تدقيق النظر إلى المشتكى عليه من الأمام، بينما الشاهد شاهده عند وقوع الجريمة من الجانب أو من الخلف، علاوة على اختلاف طبيعة محل

(1) "إن قيمة التعرف الناشئ عن التشخيص لا تعدو أن تكون قرينة تقبل اثبات العكس، لانها مجرد استنتاج يستمد عادة من الوقائع، والوقائع قد تكون غير صحيحة، فيكون الاستنتاج فيها مبنياً على اساس غير واقعي". تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٧١٠ تاريخ ١٩٩٨/١/٦، **منشورات مركز عدالة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحادث عن محل التشخيص. وفيما يلي نموذج لضبط تشخيص يتم اجراؤه من قبل أفراد الضابطة العدلية في مثل هذه الحالات.

ضبط تشخيص

بالساعة ..... من ..... يوم ..... الموافق ٢٠٠٦/٠٠٠/٠٠٠ وبناءً على الشكوى المقدمة الينا من قبل المدعو ..... مواليد ..... والدته ..... بتعرضه لاعتداء جنسي من قبل آخرين وعلى اثر الاشتباه بالمدعو ..... وبناء على **إنابة مدعي عام محكمة** ..... /**السيد** ..... فقد جرى عرض المدعو .... على المدعو .... ضمن طابور تشخيص مكون من سبعة أشخاص حسب الأصول وبعد تغيير مكان المدعو ..... في الطابور عدة مرات وتغيير ملابسه إلا أن المدعو ..... تمكن من التعرف على المدعو ..... بأنه نفس الشخص الذي قام بالاعتداء عليه وبناء" عليه تم تنظيم هذا الضبط موقعاً منا حسب الأصول تحريرا في ٢٠٠٦/٠٠/٠٠٠ .

منظم الضبط **مدعي عام منتدب**

المشتكي **ولي أمر المشتكي**

المشتبه به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: تنظيم المحاضر والضبوط [1]:

يقصد بالمحضر الأوراق التي تدون فيها الوقائع والتحقيقات والإجراءات التي اتخذت بشأن الحادثة في مرحلة من مراحل استعمالها. ويجب على موظف الضابطة العدلية الذي يقوم بالتحقيق وجمع المعلومات أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها، والأماكن التي وجدها فيها، وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحقيق، وتعد الضبوط المنظمة من قبل أفراد الأمن العام على قدر كبير من الأهمية للاستناد إليها في الحكم القضائي.

وينبغي حتى يكون كشف الضبط صحيحاً أن يحرره موظف الضابطة العدلية وان يكون مختصاً اختصاصاً نوعياً ومكانياً، ما لم تقتضِ الظروف غير ذلك، وأن يحّرر فور اتخاذ الإجراء وفور وقوع الحادث الذي استوجب تحريره [2] ويقتصر المحضر على ما تم ضبطه، وعلى ما أدركه موظف الضابطة العدلية هو نفسه وبإحدى حواسه.

وما يحدث في الواقع العملي من مخالفات صارخة، مخالفة لنص القانون وروحه أثناء تنظيم الضبوط تؤدي إلى فقدانها لقيمتها القانونية، وبالتالي عدم إدانة المشتكى عليه وضياع الحقيقة وطمسها بسبب عدم التقيد بالشرعية الإجرائية، فكم من ضبط نظم بدون أن تراعى فيه الثقة والأمانة الموضوعية، وعندما يطلب منظمه للشهادة أمام المدعي العام والمحكمة وتتم مناقشته تختلف شهادته عما جاء به، وكم من فرد نظم ضبطاً ووقع عن زميله، وكان مصير هذه الضبوط الإهمال وعدم التعويل عليها، لأن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل.

(1) د. محمد سعيد نمور، **اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٨٦

(2) "لا يوجد نص قانوني يرتب البطلان على عدم تنظيم ضبوط بكيفية القاء القبض على المميز وضبط الملابس النسائية التي يلبسها وقت الحادث وضبط اخر يتعلق بالمادة المسروقة". تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣، **منشورات مركز عدالة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : جمع الإيضاحات عن الجريمة

قد يتجمع لدى موظف الضابطة العدلية أثناء استقصائه عن الجريمة قدر من الدلائل تفيد بوجود معلومات لدى بعض الأشخاص عن هذه الجريمة، وبخاصة لدى المخبر، أو المشتكي، أو المجني عليه، أو ذويه، أو من كان حاضراً عند ارتكاب الجريمة، أي بشكل عام جميع الأشخاص المتصلين بها، فلموظف الضابطة العدلية استدعاء أي من هؤلاء الأشخاص، أو أي شخص آخر يعتقد أنه يمكن الحصول منه على معلومات من شأنها معرفة ظروف الجريمة، أو أشخاص مرتكبيها، وذلك للاستماع إلى إفادتهم، وجمع الإيضاحات منهم بخصوص الواقعة المرتكبة.

وعندما يتجمع لدى موظف الضابطة العدلية قدر من المعلومات تكفي لإلقاء ظلال الشك حول شخص معين يشتبه فيه بأنه ارتكب الجريمة أو ساهم بارتكابها فانه يتعين عليه استدعاء ذلك الشخص لسؤاله عن هذه الجريمة، وسماع إفادته بخصوصها.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: سمـاع الشهـود

المطلب الثاني: سماع المشتكى عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : سماع الشهود

يعد سماع أقوال الشهود في مرحلة التحقيق الأولي من قبيل جمع الإيضاحات عن الجريمة، وتظهر أهمية سماع هذه الأقوال في هذه المرحلة المبكرة من ناحية أن موظف الضابطة العدلية هو أول من يتصل بالجريمة، فيباشر بسماع هذه الأقوال فور وقوع الجريمة، أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة، لذلك يكون الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وبين ضبط هذه الأقوال في الغالب قصيراً، حيث ما تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها بدقة، وذلك قبل أن يطول عليها الوقت فتضعف أحداث الجريمة ومعالمها التي انطبعت في ذهنه.

هذا من ناحية، ومن ناحية فان الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلومات عنها يكون خلال هذه المرحلة أميل إلى قول الحقيقة، وتكون أقواله أكثر تلقائية بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث فيدلي بمعلومات عن الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث، أو التضليل أو التحريف [1]. الأمر الذي يعطي محكمة الموضوع لاحقاً عندما تستمع إلى شهادة هذا الشاهد أمامها في مرحلة المحاكمة قدرة اكثر على تقدير شهادته من خلال مقارنة أقواله التي أدلى بها في التحقيق الأولي مع تلك التي أدلى بها أمامها.

(1) جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز "أن أقوال المشتكى عليه الفورية للشرطة أولى بالتصديق من أقواله فيما بعد، والتي صدرت كرد فعل لما أقر به المتهم لرجال الشرطة. تمييز جزاء رقم ٨٧/٥٩ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العدد التاسع، ص ١٨٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم أن المشرِّع الأردني لم يشر صراحة إلى سلطة أعضاء الضابطة العدلية في سماع أقوال الشهود كصلاحية أصلية يملكها هؤلاء الأعضاء في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي [1]، إلا أن هذه السلطة تستمد قانونيتها، وأساس مشروعيتها من وظيفة الاستقصاء، وتعقب الجرائم التي أناطها المشرِّع للضابطة العدلية، ونص عليها صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأمن العام.

وسيتم بحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التفرقة بين الشاهد والمشتكى عليه

الفرع الثاني: حدود صلاحية الضابطة العدلية في دعوة الشهود

الفرع الثالث: حجية الشهادة المؤداة في التحقيق الأولي

(1) وذلك بخلاف الحال بالنسبة للحالات الاستثنائية في هذه المرحلة، حيث منحت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موظفي الضابطة العدلية صراحة سلطة الاستماع إلى إفادة الشهود في حالة الجرم المشهود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : التفرقة بين الشاهد والمشتكى عليه

عندما تبرز الجريمة إلى حيز الوجود، قد يكون الفاعل معلوماً، وقد يكون مجهولاً، وفي كلتا الحالتين لا بد من تحقيق في الجريمة، لذا تتحرك الجهات القائمة عليها، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى من المتضرر.

وإذا انطلقنا من معرفة هوية الشخص، فالسؤال الذي يطرح هو ذلك المتعلق بوضعية هذا الشخص وكيفية وصفه، بعبارة أخرى، هل الشخص المستمع إليه لضلوعه في الجريمة يستمع إليه بصفة شاهد في هذه المرحلة أم انه يصبغ بصبغة المشتكى عليه؟

في الحقيقة، إنه بمجرد أن تدل التحريات الأولية وتحقيقاتها أنه ضالع في الجريمة فإنه يمكن القول في هذه اللحظة بالذات أن هذا الشخص يواجه أدلة متناسقة، ومتوافقة، وخطيرة تسلخه من عالم الأشخاص عن كل شبهه لتنقله إلى عالم أخر، عالم المشتكى عليه، وينتقل من خانة الرجل الشريف إلى خانة الرجل المشتبه به [1].

وعلى ذلك يمكن الجزم بأنه، إذا كان القانون لم يحدد (أعمال التحقيق) التي من شأنها أن تصبغ العمل بصبغة استجواب الشاهد، أو سماع أقوال المشتكى عليه، ولم يميز بشكل واضح فيما بينها، فهذا لا يعني الاستحالة بالنسبة لإمكانية فصلها بعضها عن بعض، فإذا بانت من الأعمال التحقيقية الأولية دلائل خطيرة، واضحة ومتناسقة ومتوافقة بحق من يستمع إليه، فعلى من يدير هذه الأعمال التحقيقية أن يحدد صلاحيته، بحيث إذا كان رجل من رجال الضابطة العدلية، وجب عليه الكف عن متابعة الاستماع إلى الشخص وإحالته مع الأوراق إلى المرجع المختص قضائياً لأعمال التحقيقات معه، إذ إن

(1) الياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه**، الجزء الأول، منشورات الحلبي، دون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الشخص يفقد صفة الشاهد ويصبغ بصبغة المشتكى عليه، ومنذ هذه اللحظة بالذات يجب على الضابط العدلي رفع يده عن القضية، والكف عن متابعة الاستجواب، وإلا يعد ممارساً عملية الإسناد المتأخر عن طريق الاستماع إلى شخص بصفته شاهداً، وهو يخفي عن قصد صفته الحقيقية كمشتكى عليه، ولكن ماذا يعطينا الواقع العملي من تطبيقات في هذا المجال؟ وما يثيره من مشكلات عملية أمام النيابة العامة؟

في الواقع العملي، يتم سماع أقوال الشخص من قبل عضو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي كشاهد ولو توافرت ضده دلائل تدل على أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، ثم يحال هذا الشخص بعد ذلك إلى النيابة العامة بصفته مشتكى عليه، فهل يعد ذلك تحايلاً على القانون؟

بالاطلاع على نصوص القانون الأردني لم نجد نصاً يعالج هذا الأمر، ولم ينص القانون الأردني إلا على صلاحيات رجل الضابطة العدلية في حال الجرم المشهود، والجرم غير المشهود، وحالات الندب والتمايز بينهما. ومع صمت المشرِّع الأردني في وضع حلول لهذه الإشكالية، اجتهد القضاء في الأردن بأن أضفى على إجراءات الضابطة العدلية بهذا الخصوص البطلان، بحيث عد أن ما قام به رجل الضابطة العدلية من استرساله في استجواب الشاهد مع وجود دلائل قوية تدل على توجيه إصبع الاشتباه إليه، بأنه ضالع في ارتكاب الجريمة يعد استجواباً له وهو من المحرّمات على رجل الضابطة العدلية ايتانه مع وضوح النص على ذلك [1].

ومن ذلك يتبين أن علاج هذه المشكله يأتي لاحقاً لارتكابها، ولم يتم الاجتهاد لوضع حل آني ومواكب لها، ومما يدل على ذلك قرارات محكمة التمييز الأردنية في هذه المسألة

(1) نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (٢٩، ٤٢) ان يعهد الى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقولها: "إن مناقشة المميز تفصيلاً فيما أدلى به يعد استجواباً له وحيث أن اللجوء إلى الاستجواب من صلاحية المدعي العام فقط عملاً بنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه، فان ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون...الخ" [١].

وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في كثير من قراراتها في هذا المجال، إلا أن محكمة التمييز قررت في حيثيات قرار صدر عنها جاء فيه "... ولا يختلف رجال المخابرات عن أفراد الضابطة العدلية سوى أن مهامهم مقصورة على الجرائم التي تمس أمن المملكة وسلامتها، أي أن لهم اختصاصا خاصاً، وعليه فلا يرد القول ببطلان إجراءات التحقيق والاستجواب التي قامت بها دائرة المخابرات العامة في هذه الدعوى... الخ" [٢].

ويؤخذ على محكمة التمييز في قرارها هذا، أنها أعطت صلاحية لجهة محظور عليها القيام باستجواب المشتكى عليه حتى في حالات الندب كما هو منصوص عليه في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والجرم المشهود كما هو منصوص عليه في المادة (٢٨) والمادة (٢٩) والمادة (٤٦) من نفس القانون، ومع وجود هذا الخطر منحت هذه الجهة هذا الحق، وأضفت الصفة القانونية عليه.

(1) تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٣٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٩٩، ص ٢٣٤، والمنشور في المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، ص ٢٧٧٤

(2) تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٣٨٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٩٩ ، ص ٣٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حدود صلاحية الضابطة العدلية في سماع الشهود

إن استدعاء الشهود في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الضابطة العدلية لا يخضع لقواعد معينة، فقد يتم عن طريق الاتصال به هاتفياً والطلب إليه مراجعة المركز الأمني المختص، وقد يستدعي عضو الضابطة العدلية الشاهد عن طريق إرسال أحد رجال الشرطة لإخباره بضرورة مراجعة المركز الأمني، وقد ينتقل العضو بنفسه إلى مسكن الشاهد أو مكان عمله للاستماع إلى أقواله، وتدوين إفادته وقد يتم استدعاء الشاهد للاستماع إلى أقواله في مسرح الجريمة، وإذا جاز لعضو الضابطة العدلية الاستماع لأقوال الشاهد في مرحلة التحقيق الأولي، إلا أنه من غير الجائز له إجبار هذا الشاهد على الحضور، وليس من حقه إصدار مذكرة إحضار بحقه، وعلى الرغم من أن أعضاء الضابطة العدلية لا يتمتعون بأية وسائل لإجبار الشاهد على الحضور، إلا أنه في الواقع العملي تسير إجراءات التحقيق الأولي بصورة عادية، ويندر أن يلجأ شخص إلى التذرع بحق الامتناع عن الحضور بسبب أن رجل الضابطة العدلية لا يستطيع أن يجبره على ذلك، ومن ثم يحضر بطواعيته واختياره ويدلي بما لديه من معلومات.

وبإستقراء منهج التشريع الأردني نجد أنه لم ينص على وسيلة معينة تعطي رجال الضابطة العدلية الحق بإجبار الشاهد أو إحضاره بالقوة، لذا فإننا نتمنى على المشرِّع الأردني أن يجيز للشرطي الذي يتولى التحقيق أن يستدعي أي شخص يعتقد أن شهادته قد تساعد في كشف الحقائق المتعلقة بالإخبار أو الشكوى، وإذا امتنع ذلك الشخص عن الحضور، جاز للضابط أو عضو الضابطة العدلية أن يبلغ الأمر للقاضي أو المدعي العام لإصدار أمر بالقبض عليه وإجباره على المثول أمام أعضاء الضابطة العدلية للإدلاء بإفادته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية معينة لسؤال الشاهد عن الجريمة، وسماع أقواله بشأنها من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، بخلاف الحال في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، لذلك، كانت الإجراءات المتبعة عند سماع أقوال الشهود في هذه المرحلة نتاج حصيلة تجارب وممارسات عملية تمارس بشكل يومي، وتختلف بإختلاف شخص المحقق، وضابط الإفادة، وعندما يستمع عضو الضابطة العدلية إلى أقوال الشاهد فانه يقوم بتدوين بياناته الشخصية بأدق التفاصيل، وبعد أن يسرد الشاهد معلومات عن الجريمة يتدخل موظف الضابطة العدلية بأسئلة تفصيلية يوجهها إليه لتوضيح ما غمض من شهادته أو لإكمال ما شابه من نقص. ومن المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في هذا الأمر "تحوير الشهادة" عن طريق قيام المحرر بكتابة عبارات من عنده ليست هي عبارات الشاهد. وقد ثبت علمياً وعملياً أن شهادة الشهود قابلة للتضارب في الأمر الواحد حين تتعلق بتحديد الألوان أو الوقت أو الفترة الزمنية أو المسافة المكانية أو التاريخ.

ولا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يخول موظفي الضابطة العدلية سلطة تحليف الشاهد اليمين قبل إدلائه بأقواله في الحالات العادية في مرحلة التحقيق الأولي. كما لا يوجد في ذات القانون نص يحظر عليهم ذلك، وإزاء سكوت المشرِّع الأردني عن بيان حكم لهذه المسألة، فقد اختلفت مواقف الفقه حيالها بين مؤيد ورافض لذلك، وبدون الخوض في هذه المواقف فإننا نؤيد الاتجاه الذي يفرق بين ما إذا كان عضو الضابطة العدلية يمارس في مرحلة التحقيق الأولي صلاحياته الأصلية في الأحوال العادية وبين ما إذا كان يمارس الصلاحيات الاستثنائية في هذه المرحلة. فإذا كان هذا العضو بصدد ممارسة صلاحياته الأصلية، فلا يجوز له تحليف الشاهد اليمين على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار أن سلطات الضابطة العدلية تتسع في الحالات الاستثنائية لتشمل إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي المنوطة اصلاً بالنيابة العامة [١] .

وبعد ذلك يقوم العضو الذي أديت الشهادة أمامه وبمعرفته بتدوين إسمه وإمضائه في نهاية محضر ضبط الشهادة، وكذلك إسم وإمضاء كاتب الضبط، ثم يرسله مع باقي الأوراق إلى المدعي العام أو قاضي الصلح وذلك بحسب الأحوال.

إن ما تقدم ذكره هو ما يتبع عملياً عند سماع إفادة الشهود في مرحلة التحقيق الأولي، ورغم أن القانون لا يشترط كيفية معينة لسماع الشهادة في هذه المرحلة إلا أنها يجب أن تدوّن كتابة في محضر ضبط ينظمه موظف الضابطة العدلية شأنها شأن باقي إجراءات التحقيق الأولي التي أوجب القانون إثباتها في محاضر ضبط.

الفرع الثالث : حجّية الشهادة المؤداة في التحقيق الأولي

قد تتضمن الشهادة التي يؤديها الفرد في هذه المرحلة نسبة الجريمة إلى شخص ما، فما هي القيمة القانونية لهذه الشهادة في الإثبات الجزائي؟ والى أي مدى يحق للقاضي أن يعتمد عليها عند النطق بالحكم خصوصاً بالإدانة؟

في الواقع أن الشهادة المعدة في الإثبات قانوناً هي تلك التي يؤديها الشخص بعد حلف اليمين في ظل إجراءات تضمن حريته في الإدلاء بأقواله دون أي ضغط عليه أو إكراه، ومن خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن الشهادة المعدة دليلاً للإثبات هي تلك التي تستكمل شرائطها القانونية ومن ذلك أن تكون

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٢٤، ص ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسبوقة بتحليف الشاهد اليمين. فالمواد (٧١، ١/١٧٤، ٢/٢١٩) أوجبت على جهات التحقيق الابتدائي والمحكمة تحليف الشاهد يميناً قبل أداء شهادته بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان. كما أن المادة (٢/١٥٨) عدت الشهادة غير المسبوقة بيمين غير كافية وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى. وكذلك فان المادة (١/١٦٢) اشترطت لجواز تلاوة شهادة الشاهد المؤداة في مرحلة التحقيق الأولي –والذي تعذر إحضاره إلى المحكمة– كبينة في الدعوى أن تكون هذه الشهادة مسبوقة بيمين. وأخيراً فان المادة (١٥٦) عاقبت الشاهد الممتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

يتضح مما سبق أن الشهادة التي تصلح كدليل في الإثبات هي تلك المسبوقة بيمين، أما الشهادة غير المسبوقة بيمين فلا ترقى إلى مستوى الدليل [١]. وحيث إن موظفي الضابطة العدلية كما رأينا سابقاً لا يملكون في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي تحليف الشاهد اليمين فإن الشهادة المؤداة في هذه المرحلة لا ترقى إلى مستوى الدليل ولا يصح الاستناد إليها لوحدها عند الحكم بالإدانة [١].

وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني حيث قررت محكمة التمييز بأنه "إذا لم تكن إفادة المغدور لدى الشرطة قد أديت تحت القسم فإنها لا تصلح كشهادة في الدعوى" [٢]، وفي حكم اخر قالت المحكمة "إن المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط لجواز تلاوة الشهادة التحقيقية للشاهد الذي يتعذر إحضاره للمحكمة بسبب غيابه عن المملكة أن تكون الشهادة قد أديت في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين. وينبني

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٣٩

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٣٩

(2) تمييز جزاء رقم ٧٧/٦٢، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٧، العددان (٥-٦)، ص ٨٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك أن الشهادة التحقيقية أو الإفادة التي لم تؤخذ مع يمين لا يصلح للإثبات ولا يجوز الاستناد إليها في الحكم" [٣].

فالشهادة المأخوذة بدون قسم إذاً لا تعتبر قانونية ولا يجوز الاعتماد عليها [٤] ولا تؤخذ الشهادة بدون يمين كدليل وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال، والشهادة المأخوذ بها على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى وذلك عملاً بالمادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٥].

فأقوال الشاهد المقبولة في الإثبات هي التي تؤخذ تحت القسم، فلا يجوز لمحكمة الموضوع استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية أن تطرح الشهادة المؤداة أمام المدعي العام أو أمامها والمأخوذة تحت القسم القانوني وان تستند في قضائها بالإدانة على الشهادة المؤداة أمام الشرطة في مرحلة التحقيق الأولي غير المسبوقة بيمين وهي إن فعلت ذلك فان فعلها هذا يشكل مخالفة لأحكام القانون ويكون استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً غير سائغ [١] فمحكمة الموضوع وإن كانت حرة في تكوين قناعتها في الدعوى من أي دليل تجده في أوراقها وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها طالما أطلق لها المشرِّع حرية الاقتناع بلا رقابة من محكمة التمييز، إلا أن لهذه الأخيرة صلاحية الرقابة على قناعة محكمة الموضوع من حيث إعتبار الدليل قانونياً أم لا، لأن هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليست من الأمور الواقعية [٢].

---

(3) تمييز جزاء رقم ٦٨/٤٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨٨، العددان (٩-١٠)، ص ١٧٧٩

(4) تمييز جزاء رقم ٨٥/١٨٩، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٨٧، العددان (٥-٦)، ص ١٠٢٦

(5) تمييز جزاء رقم ٨٦/٤٤، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨٨، العددان (٤-٦)، ص ٩٧٩

(1) تمييز جزاء رقم ٨٦/٦٣٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص ٣٧٨٤

(2) تمييز جزاء رقم ٩٥/٤٧٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (١-٢)، ص ٣٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقى اخيراً أن نشير إلى أن الشهادة المؤادة في هذه المرحلة وإن كانت لا تصل إلي مرتبة الدليل، إلا أنه يمكن لمحكمة الموضوع تلاوتها على سبيل الاستئناس والاستدلال، فيصح أن تكون معززة للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى [٣].

المطلب الثاني : سماع أقوال المشتكى عليه

عندما يتجمع قدر من المعلومات لدى عضو الضابطة العدلية تكفي لإلقاء ظلال من الشك حول شخص معين بأنه ارتكب جريمة، أو ساهم في إرتكابها، فإنه يتعين عليه استدعاء هذا الشخص لسؤاله عن معلوماته حول الواقعة.

وإذا كانت القاعدة أن الإقرار سيد الأدلة قد فُقدت أمام قاعدة ترك حرية تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجزائية إلى قاضي الحكم، قد فَقدت الكثير من أهميتها إلا انه لا يمكن إنكار ما لأقوال المشتكى عليه من أهمية بالغة في توجيه التحقيق وكشف أسراره، وتثير مسألة الاستماع لأقوال المشتكى عليه تساؤلاً حول حجية هذه الإفادة، لذا فإننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع هي:-

الفرع الأول: التفرقة بين سماع أقوال المشتكى عليه والاستجواب

الفرع الثاني: كيفية سماع أقوال المشتكى عليه

الفرع الثالث: حجية الأقوال المؤداة في التحقيق الأولي

(3) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : التفرقة بين سماع أقوال المشتكى عليه والاستجواب

سماع أقوال المشتكى عليه يعني "تدوين رواية المشتكى عليه للواقعة المنسوبة إليه اجمالاً كما وردت على لسانه دون مناقشته في تفصيلاتها، ومن دون مواجهته بالأدلة القائمة ضده" [١]. أي أنه سؤال المشتكى عليه عن رأيه في نقاط معينة. وسماع الأقوال يستطيع إجراؤه عضو الضابطة العدلية مع المشتكى عليه أو مع غيره ممن لديهم معلومات عن الواقعة محل البحث، ويترتب على سماع الأقوال الحصول على إجابات تلقائية للمشتكى عليه دون تمحيص.

أما المراد باستجواب المشتكى عليه فهو "سماع أقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه، وبحث ما يقّر به ومطابقته على ما وصل ويصل إليه التحقيق، للوصول إلى حقيقة الحادثة، ودرجة مسئوليته فيها، أو براءته منها" [٢]. وهي تعتمد على المراوغة في الحوار وتوجيه الأسئلة بأكثر من صورة، وموضوع الأسئلة في الاستجواب يدور حول توجيه الاتهام والأسانيد على ذلك وتفنيدها بمعرفة المشتكى عليه.

ويعد سماع أقوال المشتكى عليه من إجراءات الاستدلال التي أجاز القانون لعضو الضابطة العدلية مباشرته، وقد نصت المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

---

(1) د. يوسف شحاده، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية**، مرجع سابق، ص ٣٤١

(2) د. حسين ابراهيم، **دور الشرطة مع أدلة الإثبات الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن**، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"١-في الأحوال التي يتم بها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ-تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

١ – اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢ – اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

٣ – وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .

٤ – اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

٥ – توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول .

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الواقع العملي، فإن سماع أقوال المشتكى عليه من قبل عضو الضابطة العدلية هي في واقعها استجواب حقيقي، وإن لم تأخذ مسماها القانوني، فلماذا تسمى الأمور بغير مسمياتها، ولنذكر لذلك مثالاً: في جريمة قتل عمد، عندما يتم ضبط أحد الأشخاص المشتكى عليهم بارتكاب الجريمة، ويجد الضابط المختص دماءً على ملابس هذا الشخص ألا يواجهه بهذه الدماء؟ ويسأله ما سبب هذه الآثار الدموية على ملابسه؟ فإذا أنكر المشتكى عليه ذلك، وتبين من التحريات والمعلومات أن هذا الشخص كان موجوداً مع القتيل قبل قتله بدقائق، ألا يوجه إليه الضابط سؤالاً عن لحظة تواجده مع القتيل وأسباب ذلك؟ إذن الحقيقة فان الضابطة العدلية تجري استجواباً، قبل العرض على النيابة العامة ولا يقدح في ذلك أن المسمى القانوني له هو أنها إجراءات إستدلالات.

ومن خلال الاطلاع نجد أن سماع أقوال المشتكى عليه من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي هو العمود الفقري لعمل الضابطة العدلية في الوصول إلى الحقيقة الكاملة في الحوادث التي يتم البحث فيها، وهي عصب كشف الحقيقة التي يتم السعي إليها، فمن خلال ما تسفر عنه هذه الأقوال ستتحرك سفينة الأحداث، وستبحر في مياه وأروقة المحاكم، وسيتحدد مصير أشخاص أبرياء ومذنبين، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلق على الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه، وإن كانت في واقعها كما قلنا سابقاً هي استجوابات نظراً لما تنطوي عليه من مواجهة بأدلة معينة، ومع ذلك يمكن الحديث عن فروق بين النوعين: أولهما: استجوابات النيابة العامة وثانيهما: الإجراء الذي يقوم به أعضاء الضابطة العدلية والمتمثل في سماع أقوال المشتكى عليه، والاختلاف يتلخص فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:دور عضو النيابة العامة لا يخرج عن كونه مواجهة الشخص الماثل أمامه في مقر التحقيق بالمحضر الذي قدم إليه من جانب الضابطة العدلية، فهو لا يكتشف أدلة جديدة، ولا يواجهه بأدلة غير موجودة في المحضر المحرر بمعرفة الضابطة العدلية، إذن نقول أن دور عضو النيابة العامة في كشف الحقيقة في الحوادث الجنائية لا يخرج عن كونه مجرد تقرير الحقيقة فقط. بينما الحقيقة التي يبحث عنها عضو الضابطة العدلية هو نوع من الكشف المطلق فلم يقدم إليه أحد شيئاً، وإنما هو الذي يسعى ويبحث عن الأدلة ويواجه بها المشتكى عليه ويقدمه بها إلى النيابة العامة.

ثانياً:عضو الضابطة العدلية في إجرائه هذا أياً كان مسماه يملك عنصراً هاماً وهو المفاجأة التي يمكن أن ينهار لها الجبل البشري، ويتجه إلى دائرة الاعتراف بارتكاب الجريمة فعنصر المفاجأة هام جداً في موضوع الاستجواب، بينما عضو النيابة العامة لا يملك هذا العنصر وهو المفاجأة، لأن المشتكى عليه عندما يعرض عليه يكون قد مر على مواجهته بهذا الدليل أربع وعشرون ساعة على الأقل، التقى المشتكى عليه خلالها ومحاميه أو ناصحيه، أو مشتكى عليهم في الحجز قد يسدوا إليه النصح والإرشاد بالعدول عن اعترافه مهما كانت الأدلة ضده، بينما هذا لم يكن متوافراً عند مثوله للمرة الأولى أمام عضو الضابطة العدلية.

ثالثاً:عضو الضابطة العدلية يستطيع أن يستكمل سماع أقوال المشتكى عليه ببعض الإجراءات التكميلية، مثل المراقبة المستمرة للتوصل إلى كشف حقيقة ما تزال خافية على الضابطة العدلية، ويستطيع أن يصرف المشتكى عليه ليراقبه، ويعود بعد ذلك لاستدعائه مرة أخرى ليواجهه بدليل جديد، بينما في النيابة العامة يجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ قراراً فورياً، إما بإخلاء سبيل المشتكى عليه أو القبض عليه وحبسه إحتياطياً على ذمة التحقيق، وهي سلطة مقيدة للنيابة العامة، عكس اختصاص عضو الضابطة العدلية في التحرك بحرية اكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً:عضو الضابطة العدلية يستطيع أن يستمع إلى المشتكى عليه الذي قام بارتكاب الجريمة اكثر من مرة، ويكون إجراؤه متقطعاً، وقد تستمر المدة التي يجري فيها هذا الإجراء شهراً، ويستدعيه ويصرفه، وفي كل مرة قد يواجهه بمعلومات جديدة أو يستوضح منه نقاطاً معينة، وفي كل مرة ينصرف إلى منزله، بينما عضو النيابة العامة لا يستطيع إعادة استدعاء هذا الإنسان إلا بقرار قبض مستنداً إلى محضر يقدمه عضو الضابطة العدلية عن توافر دليل جديد ضد المشتكى عليه، ويجب أن يصدر قراراً بشأن هذا المشتكى عليه، إذن فحريته في الحركة مع المشتكى عليهم لا تقارن بحرية عضو الضابطة العدلية في التحرك تجاه المشتكى عليهم، فليس هناك ما يعوق استدعاء إنسان لمناقشته بالنسبة لعضو الضابطة العدلية.

ورغم أن هذه الحرية التي يتمتع أعضاء الضابطة العدلية إلا أنه يجب أن تحاط النيابة العامة علماً بهذه العمليات، فالضابطة العدلية والنيابة العامة لا يعملوا في جزر منفصلة وهم جميعاً في قارب واحد، وطالما أنه قد تناول التحقيق في هذه الواقعة من بدايتها فليس هناك ما يمنع من أن تحاط النيابة العامة علماً بكل التطورات الجديدة، حتى وإن كانت هذه الإحاطة عبر اتصال هاتفي مع العضو المختص، ومن واقع الخبرة العملية، فان العلاقة القوية بين عضو الضابطة العدلية وبين عضو النيابة العامة هي أساس نجاح الاثنين في ممارستهما لعملهما.

خامساً:الاستجواب الذي يتولاه عضو النيابة العامة تكون دائرة أسئلته مقتصرة على الموضوع ذاته، فإذا كانت الجريمة قتل مثلاً، انحصرت الأسئلة التي يوجهها المحقق إلى هذا الموضوع بعينه، بينما الاستجواب الذي يقوم به عضو الضابطة العدلية دائرته أوسع تماماً، حيث تشتمل على بعض التساؤلات العديدة التي ربما تكون ظاهرياً خارجة عن موضوع القضية، لكنها قد تكون سبيلاً لحل غموض القضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً:الاستجواب القضائي يكون قاصراً على دائرة من اتهم بارتكاب الجريمة، أما الإجراء الذي يقوم به عضو الضابطة العدلية في استجوابه لعدد من الأشخاص قد يكون منهم المشتكى عليه وقد يكون مرتبطاً بالجاني أو المجني عليه أو غير مرتبط على الإطلاق بأي طرف في القضية، ومن هنا نجد أن ضابط الاستجواب قد يستجوب خمسمائة شخص بينما لا يعرض على النيابة العامة للإستجواب سوى متهم واحد فقط لإستجوابه، ولذلك نقول أن دائرة الفحص في الشرطه الجنائية مضاعفة، بينما في الاستجواب القضائي محدودة جداً.

سابعاً:استجواب النيابة العامة للشهود يجب أن يستوفى شرطاً شكلياً وهو أداء اليمين، بينما في الإجراء الذي يقوم به عضو الضابطة العدلية عند استجواب شاهد فإن هذا الإجراء وهو أداء اليمين ممنوع عليه، ولا يجب على عضو الضابطة العدلية القيام به، وبالتالي لا يتم إثباته في المحضر كما هو الحال في أوراق التحقيق الذي تجريه النيابة العامة.

ثامناً:في استجواب النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بالاستعانة بمترجم لترجمة أقوال المشتكى عليه أو أحد الشهود فإن القانون يتطلب ضرورة إثبات حضور هذا المترجم في التحقيق ذاته، بينما في الإجراء المقابل الذي يقوم به عضو الضابطة العدلية فإنه يمكن لهم القيام بهذا الدور بمفردهم في حالة إجادتهم اللغة المطلوب الترجمة إليها، أما لو تطلب الأمر حضور مترجم فإنه يمكن ألا يتم إثبات حضوره. وإنما الاستعانة به تكون شفاهة فقط، ما لم يتعلق الأمر بشاهد أو شخص سيعرض على السلطة القضائية، بعد ذلك فإنه هنا يثبت حضور المترجم وتقديمه للترجمة ولكن دون أداء القسم القانوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : كيفية سماع أقوال المشتكى عليه

لم تحدد نصوص القانون كيفية معينة لسؤال المشتكى عليه وسماع إفادته عن الواقعة الجرمية من قبل أفراد الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، ولذلك فإن الوسيلة المتبعة الآن لسماع إفادة المشتكى عليه في المراكز الأمنية، إنما هي حصيلة تجارب وممارسات عملية استقر عليها التعامل بشكل يومي. ويعد من الأخطاء الشائعة إحضار عدداً من المشتكى عليهم لسؤالهم في واقعة واحدة، ويتم إحضارهم في نفس وسيلة النقل، إذ إن ذلك يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام باقي المشتكى عليهم لترتيب دفاعهم.

ويبدأ موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر ضبط الإفادة، حيث يبين إسم المركز الأمني الذي نظم فيه، ويوم وتاريخ وساعة بدء تحرير المحضر، والمكان الذي أخذت فيه الإفادة، ويتحقق من شخصية المشتكى عليه، وذلك بتدوين اسمه من أربعة مقاطع، وإسم الأم، وأصله، وجنسيته، ومكان وتاريخ الولادة، وديانته، ومحل إقامته، وعمله، وعمره، وحالته الاجتماعية، والوثيقة التي يحملها، ورقمه الوطني وأوصافه الشخصية، ثم يحيط المشتكى عليه علماً بالواقعة المنسوب إليه إرتكابها ولا يعني ذلك إحاطته بالوصف القانوني للواقعة، وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام [1]، ويطلب منه الإدلاء بأقوال عنها، ويجب أن يعطى موظف الضابطة العدلية المشتكى عليه الحرية الكاملة في الإجابة ولموظف الضابطة العدلية أن يستوضح من المشتكى عليه عن أمر ورد في إفادته، عندما يشوب هذا الأمر عدم وضوح من شأنه أن يؤدي إلى غموض الإفادة. وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن الاستجواب هو مناقشة المتهم مفصلاً على الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أما مجرد توجيه سؤال إلى المتهم على سبيل الاستعلام فلا يعتبر استجواباً بالمعنى القانوني" [1]. ولكن ينبغي ألا يتحول الاستعلام تدريجياً إلى استجواب،

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، مرجع سابق، ص ١٣٨

(1) تمييز جزاء رقم ٦٢/١٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة العاشرة، ١٩٦٢، العدد الأول، ص ٣٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يكتفي موظف الضابطة العدلية بتدوين الإستيضاح كما صدر من المشتكى عليه دون أن يناقشه فيه.

وبعد أن يدلي المشتكى عليه بإفادته كاملة، فان على موظف الضابطة العدلية أن يتيح له المجال للاطلاع عليها، وقراءتها أو أن يتلوها عليه إن كان لا يجيد القراءة، ثم يطلب منه أن يصادق عليها بإمضائه أو ببصمته وذلك بحسب الأحوال [٢]. وهذا لا يحدث في الحياة العملية، حيث يقوم المشتكى عليه بالتوقيع على الإفادة دون أن يقوم بقراءتها ودون أن يقوم موظف الضابطة العدلية بتلاوتها بحجة أن المشتكى عليه كان يؤدي الأقوال مباشرة وأن موظف الضابطة العدلية كان يقوم مباشرة بتدوينها.

وبعد ذلك يقوم موظف الضابطة العدلية الذي أديت الإفادة أمامه وبمعرفته بتدوين إسمه وإمضائه في نهاية محضر ضبط الإفادة [٣]، وكذلك اسم كاتب الضبط أو محرره، وفي الواقع العملي وفي كثير من الإفادات التي يتم إرسالها إلى النيابة العامة لا يكون عضو الضابطة العدلية الذي قام بالتوقيع على الإفادة موجوداً في نفس المكان الذي كان موجوداً فيه المشتكى عليه أثناء الإدلاء بإفادته، وفي الغالب يكون الذي قام بضبط الإفادة هو شخص آخر لا يضع أي توقيع له على تلك الإفادة.

(2) وقد اعتبرت محكمة التمييز اغفال محكمة الموضوع معالجة الدفع الذي اثاره المشتكى عليه امامها والمتعلق بافادته المؤداة لدى الشرطة بخصوص عدم قيام موظف الضابطة العدلية منظم الافادة بقراءتها عليه قبل توقيعها منه أو اتاحة الفرصة له لقراءتها، اعتبرت إغفال ذلك سبباً كافياً لنقض الحكم. (تمييز جزاء رقم ٩٨/٥٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والأربعون، العددان ١-٢، ص ٣٥٣

(3) قضت محكمة التمييز بأن "عدم توقيع محقق الشرطة على الإفادة المأخوذه من المتهم لا يبطلها طالما أقر المتهم بتوقيعه عليها إضافة إلى أن المحقق قد أكد قيامه بالتحقيق مع المتهم وضبط إفادته". (تمييز جزاء رقم ٩٦/١٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العدد ١٢، ص ٤٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الانتهاء يتم إرسال المشتكى عليه مع باقي الأوراق إلى المدعي العام أو قاضي الصلح وذلك بحسب الأحوال [١].

إن ما تقدم ذكره هو ما يتبع عملياً عند سماع إفادة المشتكى عليه فيه، ورغم أن القانون لا يشترط كيفية معينة لسماع الإفادة، إلا أنها يجب أن تدون كتابة أولاً بأول في محضر ضبط يحرره موظف الضابطة العدلية، شأنها شأن باقي إجراءات التحقيق الأولي التي أوجب القانون إثباتها في محاضر ضبط. وتأتي أهمية كتابة الإفادة خاصة في الحالة التي تتضمن إعترافاً من حيث إنه لا يمكن تقدير صحتها من ناحية وقيمتها في الإثبات من ناحية أخرى ما لم تكن مدونة في محضر خاص بها [٢]، وفي الواقع العملي وعند قيام المشتكى عليه بتسليم نفسه إلى أفراد الضابطة العدلية بعد إقدامه على ارتكاب جريمة، فإن كثيراً من الضبوطات التي يتم تنظيمها بخصوص واقعة الاعتراف لا تأتي متساندة مع الاعتراف الذي يدلي به المشتكى عليه في إفادته الشرطية. والواقع أن لتدوين إفادة المشتكى عليه أولاً بأول أهمية كبيرة من نواح عدة، فهو يساعد محكمة الموضوع على معرفة الظروف التي أديت فيها الإفادة مما يعطيها قدرة أكبر على تقدير صحة هذه الإفادة والحكم عليها. ثم أنه ضمان لعدم قيام موظف الضابطة العدلية باستجواب المشتكى عليه. فالتحقيق الشفوي يتعذر معه معرفة فيما إذا كانت الإفادة مترتبة على سؤال أو إستجواب، أما الإفادة المدونة فيمكن من خلالها معرفة ذلك [١]. واخيراً فإن التدوين يعد ضماناً للمشتكى عليه في ألا ينسب إليه إلا ما أدلى به وقاله وأقر به، لا سيما وأنه يُتاح له قبل مصادقتها قراءتها أو تلاوتها عليه إن كان لا يجيد القراءة.

---

(1) محمود جردات وآخرون، **أخذ الإفادات وسماع الأقوال**، بحث مقدم لدورة التحقيق والبحث الجنائي المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٧

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٤.

(1) قضت محكمة التمييز بأن "استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطياً حتى الساعة الثانية والنصف ليلاً وبعد انتهاء التحقيق، وأن الملازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول إنما يعتبر إستجواباً يخرج عن صلاحية المحقق وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملاً بالمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يرتب البطلان على هذه الافادة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم، إذ أنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع". (تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٩، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ٩-١٠، ص ٣٢٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : حجّية الأقوال المؤداة في التحقيق الأولي

خلصنا مما سبق إلى أن المشرِّع أجاز لموظفي الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه باعتبار ذلك إجراءً من إجراءات التحقيق الأولي يملكه هؤلاء الموظفون بصفة أصلية في هذه المرحلة دون حاجة لاستئذان جهات التحقيق وذلك قبل إحالة الأمر إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

وقد تنطوي الأقوال التي يؤديها المشتكى عليه في هذه المرحلة على اعتراف بإرتكاب الجريمة أو المساهمة بارتكابها، فما هي القيمة القانونية لهذا الإعتراف في الإثبات الجزائي؟ وإلى أي مدى يحق للقاضي أن يعتمد عليه عند النطق بالحكم خصوصاً بالإدانة؟

بداية وقبل الإجابة على ذلك لا بد من الإشارة إلى أن الاعتراف هو "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها" [١].

والشرط الأساسي لصحة الاعتراف هو صدوره عن إرادة حرة مختارة بعيداً عن أي إكراه أو تعذيب أو تأثير، فالاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المشتكى عليه هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية وغير مشوب بعيب من العيوب التي تقتضي استبعاده. والواقع أن الاعتراف الذي يصدر أمام موظفي الضابطة العدلية عادةً ما يوصم بالبطلان لكونه غالباً ما يصدر نتيجة إكراه أو تعذيب أو تدليس، مما جعل الجهات القضائية تنظر إليه بعين الريبة والشك [٢]، لأن مثل هذا الاعتراف يكون خالياً عند صدوره من الضمانات

(1) د. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، رسالة دكتوراة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٧

(2) -تمييز جزاء رقم ٨٦/٨٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**،السنة السابعة والثلاثون،١٩٨٩، العددان٤-٥،ص ٧٦٩

-تمييز جزاء رقم ٩٦/٤٠٣، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص ٣٩٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تكسبه الجدية وتصبغه بالحقيقة. ومرد ذلك أن موظفي الضابطة العدلية الذين تصدر هذه الاعترافات بمعرفتهم هم في الغالب من رجال الشرطة الذين تغلب عليهم نزعة إكتشاف الجرائم دون التقيد بالإجراءات والقيود المنصوص عليها في القانون والتي تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وبين ما تتطلبه الإجراءات لإظهار الحقيقة.

ويُطلق على الاعتراف الذي يتم أمام موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي الاعتراف غير القضائي، لأنه لا يتم في مجلس القضاء أو أمام هيئة قضائية. وتظهر أهمية هذا الاعتراف في كونه قد يكون في أحوال معينة سبباً للإعفاء من العقوبة [1].

أما بالنسبة لمدى حجية هذا الاعتراف في الإثبات الجزائي، فقد حسم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النزاع الذي قد يثور حول ذلك. إذ نصت المادة (١٥٩) منه على أنه "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تُقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً".

يتبين من هذا النص أن الإعتراف الذي يؤدى في غير حضور المدعي العام – كالذي يتم أمام موظفي الضابطة العدلية– يمكن أن يعد دليلاً قانونياً كافياً للإدانة إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدي فيها واقتنعت محكمة الموضوع أن المشتكى عليه أداه طوعاً واختياراً [1]. وهذا يعني أن القانون لا يساوي بين الإعتراف

(1) كما هو الحال مثلاً بالنسبة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات، فوفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يعفى مقدم الرشوة من العقاب إذا إعترف بجريمته قبل إحالة القضية إلى المحكمة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز حيث قالت في حكم لها "على محكمة الجنايات معالجة الدفع الذي أثاره المتهم بإعترافه بجرم تقديم الرشوة أمام الشرطة والمدعي العام قبل إحالة القضية إلى المحكمة. مما يستوجب إعفاءه من العقوبة عملاً بالمادة ٢/١٧٢ من قانون العقوبات. (تمييز جزاء رقم ٩٤/٤٧٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الثالثة والأربعون، ١٩٩٥، العددان ٩-١٠ ، ص ٢٧٧٨ .

(1) وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز، فقد قالت في حكم لها "تجيز المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الإعتراف غير القضائي الذي يدلي به المتهم في غير حضور المدعي العام أمام الشرطة إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم أداه بطوعه واختياره. (تمييز جزاء رقم ٩٥/١٩٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص ٢٥٤. (تمييز جزاء رقم ٩٨/٨٧٩، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ٩-١٠، ص ٣٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضائي الذي يتم أمام المدعي العام وبين الاعتراف غير القضائي الذي يتم أمام موظف الضابطة العدلية، فبالنسبة للأول يفترض المشرِّع أنه صادر عن رضا واختيار ويمكن لمحكمة الموضوع أن تعوّل عليه في حكمها بالإدانة إذا اقتنعت به [٢]، أما بالنسبة للثاني فإن المشرِّع يقيم قرينة بسيطة على أنه إعتراف غير صحيح، لذلك فإنه يستلزم لقبول هذا الإعتراف كبينة قانونية شرطاً إضافياً هو إثبات صدوره عن طواعية واختيار ويضع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات ذلك.

نستنتج مما سبق أن للإعتراف الذي يتم أمام موظفي الضابطة العدلية حجية مقيدة بالمقارنة مع الإعتراف القضائي الذي يتم بحضور المدعي العام، فبينما يعد الإعتراف القضائي دليلاً كاملاً، يعد الإعتراف غير القضائي دليلاً معلقاً على شرط ذلك الشرط الذي أورده المشرِّع في المادة (١٥٩) والمتعلق بإثبات صدور الاعتراف عن رضا واختيار.

وتظهر أهمية الاعتراف المؤدى أمام موظفي الضابطة العدلية في الأحوال التي يعدل فيها المتهم عن أقواله السابقة عندما يمثل أمام المدعي العام وأمام المحكمة المختصة، فالمشكلة لا تثور إذا كرر المتهم اعترافه أمام المدعي العام وأمام المحكمة المختصة، إذ يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها على هذا الاعتراف دونما التفات إلى الإعتراف المؤدى في مرحلة التحقيق الأولي.

ولكن قد يعترف المشتكى عليه بارتكاب الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي إلا أنه يعدل عن إعترافه هذا أمام المدعي العام أو أمام محكمة الموضوع، فهنا تظهر القيمة القانونية للإعتراف المؤدى أمام موظف الضابطة العدلية خاصة في الأحوال التي يكون فيها الاعتراف هو البينة الوحيدة للإثبات، إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ ذلك الإعتراف سنداً

(2) وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن إعترافات المتهم هي إعترافات أمام المدعي العام ويفترض بها أن تكون طواعية ويؤخذ بها دون حاجة لإثبات ذلك". (تمييز جزاء رقم ٨٧/٤٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العدد التاسع، ص ١٨٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإدانة المتهم إن قدمت النيابة العامة البرهان على أنه تم بكل رضا واختيار حتى ولو عدل عنه المتهم في مراحل التحقيق اللاحقة.

ويلاحظ أن المشرِّع فتح الباب على مصراعيه أمام النيابة العامة في إتباع الوسيلة التي تريد لإثبات شرط الطواعية والإختيار وذلك على إعتبار أن الأصل في المسائل الجزائية هو حرية الإثبات. وعملياً تقوم النيابة العامة بإثبات أن المتهم إعترف بكل طواعية واختيار من خلال دعوة موظف الضابطة العدلية منظم الضبط الذي ورد فيه الاعتراف ليحلف اليمين أمام محكمة الموضوع بأن المشتكى عليه قد اعترف بطوعه ورضاه ودونما أي إكراه [1].

ولكننا نعتقد أن تقرير إجراء الفحص الطبي للمشتكى عليه مباشرة بعد سماع إفادته من قبل موظف الضابطة العدلية بعرضه على طبيب مختص بناء على طلبه أو طلب ذويه هو الوسيلة الأكثر بياناً للظروف التي أدى فيها الاعتراف، إذ يسمح الفحص الطبي له بكشف الانتهاكات التي وقعت على سلامة جسمه والتي في حال ثبوتها من شأنها أن تدل بصورة قاطعة على وقوع التعذيب، وبالتالي إنتفاء قيد الاختيار الذي عدة المشرِّع الشرط الأساس لقبول هذا الاعتراف وإعتباره بينة قانونية صالحة للإثبات.

لذلك فإننا نهيب بالمشرِّع الأردني وخروجاً على الأصل القاضي بحرية الإثبات أن يقيد النيابة العامة بوسيلة محددة لإثبات شرط الرضا والاختيار، بأن يعد إجراء الفحص الطبي هو الوسيلة المقبولة لإثبات ذلك، فهذا ليس من شأنه فقط إثبات الظروف التي أدى فيها الاعتراف، بل يعد كذلك ضمانا لحماية حق المشتكى عليه في سلامة جسمه،

(1) حيث جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز بأن "اقتناع محكمتي الجنايات والاستئناف في شهادة مدير إدارة مكافحة المخدرات ورجال الضابطة العدلية أن المميز أدلى بإفادته بطوعه وإختياره فيكون الأخذ بهذا الاعتراف متفقاً وأحكام القانون". (تمييز جزاء رقم ٩٤/٤٩٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الاعداد (١-٣)، ص ٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن إقرار مثل هذا الفحص من شأنه أن يؤدي إلى إحجام موظفي الضابطة العدلية عن ممارسة سلوك التعذيب لمعرفتهم المسبقة بحتمية إنكشاف أمر ممارستهم غير المشروعة لاحقاً.

وإذا أرادت محكمة الموضوع أن تستند في حكمها بإلادانة على الاعتراف الذي أدلى به المتهم أمام موظفي الضابطة العدلية فعليها أولاً وعملاً بأحكام المادة (١٥٩) أن تكلف النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي أدلى فيها الاعتراف. فإذا لم تثبت النيابة أن المتهم قد اعترف بطوعه ورضاه، واقتنعت المحكمة بأنه أكره على ذلك، فإن عليها أن تستبعد ذلك الاعتراف من عداد الأدلة لبطلانه[١]، وتستبعد كذلك ما بني عليه[٢]. وإذا كان هذا الاعتراف هو البينة الوحيدة في الدعوى فإن على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه[٣]. ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع بقناعتها هذه ما دام تقديرها للبينة هو تقدير سائغ [١].

فإذا لم تكلف محكمة الموضوع النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي تم فيها الاعتراف، ثم أسست حكمها بالإدانة بناء على هذا الاعتراف، فإنها بذلك تكون قد خالفت

---

(1) جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز بأنه "ولما لم تقدم النيابة للمحكمة ما يثبت أن الافادات المعزوة للمتهمين قد اداها بطوعهما واختيارهما فقد كان على المحكمة استبعاد هاتين الإفادتين من البينات وان تزن البينات المقدمة لها" . (تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٧٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الاعداد (١-٢)، ص ٣٢٣

(2) فإذا بني على الاعتراف الباطل كشف الدلالة يتعين استبعاده كذلك، وفي ذلك تقول محكمة التمييز "يتعين استبعاد كشف الدلالة الذي نظم في اليوم التالي لإدلاء المتهمين بإعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها، بإعتباره دليلاً لا تختلف ظروف إعداده عن الظروف التي واكبت ضبط إعترافات المتهمين التي أدت الى إستبعاد الإعترافات من عداد الاثبات بما يبرر لمحكمة الجنايات إستبعاد الكشف لذات الاسباب وذلك اعمالاً لسلطة المحكمة في تقدير الادلة لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز. (تمييز جزاء رقم ٩١/٢٧١، **مجلة نقابة المحامين الاردنيين**، السنة الواحده والأربعون ، ١٩٩٣، الاعداد (٧-٩) ، ص ١٥٥٣

(3) جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز "إن ثبوت ان المتهم أدلى بإعترافه لدى الشرطة بإرتكابه جناية الرشوة بعد تعرضه للضرب ولم تقنع المحكمة بهذا الاعتراف وهو البينة الوحيدة في الدعوى فيكون ما توصلت اليه بإعلان براءة المتهم موافقاً للقانون". (تمييز جزاء رقم ٩٦/٦٧٢، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص ٣٩٥٨

(1) تمييز جزاء رقم ٨٥/٩٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٨٦، الاعداد (١-٣)، ص ٢٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام المادة (١٥٩) مخالفة صريحة، إذ لا يحق للمحكمة الإستناد في الإدانة إلى هذا الاعتراف ما لم تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي أدى فيها، ناهيك عما يشكله ذلك من إخلال خطير بحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب نقض هذا الحكم.

أما إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أحاطت بالإعتراف، وقنعت محكمة الموضوع بأن المتهم أداه طوعاً واختياراً دونما أي إكراه، فإن ذلك الاعتراف يصبح بينة قانونية مقبولة في الإثبات ودليلاً يمكن الإستناد إليه، إلا أنه ليس حجة في ذاته وإنما يخضع لتقدير المحكمة تطبيقاً لمبدأ القناعة الوجدانية. فلها أن تأخذ به إذا اقتنعت به واطمأنت إليه، ولها أن تطرحه إذا داخلها شك في صدقه ولها أن تجزئه وتفحص كافة أجزائه فتأخذ منه ما تقنع به ويرتاح إليه وجدانها وتطرح ما عدا ذلك [٢].

ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بهذا الاعتراف ما دام أن تقديرها لهذه البينة هو تقدير سائغ [٣]، وقائم على أسباب من شأنها أن تبرره وغير متعارض مع الثابت في الدعوى.

وإذا استبعدت محكمة الموضوع إبتداءً إعتراف المتهم أمام موظفي الضابطة العدلية من عداد البينات، وأسست حكمها بالإدانة بناء على أدلة أخرى، فلا محل في هذه الحالة للدفع بعدم صحة الاعتراف، ولا تكون المحكمة ملزمة بتكليف النيابة العامة بإثبات الظروف التي واكبت صدوره طالما أنه لم يكن سندها في الحكم ويكون دفع المتهم في هذه الحالة واقعاً في غير محله، إذ ليس من حقه أن يطعن في بينة لم تكن مدار بحث في إثبات التهمة قبله [١].

---

(2) تمييز جزاء رقم ٨١/٦٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٨١، العدد الثامن، ص ١٤٨٧

(3) تمييز جزاء رقم ٨٥/١٥٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**،السنة الرابعة والثلاثون،١٩٨٦، العددان (٩-١٠)، ص ١٣٣٦

(1) وفي ذلك تقول محكمة التمييز " لا محل لقول المتهم بأن أقواله التي أدلى بها في التحقيق الأولي قد أخذت منه بالضغط والإكراه، وذلك لأن محكمة الشرطة في حكمها المميز لم تعتمد على أقواله هذه بل استبعدتها من البينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الإجراءات المقيدة لحرية المشتكى عليه في مرحلة جمع الاستدلال

إن إحدى السمات المهمة التي تتميز بها مرحلة جمع الاستدلالات أنها لا تنطوي من حيث المبدأ على عنصر الإجبار والإكراه، إلا أن المشرِّع قد يخرج على هذا المبدأ فيجيز إستثناء بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وهذه الإجراءات ترتكز بالدرجة الأولى على نفسية القائم بالإجراء، وتقديره لمدى توافر مبررات المساس بالمشتكى عليه من خلال الشواهد والمواقف الموجودة أمامه.

ومن ثم فإن ما يعتبره أحد من موظفي الضابطة العدلية معيارا لحل قد لا يعتبره غيره، وقد يعتبره آخر معياراً للقبض والتفتيش، وايضاً ما يعتبره أحدهم معياراً للقبض قد يعتبره غيره معياراً للاستيقاف فقط، وقد لا يعتبره ثالث معياراً للمساس بالمشتكى عليه اصلاً.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الاستيقاف

المطلب الثاني: القبض

المطلب الثالث: التفتيش

تمييز جزاء رقم ٧٤/٥٢، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**،السنة الثالثة والعشرون، ١٩٧٥،العددان(١-٢)، ص ٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الاستيقاف

الاستيقاف من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهذا الإجراء مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع يجلب الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبررِ للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه [١].

وقد تم تعريف الاستيقاف على أنه "مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام أن هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر" [٢].

ولا بد من الإشارة –أننا نرى– أن الاستيقاف إجراء فيه الكثير من الخطورة، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنه إجراء أشد خطورة من القبض ذاته ذلك أن التشريعات المختلفة حددت المقصود بالقبض ووضحت معالمه وشروطه وحالاته، ورسمت أطره ومجالات تطبيقه، وبذلك فان هناك مجموعة من الأسس والموازين التي يمكن استعمالها واللجوء إليها لمعرفة فيما إذا كان القبض قانونياً أو غير ذلك، على عكس الإستيقاف الذي لم تتحدد أسسه وشروطه –تشريعاً– وترك أمر تقديره لرجال

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، **الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري**، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٣٨. وهذا يتشابه مع التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها نذكر منها على سبيل المثال: نقض رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٥٥/٥/٣، الموسوعة الذهبية، ص ٣٦٨ ، ونقض رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٧٠/١/٥، الموسوعة الذهبية، ص ٣٨٢ وغيرها من الاحكام.

(2) د. روؤف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، **مجلة العلوم القانونية الاقتصادية**، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٢، ص ٢٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع، مما ترك المجال أوسع للتغول على الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطئ تحت هذا العنوان.

أولاً: شروط صحة الاستيقاف.

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية، سواءً المصرية أو الأردنية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريحة، في حين أن هناك مجموعة من التشريعات الإجرائية تناولته بشكل صريح في مواد تشابهت إلى حد كبير في نصوصها [١]، ومن هذا القبيل المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي كانت أكثرها تفصيلا، حيث نصت على ما يلي: "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على إرتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة" [٢].

وعلى الرغم من عدم قيام هذه التشريعات الإجرائية، بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاته، إلا أن هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها، فقهاً وقضاءً لا بد من توافرها حتى يقع الإستيقاف صحيحاً، وهذه الشروط هي:

١-أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة.

٢-أن يضع الشخص نفسه موضع الشك بملء إرادته واختياره.

٣-الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.

(1) المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المادة (٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(2) وإن كنا نسجل الكثير من الملاحظات على هذا النص، أكثرها وضوحاً المعيار الذي يتم على أساسه إعتبار الجريمة جسيمة أو غير ذلك، وهل الأمر متروك لتقدير الشرطي في تحديد الجسامة؟! وإن كان النص قد أحسن في تحديد الاستيقاف، ولكنه عاد وجعلها واسعة فضفاضة مرة أخرى مما أسقط قوة النص بالكامل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن هل يعتبر الاستيقاف إجراءً من إجراءات الضبط الإداري أم أنه إجراء إستدلالي يقوم به رجال الضابطة العدلية في إطار بحثهم عن أدلة جريمة معينة وقعت للكشف عن فاعليها لينالوا جزاءهم الرادع؟

حقيقة الأمر أن هناك من عَدّهُ من إجراءات الضبط الإداري [١]، وهناك من عَدّهُ من إجراءات الاستدلال [٢]، ولكننا نرى أنه ليس من إجراءات الضبط الإداري بشكل تام، كما لا يمكن اعتباره من إجراءات الإستدلال بشكل تام، فقد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، كما قد يكون إجراءً إستدلالياً في البحث وجمع الأدلة عن جريمة وقعت، وفي كلتا الحالتين فانه يجوز ممارسته من قبل رجال السلطة العامة، وهو حق مشروع لهم بشرط عدم تجاوزهم على الحريات العامة والشخصية للأفراد وعدم تعديهم لحدود هذه الممارسة وإلا تحول الإستيقاف المشروع لهم إلى قبض غير مشروع وحجز للحرية، إذ ليس في الإستيقاف تعد ولا تجاوز ولا تقييد للحرية الفردية.

ثانياً: السند القانوني للاستيقاف.

لم يأت القانون الأردني بنص خاص لرجال السلطة العامة في هذا المجال واكتفى بنص المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه".

وبالرجوع إلى نصوص مواد القانون الجزائي فإننا نستخلص السند القانوني للاستيقاف من مجموعة من المواد.

---

(1) د. هلالي عبد الاله احمد، **ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧

(2) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق ص ٥٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" هذا السند الذي نعطيه للاستيقاف ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضابطة العدلية ولا يسمح بالإستناد إليه لتبرير الإستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة.

٢-وقد نجد السند القانوني ايضاً للاستيقاف في قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ والذي نص في المادة الرابعة منه على الواجبات الأساسية لقوة الأمن العام ومنها "المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة"، ولا بد أن الإستيقاف إجراء من شأن مباشرته الوصول إلى هذه الغاية.

ثالثاً: الفرق بين الاستيقاف والقبض.

بعد استعراضنا لأهم الأحكام التي تحدد إجراء الإستيقاف وتبين ملامحه، فإننا نجد أن الفرق بين هذين الإجراءين جّلي من الناحية النظرية، ولكن على واقع الصعيد العملي فإن هناك الكثير من الممارسات غير القانونية التي تتم تحت عنوان الإستيقاف وبحجته، رغم إفتئاتها على حريات الأفراد وإنتقاصها لها حتى أننا وجدنا من يقول "ومهما يكن من أمر ومهما كانت المحاولات التي يقول بها الكثيرون من أن الإستيقاف ليس قبضاً وأنه يختلف عن القبض من نواحٍ متعددة ومهما كانت الحجج التي تساق في هذا الصدد، فإن واقع الحياة العملية يكشف عن أن الإستيقاف الذي يمارسه رجال الضبطية الإدارية هو قبض حقيقي، فرجل الشرطة يبدأ بإيقاف الشخص وينتهي الأمر بالقبض عليه وسوقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبراً إلى مركز الشرطة، وفي أحيان كثيرة تحجز حريته لأكثر من أربع وعشرين ساعة قبل إخبار النيابة العامة بالأمر ..." [١].

فالواقع يذهب إلى أن الإستيقاف هو في حقيقته قبض [٢]، وبهذا أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الإسكندرية من ٩-١٢ نيسان ١٩٨٨ فقد جاءت التوصية الثالثة من توصيات مرحلة ما قبل المحاكمة على أن الإستيقاف في طبيعته قبض، فلا يجوز ممارسته إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

وما نراه أننا، وإن كُنا مع الرأي السابق من ناحية التعدي على الحريات العامة باسم القانون، والتي تحدث في معظم دول العالم الثالث، إلا أن هذا الإفتئات على الحريات والتعدي عليها يعزى إلى تجاوز منفذي القانون أحيانا وإلى صعوبة رسم حدود الإستيقاف وتحديد ملامحه تشريعياً أو قصور في التشريع لبيان ذلك بالتفصيل دون أي لبس أو غموض، ولكننا بدورنا نقول أن تجاوز سلطات الضبط الإداري وإختراقها لحرمة القانون أمر لا يمكن ضبطه في جميع أنحاء المعمورة، وهو موجود في كل مكان ولا يمكننا القول بأن الإستيقاف هو في حقيقته قبض إعتماداً على هذه التجاوزات الحاصلة، ولذلك فإن ضبط الأمور يكون دائماً في وضع الأسس والقواعد التشريعية الدقيقة حتى يكون المقياس والميزان الذي يقاس به أي تصرف قد يكون غير قانوني، خاصة أننا نعرف أن القانون ابن الواقع وابن المجتمع، كما أنه إنعكاس مباشر لاحتياجاته ومتطلباته، وبذلك فإننا نرى أن الإستيقاف يختلف عن القبض في الجوهر والمظهر، وإن ما يميز بين هذين الإجراءين مجموعة من الفروق نوردها كما يلي:

---

(1) د.عبد الرحمن توفيق، **دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مقارناً مع بعض القوانين**، محاضرات لطلبة المعهد القضائي الأردني، ١٩٨٩/١٩٩٠، ص ٧٩ .

(2) وكان هذا ايضاً رأي الدكتور حسن صادق المرصفاوي حيث أنه يقول: "إذا كان الأصل في الإجراءات الجنائية أنها تجري على حكم الظاهر، وإذا كان تقدير حالة الريبة والشبهة لرجل السلطة العامة، فكأننا جعلناه واقعاً هو الحكم والمنفذ لإجراء يخالف الحماية الواجبة للانسان في شأن حقه في الحركة وعدم تقييدها إلا بصدد جريمة واقعة فعلاً ولهذا فاننا نرى أنه إما أن يوجد القبض بتعريفة المستقر وشروطه القانونية أو لا يوجد، ولا محل إطلاقا لمصطلح الاستيقاف". ورقة مقدمة من الدكتور حسن صادق المرصفاوي في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الاسكندرية ٩-١٢ نيسان ١٩٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-لا يوجد سند قانوني واضح وصريح للإستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجال فيه بشكل واسع لتقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقاً للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنده وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تناولته وحددت الجهات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذه الممارسة وحالاتها.

٢-القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي أعطى أصالة للمدعي العام "قاضي التحقيق "ولكن الإستيقاف قد يكون من إجراءات الضابطة العدلية الإدارية أحيانا كما قد يكون إجراءً إستدلالياً أحياناً أخرى -كما فصلنا سابقاً-.

٣-يختص بممارسة الإستيقاف -كإجراء إداري أو إستدلالي- رجال السلطة العامة أما القبض فهو من إجراءات التحقيق التي يختص بها المدعي العام "قاضي التحقيق" والتي يمارسها موظفو الضابطة العدلية على سبيل الإستثناء وفقاً لأسس ثابتة لا يجوز القياس عليها ولا التوسع بها وغير متروك أمر تقديرها لهؤلاء الموظفين.

٤-يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة، والتي لا ترقى بأي حال إلى مرتبة الجرم المشهود، أما القبض فيكون وفقاً لوجود دلائل كافية تشير إلى أن الشخص هو مرتكب لأية جريمة من الجرائم التي تم تحديدها حصراً.

٥-يجيز القبض -الذي يتم وفقاً لاحكام القانون- تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه خوفاً من إستعمال هذا السلاح لإيذاء نفسه، أو إيذاء من قبض عليه، كما يجيز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عن هذا التفتيش يعتد به ويقع صحيحاً أما الإستيقاف فإنه لا يجيز التفتيش الوقائي ولا القانوني، وهذا ما استقر عليه رأي معظم فقهاء القانون. ونحن نرى جواز تفتيش الشخص المستوقف تفتيشاً وقائياً حفاظاً على سلامته وسلامة رجال السلطة العامة وسلامة المارة ايضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-الاستيقاف لا يجيز حجز الحرية، إنما هو عملية سوق أو إقتياد الشخص المشتكى عليه إلى أقرب مركز للشرطة للتأكد من الحالة المثيرة للشك والريبة التي وضع الشخص نفسه بها طوعاً واختياراً فإذا نتج عن هذا الإستيقاف أي جرم كان ظهرت حالة التلبس التي تتيح لرجل الضابطة العدلية سلطة القبض والتفتيش وما يليها من إجراءات. ولكن القبض يجيز لرجل الضابطة العدلية الإحتفاظ بالمتهم بالنظارة وتقييد حريته تمهيداً لنقله إلى المدعي العام [١].

وفي نهاية موضوع الاستيقاف، نرى أن نوضح أن هناك الكثير من التجاوزات التي تقع والتي تتغول على حقوق الأفراد وتحجز حرياتهم دون أي سند من القانون متذرعين بموضوع الاستيقاف، ففي مصر مثلاً ثبت في دراسة ميدانية عامة قام بها في سنه ١٩٧١ معهد تدريب ضباط الشرطة مدى إساءة هذه السلطة في التحري عن طريق الإستيقاف ثم الإقتياد إلى الأقسام، فقد تبين من إحصائية مديرية أمن القاهرة أن مجموع محاضر التحري التي تمت في سنة ١٩٧٠ بلغت ٣٠٣٨٠ محضراً... وبعبارة أخرى أنه في حوالي ٩٥% من الحالات وقع إقتياد جائر -بل احتجاز ايضاً- لبعض المواطنين الأبرياء نتيجة شبهات واهية اتضح فيما بعد عدم صحتها بسبب التسرع.

وقد جرت دراسة مماثلة للأعوام ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، من قبل مديرية الأمن العام في الاردن، فوجد أنه وطبقاً للإحصاءات الصادرة عن إدارة الحاسب الآلي في مديرية الأمن العام أنه تم توديع (١٨٩٢) قضية للمحاكم تحت مسمى "ظروف توجب الشبهة" في حدود العاصمة وحدها، و(٣٤٤٣) قضية في المملكة وذلك في عام ١٩٩٩، أما في عام ١٩٩٨ فقد كان العدد (١٥٨٦) حالة في العاصمة و(٣٢٢٨) في المملكة وفي عام ١٩٩٧ كان العدد (١١٩٢) في العاصمة و(٢٣٥٠) في المملكة.

(1) تزودت اجهزة الأمن الحديثة في كثير من بلدان العالم بأجهزة حاسوبية ووسائل تمكنها من التحقق من شخصية المتهم وتقرير حالة الريبة وبالتالي تركه وشأنه أو قيام المبرر لسوقه لمركز الشرطة مما لا يعطي العذر لهذه الجهات لحجز حرية المتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمتابعة الأحكام التي صدرت بهذه القضايا في المحاكم، وحيث أنه لا يوجد إحصائيات منظمة في تلك المحاكم فقد أخذُتِ عينة عشوائية إحتوت على (٦٢٢) قضية عام ١٩٩٩ وكانت نتائج الأحكام بها كالتالي: (٤٦٧) شخصاً حكم عليهم بالحبس مدة تراوحت بين ثلاثة أيام وشهرين، و(١١٤) شخصاً حكم لهم بعدم المسؤولية، و(١٠) أشخاص حكم لهم بالبراءة، و(٣١) شخصاً حكم عليهم بالغرامة.

في كل الحالات السابقة نجد أنه لا بد من مراجعة للأمور، فكيف يمنع الشخص من حرية الحركة مخالفة لأحكام الدستور ما دام أنه لم يرتكب أي جرم كان، وكيف يتم حجز حرية الشخص في مراكز الشرطة دون أي سبب لمدة قد تصل (٢٤) ساعة ليتم توديعه للقضاء وليحاكم بعدها حسبما يراه القاضي، إما بالحبس أو الغرامة أو عدم المسؤولية أو البراءة، وفي كل الحالات لا يوجد ما يتم توجيهه لهذا الشخص سوى جريمة "ظروف توجب الشبهة".

ونتساءل هل تبرر مجرد السوابق القضائية تقييد حرية الشخص وتحويله للقضاء؟! وهل هذه الطريقة المثلى لمعالجة ذلك الشخص وإبعادة عن طريق الإجرام؟! وخلاصة الأمر أن العدد الذي ذكرناه ما هو إلا تجاوزات للقانون تسجل على منفذيه وما هو إلا خروج على نصوص التشريعات الأساسية والعادية.

وأخيراً فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه إذا لم يقم المدعي العام باستجواب المشتكى عليه خلال المدة التي نص عليها القانون، فإن بقاءه يعتبر عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذا ما نصت عليه المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فجاء فيها: "إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات". مع تحفظنا على استعمال المشرِّع الأردني لكلمة "إذا أوقف... واعتبر توقيفه" فالاستعمال هنا غير دقيق لأن التوقيف لا يكون إلا بعد الاستجواب وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلا بموجب مذكرة توقيف صحيحة شكلاً وموضوعاً.

من ذلك كله نجد أن القبض يستلزم وجود حالة من حالات التلبس وأن الشخص المتلبس بالجرم موجود بالفعل، فيتم إلقاء القبض عليه بأمر صادر عن المدعي العام أو من قبل موظفي الضابطة العدلية، أما الإحضار فيعني: أن الجرم قد وقع والمشتكى عليه غير موجود ويستلزم إحضاره إستكمالاً لإجراءات التحقيق ونستخلص من ذلك أن القانون قد ميز بين (القبض والضبط والإحضار) حسب ما إذا كان المتهم حاضراً أمام مأمور الضبط أم كان غائباً، فإذا كان المتهم حاضراً فإن تقييد حريته في التجول يسمى قبضاً بالمعنى الدقيق، وقد يتم احضار المتهم بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة [1]، كما أن مذكرة الإحضار توجه إلى المشتكى عليه، كما توجه إلى الشهود، بينما لا يصدر القبض إلا بحق شخص تحوم حوله الشبهات أو القرائن على أنه مرتكب الجريمة، وضمن شروط وردت على سبيل الحصر.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٧٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : القبض

القبض هو الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً [١]، وهو إجراء خطير لأنه يؤدي إلى تقييد حرية الشخص وحرمانه من حقه في التجول، لذا حرصت مختلف التشريعات الحديث على بيان حالات وشروط القبض، وتحديد السلطات التي تملك ممارسة هذا الإجراء.

والأصل في القبض أنه إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا تملكه إلا النيابة العامة بإعتبارها السلطة المختصة بذلك قانوناً. ومنح المشرِّع هذه السلطة إستثناءً لبعض موظفي الضابطة العدلية في حالات نص عليها على سبيل الحصر وهي حالة الجرم المشهود (أي المتلبس به) وما هو بحكمه [٢]، وحالة الندب أو الإذن الصادر من النيابة العامة [٣].

وبناء على ما سبق، وبالنظر إلى طبيعة القبض بإعتباره إجراء تحقيق لا إجراء بحث وتقص، فإنه لا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه عند تحريهم عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي أو المساس بحريته الشخصية. فمثول المشتكى عليه بين يدي هؤلاء الأعضاء في هذه المرحلة هو إختياري. فإن لم يمثل فلا يجوز

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٨

(2) نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام".

(3) نصت المادة (١/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩و٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه". ٢-في غير الاحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام الى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخله في وظائفه وفقاً لاحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لانفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجباره على الحضور وإنما ينبغي العودة إلى السلطة المختصة بذلك للحصول منها على إذن بإجرائه. ومرد ذلك أن القبض ليس صلاحية أصلية ممنوحة للضابطة العدلية في هذه المرحلة، وإنما هو –كما ذكر آنفاً– صلاحية إستثنائية منحت لها في حالات محددة حصراً.

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني خرج عن هذا الأصل حيث لم يكتف بمنح سلطة القبض إستثناءً لبعض موظفي الضابطة العدلية في أحوال معينة، وإنما وسّع من نطاق هذه السلطة لتشمل حالات أخرى، حيث أفسح المجال في المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام جميع موظفي الضابطة العدلية ليمارسوا الأمر بالقبض في غير الحالات الإستثنائية، أي أنه لم يقصر سلطتهم في ذلك على حالات الجرم المشهود وإنما أجاز ممارسة هذه السلطة في جرائم أخرى غير مشهودة ورد عليها النص حصراً في هذه المادة.

وحيث أن المشرِّع أجاز لأعضاء الضابطة العدلية مباشرة القبض في غير الحالات الإستثنائية فإنه يكون بذلك قد كيفّه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق الأولي وصلاحية أصلية يملكها هؤلاء الأعضاء في هذه المرحلة [١]، ولعل ما يؤكد صحة هذه النتيجة أن المشرِّع نص على سلطة الضابطة العدلية في القبض في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي في معرض حديثه عن الصلاحيات الأصلية لهذه الضابطة في التحقيق الأولي. إلا أن سلطة القبض هذه ليست صلاحية مطلقة كباقي الصلاحيات الأصلية وإنما هي مقيدة بتوافر الحالات والشروط التي وردت في المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مجتمعة وهذه الشروط هي [٢]:

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥١ ، ص ٦٢

(2) تنص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الاتية: ١-في الجنايات. ٢-في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. ٣-إذا كانت الجريمة جنحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وهي:

أ-الجنايات سواء أكانت مشهودة أو غير مشهودة.

ب-الجنح المشهودة المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر، أما بالنسبة للجنح المشهودة المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر فلا يجوز فيها القبض وفقاً لنص المادة (٩٩). إلا انه وبالرجوع إلى المادة (٤٦) وتطبيق أحكامها فإنه يجوز لعضو الضابطة العدلية إجراء القبض في هذا النوع من الجرائم لكونها مشهودة.

ج-الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما تكون مدته وإن لم تكن الجنحة مشهودة إذا توافرت حالة واحدة من الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة.

الثانية: إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة [1].

د-الجنح المحددة تالياً، بغض النظر عن العقوبة، وبصرف النظر عن كونها مشهودة أو غير مشهودة:

١- جنح السرقة.

٢- الغصـب.

٣-التعدي الشديد.

٤-مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف.

٥-القيادة للفحش وإنتهاك حرمة الاداب.

٢-أن يكون المشتكى عليه حاضراً:

وهو ما صرحت به المادة (٩٩) باشتراط أن يكون من تقرر القبض عليه حاضراً أمام الضابطة العدلية، فإن لم يكن حاضراً فلا يجوز إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، لأن

معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة. ٤-في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب".

(1) قضت محكمة التمييز بأن "عملية القاء القبض على المميز وتفتيشه ما هي إلا وسيلة للبحث عن دليل، وقد اجازت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ولما كان المتهم المميز موضع مراقبة لدى موظفي الضابطة العدلية على اثر المعلومات الواردة لادارة مكافحة المخدرات مفادها انه يقوم بتزويد الظنينة بمادة الهيروين المخدر ويقوم بحقنها بواسطة الابر داخل منزلها وأنه يتعاطى معها مادة الهيروين المخدر داخل المنزل فعليه يكون هذا الاجراء لا يخالف القانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٦٣٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ٢٠٠٠، ص ٥٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر بالإحضار هو إجراء من إختصاص النيابة العامة. كما لا يجوز البحث عنه في مكان آخر ومن ثم القبض عليه قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة [١].

٣-أن تكون النيابة العامة غير مقيدة لتحريك الدعوى:

فلا يجوز القبض على المشتكى عليه في الجرائم التي يعلق المشرِّع فيها تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن إلا بعد صدور هذه الشكوى أو هذا الطلب أو الإذن. ويجوز في هذه الحالة التصريح بالشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة [٢]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بما يلي: "لا يسمح لمحكمة الصلح النظر في الدعاوى التي تتوقف إقامتها على شكوى ذوي الشأن إلا بعد تقديم الشكوى على الوجه السابق المبين في القانون، ويكون قيام قاضي الصلح بنظر الدعوى بخصوص جريمة الزنا بدون شكوى مخالفاً للقانون مخالفه تؤدي إلى بطلان إجراءاته" [٣].

٤-وجود دلائل كافية على الاتهام:

اشترطت المادة (٩٩) لإجازة القبض على المشتكى عليه الحاضر وجود دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجرائم المذكورة فيها. ويعود تقدير هذه الدلائل إلى عضو الضابطة العدلية الذي يكون خاضعاً في ذلك لرقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع. معيار التقدير هذا معيار موضوعي مناطه الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون إلى المعيار الشخصي الذي مناطه الشخص ذاته الذي تولى إجراء القبض [١]. لما لذلك المعيار من خطورة

---

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٥٥

(2) تنص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا كانت الجريمة الملتبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

(3) تمييز جزاء رقم ٨٧/١٤٣، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٨٩، ص ٢٦٣

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٥٥ . ويقول الدكتور جوخدار معلقاً على هذا الشرط "وبمقارنة هذا الشرط في المادتين (٣٧) و(٩٩) نلاحظ ان المادة (٣٧) استلزمت (قرائن قوية) لاجازة القبض على فاعل (الجناية المشهودة)، بينما اكتفت المادة (٩٩) بتوافر (دلائل كافية) للقبض في نطاق واسع من الجرائم يتعدى الجنايات المشهودة الى غير المشهودة وحتى إلى بعض الجنح غير المشهودة. فإذا عرفنا أن (الدلائل) أو الدلالات، وهي جمع دلالة، ما هي إلا إمارات لا ترقى إلى مستوى الدليل، وهي ايضاً أضعف من القرائن، لظهرت لنا نتائج غريبة: فطبقاً للمادة (٣٧) لا يجوز للمدعي العام القبض إلا اذا دلت (قرائن قوية) على ان احد الحاضرين هو فاعل الجناية المشهودة، بينما تجيز المادة (٩٩) لأي موظف في الضابطة العدلية (مهما كانت رتبته) القبض على المشتبه به لمجرد توافر (دلائل كافية) على إتهامه في جرائم مختلفة الانواع وتمتد لتشمل حتى بعض الجنح غير المشهودة". ويستطرد الدكتور جوخدار قائلاً "وباعتبار ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحريات لأنه يبيح القبض على الأشخاص بصورة تعسفية طالما أن التقدير يرجع إلى الشخص ذاته.

والدلائل الكافية هي الإمارات التي يستنتج منها وقوع الجريمة وأن شخصاً معيناً له علاقة بارتكابها. ومن أمثلتها عدم إستطاعة المشتكى عليه إثبات مكان وجوده وقت وقوع الجريمة، أو ثبوت توافر الدافع لديه لارتكابها، أو أن له مصلحة في وقوعها، أو ثبوت وجود عداوة بينه وبين المجني عليه.

وبالتالي لا يعتبر مجرد الإرتباك أو الحيرة التي تبدو على الشخص من الدلائل الكافية التي تبرر القبض [٢]. ولا يعتبر كذلك مجرد وجود فتاه مع أشخاص يركبون في سيارة من الدلائل الكافية لإجازة القبض. وقد قضت محكمة التمييز ببطلان مثل هذا القبض حيث قالت: "إن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب وأخذهم إلى المخفر ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الإشتباه بارتكابهم جرماً حتى يكون من حق المميزين بوصفها من أفراد الضابطة العدلية القبض على أولئك الأشخاص" [١].

وقد أكدت محكمة التمييز على ضرورة وقوف محكمة الموضوع على الظروف التي أحاطت بإجراء القبض من قبل أفراد الضابطة العدلية، وذلك للتثبت من توافر الدلائل الكافية التي تسوغ إجراءه، والحكم بالتالي بصحته أو ببطلانه وإلا كان حكمها حقيقياً بالنقض، فقالت في إجتهاد لها "كان على محكمة الجنايات الكبرى الإستماع لشهادات رجال الضابطة العدلية منظمي الضبط للوقوف على أسباب الإشتباه بالمتهم وإلقاء القبض

القبض في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي، فكان الواجب عدم تخويل الامر به إلى الضابطة العدلية الا على سبيل الاستثناء وإقتصاره على حالة الجناية المشهودة كما قررت المادة (٣٧). وطالما أن المشرِّع اقره، رغم هذه الانتقادات، فكان أقل الواجب يدعو الى إشتراط ما هو أقوى من مجرد (الدلائل الكافية) لإجازة القبض لأي موظف في الضابطة العدلية، فضلا عن تقليص الجرائم التي يجوز فيها القبض، حتى تتساوى سلطته مع سلطة المدعي العام طبقاً للمادة (٣٧)". ونحن نؤيد هذا الرأي.

(2) د. رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية**، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٢.

(1) تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٣٥، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**،السنة السادسة والعشرون، ١٩٧٨،العددان(١-٢)، ص ٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه والوقوف على الدوافع والأسباب التي دفعت المتهم للإدلاء بإعتراف مفاجئ دون مقدمات" [٢].

إن ما تقدم ذكره هي شروط صحة القبض في مرحلة التحقيق الأولي، فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة كأن لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٩)، أو كان المشتكى عليه غير حاضر، أو كانت الملاحقة معلقة على شكوى، أو انتفت دلائل الإشتباه، أو كانت غير كافية، عُد القبض عملاً تعسفياً وحكم ببطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه بصورة لازمة والناشئة عنه بشكل مباشر. فمتى كان القبض باطلاً كان الدليل المستمد منه والذي ما كان ليكون لولا وقوع القبض باطلا كذلك [٣].

فإذا صدر إعتراف من المشتكى عليه تحت تأثير القبض الباطل وكنتيجة مباشرة له فإن هذا الاعتراف يعد باطلاً ولا يجوز الإعتداد به كدليل إدانة. وإذا أعقب القبض الباطل تفتيش لشخص المقبوض عليه أو لمسكنه عُد ذلك التفتيش باطلاً وبطل بالتالي كل دليل ينتج عنه حتى ولو ضبطت بناء عليه حالة من حالات التلبس. [١] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكم لها "من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشّف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته" [٢].

---

(2) تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٩، **مجلة نقابة المحامين الاردنيين**، السنة الثانية والاربعون، ١٩٩٤، العدد ٦، ص ١٣٦٥

(3) -د. رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥ .
–وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن معاملة المتهمين للمشتكية لمجرد مخالفة قانون النقل على الطرق مخالفة بسيطة وذلك بسوقها حيناً الى مخفر صويلح وحيناً اخر باتجاه وادي السير، هو تصرف فيه إخلال بحسن النظام والضبط العسكري الذي يوجب عليهم ان يقوموا بعملهم ضمن حدود القانون وليس المساس بحقوق أو حرية المواطنين خلافا لنص المادة الرابعة من قانون الأمن العام". (تمييز جزاء رقم ٧٦/٥١، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٧٦، العددان (٩-١٠) ، ص ١٦٢٩

(1) د. مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص ٤٨٨

(2) نقض ١٩٩٣/٣/١٠، **الموسوعة الذهبية**، ص ١١٣٨٣، ص ٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو أن الحكم ببطلان الأدلة الناشئة عن القبض الباطل ينحصر فقط في الأدلة المترتبة عليه بصورة مباشرة، فلا يمتد أثر البطلان إلى الأدلة المستقلة في نشوئها عن ذلك القبض. إذ إن الحكم ببطلان القبض لا يعني عدم إمكانية إدانة المتهم بناء على عناصر إثبات أخرى نشأت مستقلة عن ذلك القبض كما لو كان الاعتراف الذي أدلى به المشتكى عليه مستقلاً بذاته لوقوعه بعد فترة طويلة من القبض الباطل بحيث لم تعد تربطه بهذا القبض أية صلة. أو كما لو وقع هذا الاعتراف أمام المدعي العام أو المحكمة فإنه عندئذٍ يعد دليلاً قانونياً مستقلاً بذاته ويصح الإرتكان إليه [٣]. وفي ذلك تقول محكمة التمييز بأنه "ليس للإدعاء ببطلان إجراءات الشرطة بالقبض على المتهم أثر في الإدانة أو البراءة، لأن ذلك يعتمد على قناعة المحكمة بالأدلة الواردة ضد المتهم بما فيها إعترافاته بارتكاب الجريمة المنسوبة أمام المدعي العام. إذ لا يوجد أي إرتباط بين التوقيف المسبق والإعتراف ولا مسوّغ للقول بأن التوقيف يعد من وسائل الإكراه للحصول على اعتراف" [١].

وحتى تحكم المحكمة ببطلان القبض فإنه يتعين على المتهم أن يدفع به أمام محكمة الموضوع. لأن هذا البطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام. فإذا لم يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. كما أنه لا يستفيد من بطلان القبض إلا المتهم الذي وقع عليه القبض الباطل [٢].

---

(3) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦٧

(1) تمييز جزاء رقم ٩١/٢٩٢، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الواحدة والأربعون، ١٩٩٣، الاعداد (٧-٩)، ص ١٥٧٧

(2) د. عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٦،ص ٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي أخيراً أن نشير إلى أن المشرِّع الأردني أرسى ضمانة هامة للمشتكى عليه المقبوض عليه عندما أوجب في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية ضرورة إرساله إلى المدعي العام في ظرف أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه.

لكن موظفي الضابطة العدلية في الواقع العملي يعمدون إلى تأخير عرض المشتكى عليه على المدعي العام أو المحكمة المختصة، وذلك من أجل الحصول على الوقت الكافي لإنتزاع الإعتراف منه ولو بالإكراه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لمرور فسحة من الوقت يمكن خلالها أن يزول ما لحق به من آثار التعذيب في حالة وقوعه أو أن يقل إلى أقل حد ممكن إن تعذر زواله بالكامل [١].

فحرصاً على تفويت ذلك وخوفاً من إطالة مدة القبض في مرحلة التحقيق الأولي، وحتى لا يصبح هذا القبض أداة قهر بيد السلطة العامة إذا ما ترك أمر تقدير مدته خاضعاً لأهواء موظفي الضابطة العدلية، استلزم المشرِّع إيداع المشتكى عليه إلى المدعي العام خلال مدة أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض عليه، فإذا عمد موظفو الضابطة العدلية إلى تأخير عرض المشتكى عليه على سلطة التحقيق لمدة أطول من تلك التي أوجبها المشرِّع فإن ذلك وإستناداً لنص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد عملاً تعسفياً غير قانوني وينطوي على احتجازه بغير سند قانوني ويوجب ملاحقة الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات [١]. وتجدر الاشارة الى أن هذه المدة – الاربع والعشرين ساعة– تسري

---

(1) -د. عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،١٩٨٦، ص٣٣ –وقد جعلت محكمة التمييز –وحسناً فعلت- من تأخير ارسال المشتبه فيه الى المدعي العام قرينة على وقوع التعذيب إذ قالت "يكون اعتراف المتهم لدى الشرطة وليد الاكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على اسبوع خلافاً لاحكام المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز للضابطة العدلية ابقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على ٤٨ساعة يتوجب بعدها ارساله الى المدعي العام، فإبقاؤه هذه المدة في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الاكراه لحمله على الاعتراف...". (تمييز جزاء رقم ٩٧/٧٤٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص ١٠٢٧ .

(1) تنص المادة (١١٣) على أنه "إذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات". **ولكن هل**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حق الضابطة العدلية بشكل عام، إذ إن هناك اعتقاداً خطأً لدى أعضاء الضابطة العدلية، خصوصاً العاملين في مجال البحث الجنائي في المراكز الأمنية، بأن لكل مركز أمنى أن يحتفظ بالمشتكى عليه مدة أربع وعشرين ساعة، والمركز الاخر مدة مماثلة وهكذا، وهو اعتقاد خطأ يتعارض مع صراحة نص المادة (١٠٠) سابقة الذكر، ويتنافى مع طبيعة القبض بأنه إجراء مؤقت لا يجوز أن تطول مدته باعتباره استثناءً على الأصل العام وهو الحريّة.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أخيراً، حيث قالت في حكم لها "احتفاظ المخابرات العامة بالمتهم لفترة تزيد على الخمسين يوماً تم خلالها ضبط أقواله، يشكل عملاً تعسفياً وفقاً لحكم المادة (١١٣) ومخالفاً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنه يثير الشك بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة " [٢]. ونبين فيما يلي نموذجاً لمحضر إلقاء قبض:

هذا النص مفعل في الواقع العملي؟ هل فعلاً يتعرض الموظف المسؤول من رجال الشرطة في هذه الحالة للعقوبة المقررة في القانون؟ أم ان هذا مجرد حبر على ورق؟

(2) -تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٨٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩،العددان (١-٢)، ص ٣٧٥

-تمييز جزاء رقم ٩٥/١٤٨، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة الثالثة والأربعون،١٩٩٥،العددان (٩-١٠)، ص ٢٨٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مديريـــة الأمـــن العـــام
إدارة حماية الأسرة
قسم القضائية

((محضر إلقاء القبض))

اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض : .....

اسم الموظف الذي نفذ أمر القبض : .....

اسم المشتكى عليه : ..... مواليد : / / ١٩

الجنسيـــــــــة : .....

مكان إلقاء القبض : ..... وقت إلقاء القبض : .....

تاريخ إلقاء القبض : / / ٢٠٠

أسباب إلقاء القبض : .....

مكان الإيداع : ..... تاريخ الإيداع : / / ٢٠٠

وقت الإيداع : .....

اسم الموظف الذي باشر التحقيق مع المشتكى عليه : .....

وعلـــيه وعملا" بأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني تم تنظيم هذا المحضر موقعا" حسب الأصول تحريرا" في : / / ٢٠٠ .

اسم المشتكى عليه : ..... بصمة الإبهام الأيمن

توقيع المشتكى عليه : .....

الموظف الذي نفذ أمر القبض :

الرتبة والاسم : .....

التوقيـــــع : .....

الموظف الذي اصدر أمر القبض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : التفتيش

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو إجراء خطير لأنه يؤدي إلى المساس بحرمات المساكن وحرمات قاطنيها، لذا حرصت التشريعات المختلفة على صون حرمات المنازل من خلال بيان حالات وشروط التفتيش.

فلا يجوز لموظفي الضابطة العدلية عند قيامهم بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي دخول منازل المشتكى عليهم. حيث إن دخول المنازل وتفتيشها للبحث عن الأدلة الجرمية هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا الأولي، ولا تملكه بحسب الأصل إلا السلطة المختصة به قانوناً ألا وهي النيابة العامة. وإستثناء منحه المشرِّع لموظفي الضابطة العدلية في حالات نص عليها على سبيل الحصر، وهي حالة الجرم المشهود وما هو بحكمه، وحالة طلب صاحب المنزل، وأخيراً حالة الندب أو الإذن الصادر من النيابة العامة [1].

إلا أن المشرِّع الأردني خرج عن هذا الأصل فلم يكتف بإجازة الدخول في الحالات الاستثنائية، وإنما أجاز لأي مأمور شرطة أو درك دخول المنازل والأماكن الخاصة بدون مذكرة وفي غير الحالات الإستثنائية المشار إليها آنفاً. حيث نصت المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجوز لأي مأمور شرطه أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه:

١-إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، **الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٦٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.
٣-إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للإعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.
٤-إذا كان يتعقب شخصاً فرّ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

فهل دخول المنازل أو الأماكن الخاصة في الحالات الواردة في هذه المادة يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي أم أنه من إجراءات التحقيق الأولي أم أنه ذو طبيعة أخرى؟

لا شك في أن دخول المنازل والأماكن الخاصة للتفتيش فيها عن أدلة جريمة وقعت هو من إجراءات التحقيق الإبتدائي. وعليه فإن دخول المنازل والأماكن بدون مذكرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) لا يعد من إجراءات التحقيق الإبتدائي لأنه لا يتم بهدف التفتيش عن أدلة جريمة وقعت، بل يتم ليقوم مأمور الشرطة أو الدرك بعمل مادي مستهدفاً به كفالة تطبيق القانون وذلك بعدم إفلات المقبوض عليه الفار من يد السلطة العامة. فدخول مسكن خاص لتعقب مجرم مقبوض عليه فرّ ودخل ذلك المسكن لا يعد تفتيشاً، لأن الهدف من دخول المنزل في هذه الحالة يقتصر على القبض على الشخص الفار دون أن يمتد إلى غير ذلك مما يعد بحثاً عن الحقيقة في مستودع السر [١]. ولذلك فإن الدخول في هذه الحالة يمكن أن يعد من إجراءات الضابطة الإدارية التي تستهدف المحافظة على القانون والنظام داخل المجتمع وكفالة تطبيقهما. على أنه يشترط لصحة الدخول في هذه الحالة أن يكون الفار موقوفاً بشكل قانوني فإن لم يكن كذلك كان الدخول عملاً تعسفياً [٢].

(1) د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٢٨٠
(2) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون الهدف من الدخول الإغاثة وذلك بناء على إستنجاد أحد الأشخاص من خطر يتهدده، وقد يكون مصدر هذا الخطر بشرياً أو غير بشري مثل عوامل الطبيعة كالكوارث والفيضانات والحريق، فالدخول في هذه الحالات إنما استدعته حالة الضرورة [١]، وبالتالي يمكن عده كذلك من إجراءات الضابطة الإدارية التي تستهدف المحافظة على الأرواح والممتلكات ومنع وقوع الكوارث وتوقي وقوع الجرائم [٢]. وحيث إن دخول المكان في هذه الأحوال يتم بناء على الإستنجاد فإنه يكتسب مشروعيته إستناداً إلى رضا الساكن أو المتواجد في ذلك المكان.

وقد يعد الدخول في بعض الأحوال من إجراءات التحقيق الأولي عندما يدخل عضو الضابطة العدلية إلى المنزل أو المكان إذا كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، فالدخول في هذه الأحوال لا يتم بهدف التفتيش عن أدلة جرمية معينة وإنما يتم بقصد التحري والبحث والكشف عن الجرائم وهذا ما يدخل في نطاق وظيفة الإستقصاء والتي تعد مهمة من مهام الضابطة العدلية [٣]. وبديهي أن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٩٣) لا تتطابق مع حالة الجرم المشهود المنصوص عليها في المادة (٢٨) لأن موظف الضابطة العدلية لا يشاهد في هذه الحالة الجرم حال إرتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه، وإنما يتولد لديه إعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المسكن أو المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، وبناء على ذلك الإعتقاد يتخذ القرار بدخول ذلك المسكن أو المكان.

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠

(2) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٩

(3) "حيث ان دخول افراد الشرطة إلى غرفة المضخة وتفتيشها والقبض على المتهم كان بسبب (اشتباههم) بوجود مسدس له داخل الغرفة، وحيث أن وجود مسدس من النوع المضبوط داخل الغرفة المذكورة لا يشكل جريمة، فإن الدخول إلى الغرفة لتفتيشها من أجل هذا الغرض ومن ثم القبض على المتهم ومحاولة سوقه إلى المخفر لا يجوز بدون مذكرة تخولهم بذلك. تمييز جزاء رقم ٥٩/٦٣ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٤٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فإن المشرِّع الأردني يكون قد توسع في الصلاحيات التي منحها لموظفي الضابطة العدلية فيما يتعلق بدخول المنازل في مرحلة التحقيق الاولي، فلم يقصرها على الحالات الإستثنائية المتعلقة بالجرم المشهود أو الإنابة. وإذا كنا نتفق مع مشرعنا في إجازة الدخول بلا مذكرة في الحالات الواردة في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٩٣) وهي تلك المتعلقة بالإستغاثة وملاحقة المجرمين الفارين لكون مقتضيات الضرورة تستدعي ذلك، ولكون الدخول في هذه الحالات يتم بناء على طلب الساكن أو المتواجد في المكان.

إلا أننا نورد تحفظاً على إجازة دخول الأماكن في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي تلك التي تتم بناء على قيام الإعتقاد لدى مأمور الشرطة أو الدرك بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب. فدخول المنازل بهدف معرفة ما يجري بداخلها وللتأكد فقط من حقيقة جدّية الإعتقاد وإن كان لا يمتد إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وبعبارة أخرى وإن كان لا يتم بهدف التفتيش والبحث عن الأدلة، بل بهدف الإستقصاء والتحقق فحسب، إلا أنه في حقيقة الأمر يشكل مساساً بحرمات هذه المنازل وهذا ما لا يجوز في مرحلة التحقيق الأولي، لأن هذه المرحلة تقوم على الإستقصاء، والإستقصاء ينبغي ألا ينطوي على المساس بحرمات المنازل وألا يصل إلى حد إباحة دخولها فذلك يتنافى مع طبيعته. فمنح صلاحية الدخول في هذه الحالة لمجرد قيام حالة الاعتقاد من وجهة نظرنا غير مبرر، إذ لا يجوز السماح به إلا إذا توافرت الحالات التي تبرره فعلاً وهي حالة الجرم المشهود وحالة الندب.

ورغم أن هذا الإعتقاد يخضع للمعيار الموضوعي وذلك بأن يكون مبنياً على أسباب معقولة وسائغة وتؤدي إلى ذات النتيجة التي توصل إليها مأمور الشرطة فيما لو وضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل المعتاد في نفس الظروف [١]، إلا أن الدخول في الواقع وحقيقة الأمر يرجع إلى تقدير هذا المأمور وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق.

ومتى كان دخول عضو الضابطة العدلية مشروعاً وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) فإن هذا العضو يجب أن يلتزم بالهدف الذي من أجله أبيح له الدخول دون أن يتعدى إلى ما هو أكثر من ذلك [٢]. فالدخول إلى المنزل من أجل القبض على الشخص الفار يجب أن يقتصر على البحث عن هذا الشخص. والذي يدخل لإغاثة الساكن أو الموجود في المكان يجب عليه أن يقتصر على ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة لدخول مأمور الشرطة في حالة الاشتباه بوقوع جناية ما، فيجب عليه أن يقف عند حد التحري والتحقق من ذلك، فإذا تجاوز العضو حدود الهدف الذي من أجله أبيح له الدخول بأن قام بتفتيش المنزل أو المكان أو تفتيش الأشخاص، وقع ذلك التفتيش باطلاً وبطل بالتالي ما ترتب عليه أو ما استمد منه من أدلة، وذلك لأن نص المادة (٩٣) يبيح الدخول للتحري فقط دون التفتيش [٣]. إلا أنه يستثني من ذلك إذا نتج عن الدخول المشروع ضبط جريمة ترتكب، فيجوز لعضو الضابطة العدلية في هذه الحالة أن يتجاوز حدود المقصد من الدخول بأن يباشر السلطات التي يمنحه إياها القانون في حالة الجرم المشهود كالقبض وتفتيش المنزل والأشخاص... الخ [١].

---

(1) ويلاحظ مدى خطورة الاعتماد على المعيار الشخصي في أنه يبيح الدخول الى المنازل بصورة تعسفية طالما ان التقدير يرجع الى الشخص ذاته. د. حسن جوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٥٠.

(2) الخطأ الذي يقع فيه بعض اعضاء الضابطة العدلية عند اجراء التفتيش هو عدم المنطقية والخروج على حدود المهمة المنوطه بهم، فتجده يفتش في كل مكان في المسكن على الرغم من استحالة وجود جسم الجريمة في المكان الذي يبحث فيه، فعلى سبيل المثال نجده في جريمة سرقة مواشي، قد حصل على إذن بتفتيش منزل المشتكي عليه، ويقرر في محضره أنه اثناء بحثه وجد بندقية بالخزانة مصادفةً، فكيف يتسنى لمن يبحث عن مواشي ان يبحث عنها في الخزانة؟

(3) لم يرتب قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (٤٨) قبل تعديلها البطلان على اجراءات التفتيش إذ لا بطلان إلا بنص أو إذا أورد المشرِّع صيغة الوجوب على اعتبار أن الاجراء هو اجراء جوهري، وقد اخذ الاجتهاد القضائي بهذا المبدأ. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ ، **منشورات مركز عدالة**

(1) د. محمد عوده الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا لم تتوافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية الدخول إلى المسكن وإذا وقع هذا الدخول كان باطلاً وإذا أعقبه تفتيش للمسكن أو للأشخاص القاطنين فيه كان هذا التفتيش باطلاً ويبطل بالتالي ما بني عليه من أدلة. ولقد عدت محكمة التمييز التفتيش الذي يتم دون توافر الحالات المذكورة في المادة (٩٣) مخالفاً للقانون حيث جاء في حيثيات حكم لها "لما كان من غير الجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل ودون حضور المختار أو من يقوم مقامه أو أمام إثنين من أقارب المتهم وفقاً لشروط وأحكام المادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت أن يتم التفتيش بموجب مذكرة وفقاً لحكم المادة (٩٣) من ذات القانون، فيكون التفتيش الذي قامت به شعبة أمن واستطلاع المفرق في منتصف الليل وبدون حضور المختار أو أي شاهد وبدون مذكرة من المدعي العام مخالفاً للقانون" [٢].

وحتى تحكم محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإنه يتعين على المتهم أن يدفع به أمامها، لأن هذا البطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

ونرى أن الحماية التي رتبها قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش هي حماية ظاهرية من الناحية القانونية والواقعية رغم وجود النصوص القانونية التي تم استعراضها سابقاً، فإن الرضا لا يكون حراً وسبب ذلك:

١-إن الالتزام بعدم إعطاء الموافقة الكتابية يحرم من أعطاها من إمكانية الرجوع عنها.

٢-إن هذا الإجراء هو إجراء مزعج من الناحية العملية، خاصة للأشخاص غير مدركي النتائج المترتبة على إجراء التفتيش والضبط.

(2) تمييز جزاء رقم ٩٧/٦٩٧، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص ٩٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-ما يفسره الأفراد البسطاء من تكييف لاقتناعهم أو لرفضهم بمقاومة أعضاء الضابطة العدلية يجعل إرادتهم غير حرة ومشوبة بالإكراه.

٤-حرية الإجابة على تساؤلات الشرطة، هي حرية نظرية تخالف ما استقر عليه العمل.

٥-جهل المواطنين بالسند المخول لعضو الضابطة العدلية، وفيما إذا كان يباشر سلطاته بالاستناد لجريمة متلبس بها ويملك بالتالي سلطة إكراههم أم جريمة عادية تحتاج لرضا صاحب الشأن. وهذا قصور تشريعي لا بد للمشرع أن يتصدى لمعالجته لإبلاغ المواطن بسنده وحقه في الرفض.

وفي نهاية حديثنا عن الاختصاصات الاصلية لأعضاء الضابطة العدلية نلاحظ ان المشرِّع الأردني قد توسع في الاختصاصات التي منحها للضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فلم يقصرها على إجراءات الاستقصاء والبحث والتحري، وإنما تجاوز ذلك الى إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الإبتدائي كالقبض، والتفتيش. وهذا يعني أن المشرِّع لم يعط ملامح واضحة ومحدده للإجراءات الأصلية التي تتم في مرحلة التحقيق الأولي كما فعل بالنسبة للإختصاصات الاستثنائية التي تتم خلالها، الأمر الذي استتبع الخلط بين طبيعة الاختصاصات المخولة للضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ذاتها. وهذا الوضع يستلزم إعادة معالجة تشريعية خاصة لمرحلة التحقيق الأولي يتم بها تلافي نواحي الخلط والغموض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الاختصاصات الإستثنائية للضابطة العدلية

تمهيد وتقسيم

إذا كانت اختصاصات الضابطة العدلية في الحالات العادية تمارس فقط أعمال الإستقصاء والإستدلال بصفة عامة، إلا أن هذه الاختصاصات تتسع في حال وقوع جرم مشهود، أو تم إنتداب أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيقي من قبل سلطة التحقيق الابتدائي، كاتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية مثل القبض، والتفتيش، وسماع الشهود، واتخاذ كافة الإجراءات المنوطة بسلطة التحقيق الابتدائي باستثناء إستجواب المشتكى عليه كما نص القانون.

هذا ولما كان للظروف الاستثنائية طابعها الخاص التي تعطي الضابطة العدلية إختصاصات أوسع من إختصاصاتها في الظروف العادية، فإنه كان من الوجوب تناول هذه الاختصاصات في ظل هذه الظروف بالبيان ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اختصاصات الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الجرم المشهود "التلبس"

المبحث الثاني: اختصاصات موظفي الضابطة العدلية في أحوال الندب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : إختصاصات الضابطة العدلية بالتحقيق في حالة الجرم المشهود

"التلبس"

يعد الجرم المشهود مصدراً لبعض سلطات التحقيق التي يجوز لعضو الضابطة العدلية مباشرتها مما يعد خروجاً على قواعد الاختصاص الوظيفي التي تحصر مهمة عضو الضابطة العدلية في جمع الإستدلالات المتعلقة بالجريمة، وقيل في تبرير ذلك أنه في حالة الجرم المشهود تكون الجريمة واقعة والأدلة قائمة، وهذا يتطلب الإسراع في جمعها، وفحصها قبل أن تضيع وتمتد إليها يد التستر، وأنه لا خوف من الإسراع في تحقيقها لوضوح الأدلة التي تنادي بحصولها، فإن مظنة الخطأ ضعيفة، وأيضا لإرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة التي أحدثت إخلالاً بالنظام العام، ومن شأن ذلك أيضاً تحقيق الردع العام والخاص [1].

وتجدر الإشارة إلى أن التطرق إلى هذا الموضوع سيكون بشكل مقتضب دون إسهاب، وذلك ليكون هذا الموضوع توطئة لبيان إختصاصات الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ومن ثم نحيل في تفصيل أحكام الجرم المشهود إلى مؤلفات الشُراح المتخصصة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، أو شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا يخلو أي مؤلف منها من ذكر الجرم المشهود، ونقتصر القول بهذا الموضوع على أهم الأساسيات فيه، ونتناوله بالبيان ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الجرم المشهود وحالاته.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرم المشهود.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق الاستثنائية.

(1) د. محمد مصطفى القللي، **أصول قانون تحقيق الجنايات**، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٩٥٤، ص ١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ماهية الجرم المشهود وحالاته

الجرم المشهود نظرية إجرائية تعني جواز مباشرة بعض السلطات وإجراء أعمال التحقيق التي لا يجوز بحسب الأصل، وفي الظروف العادية مباشرتها بالنظر لكون الجريمة قد وقعت في الحال بما يحتمل التباطؤ في مباشرة إجراءات الملاحقة والتحقيق كما هو الأمر في الأحوال العادية، فالجرم المشهود نظرية إجرائية يبررها فكرة الضرورة الملحّة في إتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في التو، أو منذ وقت يسير جداً، ويمكن القول أن الجرم المشهود حالة تلازم الجريمة لا شخص فاعلها [٢].

واختلفت التشريعات الإجرائية في إستعمال التعبير القانوني الذي يدل على حالة الجرم المشهود، فقد استعمل المشرِّع الأردني ومثلُه السوري واللبناني واليمني والكويتي عبارة "الجرم المشهود" [٣]، في حين استعملت عبارة التلبس بدلاً منها في القانون المصري والتونسي والجزائري والليبي.

أما تعريف الجرم المشهود أو المتلبس به فقد تناوله من قبل فقهاء القانون وقضاة المحاكم، كما تم تناوله من قبل المشرِّع نفسه، فقد تم تعريف الجرم المشهود في المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:

"١-الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من إرتكابه.

٢-وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

---

(2) د. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٨٨

(3) استخدم المشرِّع الأردني عبارة "الجرم المشهود" حينما قام بتعريف هذا المفهوم في المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومع ذلك فاننا نجد ان المشرِّع استخدم في العديد من المواد في القانون ذاته لفظ "التلبس" ، ومثال ذلك المادة (٢/٩٩) حيث استخدم المشرِّع بها عباره "في احوال التلبس...."، والمادة (١٠) استخدم فيها تعبير "الكل من شاهد الجاني متلبساً...، والمادة (١٠٢) واستخدم فيها تعبير "اذا كانت الجريمة المتلبس بها..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فقهاء القانون فقد عرفوا هذا المفهوم بتعريفات اختلفت في الصياغة وتقاربت في المضمون، وصبت في مفهوم واحد وهو أنه "حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت إرتكابها أو بعد ذلك بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس [١].

أما قضائياً فقد تم تعريف التلبس في أكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية على أنه "حالة أو صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ومتى قامت في الجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق من له إتصال بها، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها [٢].

وقبل الخوض في حالات الجرم المشهود لا بد من الإشارة إلى أمرين:

١-**حالات الجرم المشهود واردة في القانون على سبيل الحصر**: فهي لم ترد على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب [١]، ولا يجوز لموظفي الضابطة العدلية ممارسة الإختصاصات التي أعطيت لهم – إستثناءً– في حالة الجرم المشهود، ومن ضمنها القبض على الأشخاص دون أمر من جهة تحقيق ولا إنابة منها، إلا إذا توافرت إحدى هذه الحالات، وبالصورة والشروط التي نص عليها القانون.

٢-**يتعين أن تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مشروع**: أي أن تتم دون افتئات على حريات الأفراد، فلا تكون نتيجة تسّور غير مشروع أو تسلل على غير إرادة خالصة من جانب صاحب المكان أو إستراق السمع أو ما إلى ذلك من الأحوال التي لا يجيزها القانون [٢].

---

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٥٤، د. حسن جوخدار ، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص ٢٣

(2) احكام محكمة النقض المصرية ١٩٨٦/٦/٢، مجموعة احكام النقض، س ٣٧، ق ٤٥، ص ٢١٧، ١٩٨٥/٢/٥، مجموعة احكام النقض، س ٣٦، ق ٣٣، ص ٢٠٩، ١٩٧٣/١٢/٢٩، مجموعة احكام النقض، س ٢٤، ق ٣٣٩ ، ص ١١٧٧ ، ١٩٧٩/٤/٣٠، مجموعة احكام النقض، س ٣٠، ق ١٠٩ ، ص ٥١٤ ، ١٩٤٤/٣/١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٢٧ ، ص ٦٦٥ ، ١٩٤٥/٣/١٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ ق ٣٧٥، ص ٥١٥

(1) اتفق على ذلك جميع فقهاء القانون وأعلامه كما استقرت على ذلك ايضاً محكمة النقض المصرية في احكامها.

(2) وتطبيقاً لذلك ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦١/١/١٨، مجموعة احكام النقض، س ١٢، ق ١٤ ص ٧٩ ما يلي: "التلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجئ اكتشافه على سبيل قانوني مشروع، ولا يعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا بد أن تكون المشاهدة تمت بطريق مشروع وبأساليب مشروعة، والطرق المشروعة تستند إلى نصوص القانون ومبادئه العامة وجوهره الذي يرتكز على الواقعية والمنطق [٣]. ويترتب على مشروعية إكتشاف حالة الجرم المشهود صحة الإجراءات التالية له، من قبض وتفتيش، وما ينجم عن هذه الإجراءات من أدلة منتجة في الدعوى وإلا فإن جميع الإجراءات المترتبة على الجرم المشهود، إذا وقع باطلاً، تكون باطلة وغير ذات أثر [٤]. وبالرغم من إستقرار أحكام محكمة النقض المصرية على ذلك، وإتفاق الفقهاء عليه إلا أننا وجدنا حكماً لمحكمة التمييز الأردنية عدت فيه أن اكتشاف الجريمة بطريق غير مشروع (التلصص) إجراءٌ صحيحٌ ولا غبار عليه ومنتج لجميع آثاره القانونية، وقد جاء في هذا الحكم: "بالتدقيق تبين أن الشهود شاهدوا المتهم وهو يهتك عرض الحدث بداخل الغرفة التي يقيم بها في الفندق، إلا أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه الشهادة وقضت ببراءة المتهم من الجريمة المذكورة بحجة أن معلومات الشهود كانت مبينة على ما شاهدوه عن طريق التجسس بالنظر إلى داخل الغرفة من ثقب الباب مما جعل شهادتهم غير قانونية لمخالفتها النظام العام والآداب، مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون، ذلك لأنه من الواضح من البينات الواردة في القضية أن قيام الشهود بالتحديق بأبصارهم إلى داخل الغرفة من ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول أو بدافع غير أخلاقي، وإنما من أجل التأكد من حقيقة ما يجري مع الحدث داخل الغرفة على الوجه المذكور قد أوجد في نفوسهم شكّاً في أن الغرض من إدخاله هو هتك العرض، وأنهم يريدون الحيلولة دون ذلك" [١]. وعلى ذلك فقد عدت المحكمة هذه البينة قانونية مؤسسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم.

كذلك إذا كان كشف عنه اجراءً باطلاً كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم" وجاء في حكم اخر بتاريخ ١٩٤١/٦/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ٢٧٨ ، ص ٥٤٥ ما يلي: " لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب ابواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للاداب، وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن، فان ذلك يعد جريمة في القانون".

(3) د. علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢١٢.

(4) د. احمد ابو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٠٤-١٠٧ .

(1) تمييز جزاء رقم ١٩٧٨/١٣٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة ٢٦، ص ١٥٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وجد هذا الحكم نقداً شديداً من قبل بعض الفقهاء وطرحوا السؤال التالي: "أين هو القانون الذي يجيز للضابطة العدلية التجسس واستراق النظر لضبط الجرائم" [٢]، أما ما نراه فإننا نوافق على ما ذهب إليه هذا الاجتهاد في عدم جواز اللجوء إلى أي وسيلة غير مشروعة للكشف عن جرم يرتكب، سواء من قبل موظفي الضابطة العدلية أو من غيرهم، إلا أننا نخالفه فيما توصل إليه من حكم لأننا نرى أن الدخول إلى الغرفة في القضية المذكورة كان إستناداً إلى حالة الضرورة، في ضوء وجود مجموعة من المظاهر التي تنبئ بذاتها أن جرماً يرتكب، وأنه كان لا بد من الدخول لمنع هذا الجرم من الوقوع –إذا لم يكن قد وقع بعد– كما أن القانون الأردني قد أخذ بحالة الضرورة وتوسع بها أكثر من غيره من القوانين، خاصة في الحالات التي يسمح بها لموظفي الضابطة العدلية بدخول المساكن بدون مذكرة.

أما حالات التلبس فقد تشابهت معظم القوانين العربية في تحديدها، وإن كان هناك إختلافات بسيطة، سوف نتطرق إليها في كل حالة على حدة، وهذه الحالات هي على النحو التالي:

(2) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: مشاهدة الجرم حال ارتكابه [1].

"والمقصود بذلك أن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة إرتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل إرتكابها، حتى ولو كانت المرحلة النهائية"

والمشاهدة تكون بأي حاسة من الحواس ومن قبل موظف الضابطة العدلية نفسه، فمن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق عضو الضابطة العدلية من قيام الجريمة بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها.

وقد استعمل المشرِّع كلمة المشاهدة لأنها الحالة الأعم والأغلب، ويترتب على ذلك أمران مهمان:

-بطلان جميع الإجراءات القائمة على عدم مشاهدة الواقعة، كأن تكون بالحدس أو التوقع.

-إذا أخبر أحد رجال الضابطة العدلية عن جريمة وانتقل إلى موقعها فلم يجد شيئاً متعلقاً بوقوعها، فالجرم لا يعد مشهوداً وإلا فسوف تعد جميع الجرائم مشهودة.

كما أن المشاهدة تتعلق بالركن المادي، أي مشاهدة أي فعل من الأفعال المؤلفة للركن المادي للجريمة [1]، وعلى ذلك فما هو الحال في الشروع؟ والإجابة على ذلك

---

(1) "ويلاحظ على ان الحالة الأولى وحدها هي الحالة الحقيقية للجرم المشهود، أما الحالات الثلاث الأخرى فهي ليست الا حالات إعتبارية أو حكمية للجرم المشهود، لأن المشاهدة فيها لا تنصب على الجريمة حال وقوعها بل على آثارها الباقية بعد وقوعها بفترة وجيزة . بيد ان المشرِّع لم يفرق بين الجرم المشهود حقيقة والجرم المشهود اعتباراً ، لا من حيث شروطه ولا من حيث الاثار المترتبة عليه" . د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**. مرجع سابق، ص ٣٢-٣٥. في حين اضاف آخرون الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود واعتبروها ايضاً من ضمن الحالات الحقيقية للجرم المشهود او التلبس، وفي ذلك يقول علي زكي العرابي باشا "... ولا يوجد لذلك سبب معقول، خصوصاً وقد جعل من التلبس الاعتباري مشاهدة الجاني عقب ارتكاب الجريمة – بزمن قريب- في ظروف تؤيد التهمة عليه، فمن غير المعقول ان تكون مشاهدة الجاني في هذا الزمن مع هذه الظروف تعتبر تلبساً اعتبارياً، وبدونها تعتبر تلبساً حقيقياً، ومع ذلك فان هذا التقسيم نظري محض، وأما من الوجهة القانونية فان النوعين حكمهما واحد" علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية**، الجزء الاول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠، ص ٢٧٤

(1) "وقد توسعت محكمة النقض في مدلول مشاهدة هذه الجريمة حال ارتكابها، فلم تشترط مشاهدة الركن المادي للجريمة، بل استقر قضاؤها على انه يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسيطة إذ إن الشروع يعتبر بحد ذاته جريمة، مثل الشروع الناقص؛ كأن يحاول شخص إطلاق عيار ناري على شخص ويمنعه اخرون من ذلك، فمشاهدة هذه الواقعة من قبل أحد موظفي الضابطة العدلية توفر حالة الجرم المشهود، وكذلك الأمر بالنسبة للشروع التام كأن يقبض على شخص داخل منزل وهو يحاول نقل مسروقات للخارج، فهنا أيضاً تعتبر الجريمة مشهودة، "إذ يستوي أن تقع الجريمة تامة أو تقف عند حد الشروع بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه" [٢]، وفي كل حال يخرج عن هذا الإطار مرحلة التفكير والإعداد والتحضير، ومثال ذلك مشاهدة شخص يشتري مجموعة من المفكات والحبال بقصد إرتكاب جريمة سرقة، ثم تقع الجريمة لاحقاً من قبل هذا الشخص فالجريمة غير مشهودة، لأن المشاهدة تمت في طور الإعداد والتحضير ولم تدخل في نطاق الأفعال المؤلفة للركن المادي لها.

الحالة الثانية: مشاهدة الجرم عند الانتهاء من إرتكابه.

"يستفاد من قول المشرِّع "عند الانتهاء" من إرتكاب الجرم، أن المشاهدة المعتبرة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جداً، وتقدير الوقت الذي مضى عقب إقتراف الجريمة واعتباره قصيراً أم لا إنما هو مسألة موضوعية يعود البت فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز ما دامت الأسباب التي استند إليها لها أصول في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، وفي تقديرنا أن عبارة "عند الانتهاء" تعني لحظات يسيرة، فإذا ما طالت فإن الجرم قد يعتبر مشهوداً لا طبقاً لهذه الحالة بل للحالة الرابعة من حالات الجرم المشهود" [١].

ففي هذه الحالة لم يتم اكتشاف الجريمة أثناء إرتكابها، بل تم ذلك بعد فترة وجيزة جداً من إرتكابها، "وآثار الجريمة أو معالمها قد تكون مادية كرؤية القتيل أو الجريح والدماء تنزف منه، أو دخان الحريق بعد أن هدأ من ذاته أو بالنجدة ومشاهدة السارق بعد مغادرته

وان تقدير كفاية هذه المظاهر موكول لمحكمة الموضوع"، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٣٥٦-٣٥٧ وتطبيقاً لذلك من احكام محكمة النقض المصرية: نقض ١٩٥٨/١/٢١، مجموعة احكام النقض، س ٩، ق ٢٢، ص ٨٤

(2) د. عبد الحميد الشورابي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص ٥٥

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسكن وهو في اخر طريق المسكن بالمسروقات لكن هذه الآثار والمعالم قد تكون معنوية كهياج المجني عليه اثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه، وانتظار العامة في مكان الجريمة، بأحاسيسهم الساخنة عن الجريمة وفزعهم من رؤيتها" [٢]، وعلاوة على ذلك "فلم يشترط القانون لتوافر هذه الحالة من حالات الجرم المشهود العثور فعلا على آثار للجريمة وقت كشفها، إذ من الجرائم ما قد لا تتخلف عنها آثار مادية تدل عليها، ولذا يكفي كشف الجريمة خلال وقت قصير من ارتكابها وملاحظة إمارات يستدل منها على أنها ما زالت قريبة الوقوع" [٣].

الحالة الثالثة: القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس.

تفترض هذه الحالة أن موظف الضابطة العدلية لم يشاهد الجريمة التي وقعت بنفسه، ولذلك فإن هذه الحالة تعد من الحالات الإعتبارية للجرم المشهود، إذ إن موظف الضابطة العدلية قام بالقبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس.

ومثال ذلك أن يشاهد عضو الضابطة العدلية بعض المارة يجرون وراء الجاني وهم يصيحون (حرامي... حرامي) [١]، "الذين قد يكونون واحداً أو اكثر [٢]، وقعت عليهم الجريمة أم لم تقع، أضرت بهم أم لم تضر، أقارب المجني عليه أم أغراب عنه [٣]، فالمقصود هنا هو الإشارة التي يتلقاها موظف الضابطة العدلية بواسطة الصراخ والتي تدل على أن الجريمة قد وقعت منذ وقت قصير، وأن مرتكبها بصدد الهرب بعد اقترافه لها".

---

(2) د. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ١٨٢

(3) د. عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٢٧٦

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٥٩ وتطبيقاً لذلك ورد في حكم لمحكمة النقض المصري بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢ ، ق ٢٠٢، ص ٥٣٧ ما يلي: "ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والاهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو امامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ متراً من مكان الحادث" .

(2) د. هلالي عبد الاله احمد، **ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص ٥٣

(3) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للفترة الزمنية التي تنحصر بين وقوع الجريمة وإجراء التتبع والصراخ، فيخضع تقديرها لمحكمة الموضوع، دون رقابة محكمة التمييز [٤] "فيتعين لقيام حالة التلبس أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة [١]، أي منذ إرتكابها بوقت قصير، فلا يتوافر التلبس إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق، فلما شاهد المجني عليه الجاني تتبعه بالصياح في الطريق العام للإمساك به"، "كما أن حالة التلبس تظل قائمة ومستمرة طالما أن التتبع بالصياح إثر وقوع الجريمة كان قائماً حتى ولو استمرت عملية التتبع والملاحقة بضع ساعات".

الحالة الرابعة: ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة ومعه ما يدل على أنه فاعله.

يعتبر الجرم مشهوداً أيضاً إذا تم ضبط مرتكبه خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يمكن الإستدلال منها على أن هذا الشخص هو المرتكب لذلك الجرم، ومثال ذلك ضبط المسروقات مع الجاني في تلك الفترة، أو مشاهدة بقع الماء على ملابسه، أو ضبط أداة الجريمة معه، أو غير ذلك من الأشياء التي أوردها المشرِّع على سبيل المثال ولم تكن على سبيل الحصر. أما المدة الزمنية فقد حددها المشرِّع الأردني، وكذلك السوري واللبناني، بمدة أربع وعشرين ساعة، في حين لم يحددها المشرِّع المصري وتركها للسلطة التقديرية لمأمور الضبط والتي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وما نراه أن المشرِّع الأردني كان أقرب إلى الصواب، وأكثر دقة في تحديده للفترة الزمنية،

---

(4) تطبيقاً لذلك ورد في حكم لمحكمة النقض المصري بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ق ١٨٩، ص ٩١٠ ما يلي: "التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ويكفي لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبساً او غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة.

(1) لم يكن كل من المشرِّعين السوري واللبناني دقيقين بدرجة كافية في ذكرهما لهذه الحالة من حالات الجرم المشهود، اذ ان المشرِّعين الاردني والمصري كانا اكثر دقة باستعمالهما لعبارة "إثر وقوعها" وذلك للدلالة على قصر الفترة الزمنية المتعلقة بالتتبع والصراخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كي لا تترك للتقدير والاجتهاد، خاصة أن هذه الحالة من حالات الجرم المشهود هي حالة إعتبارية، حتى أن هناك بعض التشريعات لم تأخذ بها كحالة من حالات الجرم المشهود [٢].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجرم المشهود التلبس

لقد تناول الشراح الطبيعة القانونية للجرم المشهود (التلبس) وفق معيارين هما (الموضوعي والشكلي) ونبحثهما على الوجه الاتي:

أولاً: المعيار الموضوعي:

ثمة إجتهاد فقهي يرى أن إختصاصات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود تدخل ضمن أعمال التحقيق وفقاً للمعيار الموضوعي، والسند في ذلك عند أصحاب هذا الرأي أن القبض على الأشخاص، وتفتيشهم، وتفتيش منازلهم هي بطبيعتها إجراءات تحقيق من الناحية الموضوعية، فهذه الإجراءات تتسم بطابع القسر الذي تتسم به عموما كافة إجراءات التحقيق، ولا ينال –حسب معتقدات أصحاب هذا الرأي– من طبيعة هذه الإجراءات كونها صادرة عن رجال الضابطة العدلية بوصفهم سلطة إستقصاء أو إستدلال، لأن العبرة في تكييف العمل الإجرائي ليست بصفة من قام به، وإنما بمضمون هذا العمل وطبيعته اللصيقة به، ولا شك في أن القبض والتفتيش –وهما اخطر السلطات التي يخولها الجرم المشهود (التلبس)– يعتبران من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الجبرية التي يعتبرها القانون بحسب الأصل لجهة التحقيق [١].

---

(2) ومن هذه التشريعات القانون الكويتي حيث تنص المادة ٢/٥٦ منه على ما يلي: "تعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها".

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انتقد هذا الإجتهاد على أساس الطبيعة القانونية التي تم إسباغها على سلطات الضابطة العدلية، باعتبارها سلطات تحقيق وهي في الأصل سلطات إستقصاء وتحر.

ثانياً: المعيار الشكلي:

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد طبيعة العمل الإجرائي بالنظر إلى صفة من قام به، ولما كان رجال الضابطة العدلية جزءاً من سلطة الاستقصاء والاستدلال والتحري عن الجرائم بصفة عامة، فإن كل ما يصدر عنهم من إجراءات –أياً كان موضوعها– يبقى إجراءً إستقصائياً أو إستدلالياً، ولا تتغير طبيعة هذا الإجراء حتى لو تمثل في القبض على الأشخاص أو تفتيشهم وتفتيش منازلهم.

ويبرر أصحاب هذا الرأي مذهبهم بالقول بأنه بالإضافة إلى ما سبق، فإنه مما يؤكد الطابع الاستقصائي أو التحري لسلطات رجال الضبط ما هو معروف من أن تحريك الدعوى العمومية وانعقاد الخصومة الجنائية بالتالي لا يبدأ إلا منذ إضطلاع النيابة العامة بالادعاء أمام سلطة التحقيق، أما قبل ذلك فلا تكون الدعوى العمومية قد تحركت ولا تصير الخصومة الجنائية قد انعقدت مهما إتخذ رجال الضابطة العدلية من إجراءات، بما في ذلك القبض والتفتيش حال الجرم المشهود، ويضيف أصحاب هذا الرأي تبريراً آخر لمعتقدهم بالقول بأن الطابع الجبري لهذه السلطات (كالقبض والتفتيش) في حال الجرم المشهود، لا يستمد شرعيته من كونها بحق إجراءات تحقيق، وإنما يستمد هذه الشرعية من حالة الضرورة الإستثنائية التي تجسدها حالة التلبس (الجرم المشهود) إذ إن مقتضى هذه الضرورة الإستثنائية عدم تحرير الضابطة العدلية من سلاحها في حفظ الأمن وصفتها كممثلة للدولة إزاء جرم مشهود وأمام جريمة لا زالت معالمها طازجة، وردود فعلها لدى العامة مستعرة لم تهدأ بعد، فإجراءات القبض والتفتيش المخولة للضابطة العدلية حال الجرم المشهود من هذا الإستثناء، ومبررها الضرورة، وليست أعمالا تحقيقية بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة [1].

(1) د. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استشهد أصحاب هذا الرأي بقرارات محكمة النقض المصرية السابق الإشارة إليها، والتي قالت بأن "الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الإستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة"، وقولها "لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعد قد بدأت بأي إجراء أخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة".

والرأي الراجح عندنا هو اعتناق المذهب الأول وهو المذهب الموضوعي على إعتبار أن الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية في الظروف الاستثنائية هي إجراءات تحقيق بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وتبرير ذلك عندنا يعود إلى:

١-إن وجود الظروف الاستثنائية والمتمثلة في الجرم المشهود هي التي أعطت أعضاء الضابطة العدلية هذه الصلاحيات للقيام بهذه الإجراءات، ولولا هذه الظروف لما كان لهذه السلطة القيام بهذه الإجراءات [1]. إذاً يكون الأمر بالاعتداد بالإجراء وليس بالقائم به، ولو كان الأمر كما تم تصويره حسب ما جاء بالرأي المؤيد للشكل الذي يصبغ الفعل بصبغة صاحبه، لكان لنا أن نعطي بعض الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام صفة التحقيق وهي في الأصل إجراءات تحقيق أوّلي (تقصّ وإستدلال).

٢-إن قول المؤيدين للمعيار الشكلي والمنتقدين للمعيار الموضوعي، بأن حالة الضرورة هي التي أعطت سلطات الضابطة العدلية القيام بهذه الإجراءات ما هو إلا إنتقاد لمذهبهم، وفي نفس الوقت تأييد للمعيار الموضوعي، وبناء عليه يمكن

(1) د. احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجراء حسب معطيات الضرورة التي ينادي بها أصحاب الرأي المؤيد للشكل، أن ينبثق عنه دليل يمكن التعويل عليه في هذه المرحلة، والمثال عليه ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت في ذيلها على إعطاء سلطات الضابطة العدلية سلطة تحليف الشهود اليمين في حالات الضرورة، وتماشياً مع منطوق هذا النص الذي يقول: "إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، بمعنى أنه يمكن الاعتماد على هذه الشهادة المأخوذة تحت القسم من قبل سلطات الضابطة العدلية كدليل مكتمل إذا تعذر حضور صاحبها فيما بعد ليدلي بشهادته".

٣-أضف إلى ذلك أن كثيراً من قرارات المحاكم، وكثيراً من قرارات سلطات التحقيق الإبتدائي تعتمد كل الاعتماد على الأدلة المنبثقة عن إجراءات رجال الضابطة العدلية، وتحديداً في حالات الجرم المشهود، ولو كانت هذه الإجراءات من قبيل الإستدلال لما تم التعويل عليها.

٤-وبالنتيجة فإن الصلاحية الإستثنائية للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود رهن بتوافر عنصر المشروعية حتى ينتج التلبس آثاره، أي أن يكون إكتشاف الجرم المشهود تم بطرق مشروعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الاستثنائية

نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام" وموظفو الضابطة العدلية المذكورون في المادة (٤٤) هم رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في الأمن العام.

وقد سبق أن بيّنا أن قسماً من هذه الأعمال، التي تقوم بها الضابطة العدلية يدخل ضمن أعمال الاستدلال العامة. كما هو بالنسبة للانتقال إلى موقع الجريمة وتنظيم ورقة الضبط، وإجراء التحريات. والقسم الاخر من هذه الأعمال يعد من ضمن أعمال التحقيق الابتدائي المناط أصلاً بالنيابة العامة وهذه الأعمال سنتناولها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بعدم المبارحة أو المغادرة.

الفرع الثاني: التعرض المادي.

الفرع الثالث: القبض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : الأمر بعدم المبارحة أو المغادرة

أعطى القانون موظفي الضابطة العدلية عند إنتقالهم إلى موقع الجريمة المشهودة الصلاحية بمنع أي شخص موجود في البيت أو في ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه. ويستمر هذا المنع حتى يتم تنظيم المحضر وتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص، ومتى انتهى عضو الضابطة من ذلك رفع المنع، ولا يجوز له إبقاؤهم على هذه الصورة بعد ذلك [١].

والأمر بعدم المبارحة إجراء يقوم به عضو الضابطة العدلية في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند إنتقاله إلى محل الواقعة، أو عند مباشرته لواجبات وظيفته في التحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء العضو من عمله في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر.

ومن الطبيعي أن يكون الغرض من هذا الإجراء حفظ النظام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة من ناحية، ومعرفة الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة، والذين قد يتم الاستفادة منهم وسماع أقوالهم للبحث عن أية معلومات قد تفيد التحقيق فيها من ناحية أخرى، ومن ذلك حكمت محكمة النقض المصرية "أن الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها ..." [٢]، وقولها في حكم آخر "... إذ إن المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة على الأمن العام والنظام

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٩.
(2) نقض رقم ١٩٥٥ لسنه ٣٠ق، جلسة ١٩٦١/١٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض، ص ٦١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون تعرض لحرية أحد فإذا تخلى المتهم الذي كان ضمن رواد المقهى عما معه من مخدر إثر ذلك يعتبر تخليه إختيارياً ويصح التعويل على الدليل المستمد منه" [1].

أما سلطة موظفي الضابطة العدلية في إصدار هذا الأمر، فإنها إستثناء، فلا يتوسع بها بأي حال، ويتم تنفيذها بأضيق الحدود، فيقوم موظف الضابطة العدلية بتثبيت الحالة التي كان عليها موقع الجريمة، ويدون كل هذه المعلومات في محضر يكتبه، ويتم ذلك في الوقت المناسب ودون إطالة، ولا يجوز التضييق على حرية الأفراد الممنوعين من المغادرة أكثر من المدة اللازمة لتدوين مثل ذلك المحضر.

ولكن إذا خالف أحد الحضور هذا الأمر، فإن لموظف الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض عليه، وأن يضعه في محل التوقيف، ثم يتم إحضاره لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام، أما إذا لم يتمكن عضو الضابطة العدلية من القبض عليه فيرسل له قاضي الصلح مذكرة دعوة للحضور، فإذا لم يحضر يحكم عليه القاضي المذكور غيابياً بالحبس التكديري أو بالغرامة حتى خمسة دنانير.

وواضح من نصوص المواد التي نظمت موضوع "منع الحاضرين من الابتعاد" أن هذا الإجراء لا يتطلب توافر قرائن أو دلائل كافية للإشتباه في أن الشخص الذي منع من المغادرة فاعل لجرم ما أو متدخل أو شريك أو محرض، فلا علاقة لهذا بالأمر، إنما هذا الإجراء كما بيّنا، إجراء تنظيمي في مسرح الجريمة.

(1) نقض ١٩٦٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٣، رقم ٢٨٨، ص ١٤٠٤، نقض ١٩٧٧/٥/١٥، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٣، ص ٥٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كنا قد وجدنا من عّد هذا إجراءً إستيقافاً [1]، إلا أننا لا نرى ذلك لسبب بسيط، فالإستيقاف يتطلب أن يضع الشخص نفسه طوعاً واختياراً في ظروف تجلب الشك والريبة، في حين أن المنع من المغادرة لا يتطلب شكاً ولا ريبة. حتى أننا وجدنا من عده قبضاً، وهو أمر غير متصور البتة.

الفرع الثاني : التعرض المادي

أعطت التشريعات الإجرائية لموظفي الضابطة العدلية سلطة القبض على الأشخاص في حالات معينة، ووفقاً لشروط محددة، ولكن هذه التشريعات افترضت ايضاً إرتكاب جرائم مشهودة على مرأى ومسمع الأفراد العاديين في غياب هؤلاء الموظفين، ولذلك أعطت هؤلاء الأفراد صلاحية التعرض المادي لمرتكبي هذه الجرائم وسوقهم أو إقتيادهم [1]، وتسليمهم للموظفين المختصين لمتابعة الإجراءات الجزائية بحقهم.

والتعرض المادي "إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة" [2]، فهذا الإجراء ينطوي على تقييد لحرية الفرد في الحركة من قبل الأفراد العاديين عند مشاهدته متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف [3].

---

(1) د. محمد عوده الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** القضائي، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٩.

(1) استعمل بعض فقهاء القانون تعبير "الاقتياد المادي" كرديف لتعبير "التعرض المادي"، د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٣٤١

(2) د. عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٠٣ ، د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(3) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، ص ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع الفقه على أن هذا الإجراء ليس من إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أنه ليس من إجراءات الإستدلال، على إعتبار هذه الإجراءات تتم من قبل موظفي الضابطة العدلية وأن الفرد العادي ليس منهم، إنما هو مجرد إجراء مادي [٤] وأرجع بعض الفقهاء سند هذا الإجراء إلى "نظرية الضرورة الإجرائية" التي تجعل من حالة الضرورة سنداً لاعطاء الفرد العادي هذه الصلاحية [١]، في حين يذهب اجتهاد فقهي إلى أن "السند القانوني للتعرض المادي يكمن في النصوص القانونية التي خولت الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة القيام به صراحة، وحددت الحالات التي يجوز فيها، وليس هناك موجب لإسناد هذا الإجراء إلى (نظرية الضرورة الإجرائية) في حضور النصوص القانونية" [٢].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"، في حين نصت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بضبطه".

ونلاحظ من نصوص المادتين السالفتين أن المشرِّع الإجرائي الأردني أعطى الفرد العادي صلاحية القبض، في حين لم يعطه ذلك المشرِّع الإجرائي المصري واكتفى بالنص على ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة. كما نجد أن شروط ممارسة هذا الإجراء تكمن فيما يلي:

---

(4) وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يلي: "لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه، أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الاجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كي يسلمه الى مأمور الضبط القضائي". نقض ١٩٨٦/٤/١٦، مجموعة احكام النقض، س ٣٧، ق ٩٨، ص ٤٨٣.

(1) د. احمد فتحي سرور، "اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية"، **المجلة الجنائية القومية**، العدد ١، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٤٥ .

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، هامش ص ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها التوقيف "الحبس الاحتياطي"، ونرى أن المشرِّعين السوري واللبناني كانا أكثر توفيقاً في هذا المجال من المشرِّعين المصري والأردني، فلم تعط هذه الصلاحية إلا في حالة الجناية المشهودة، إذ إن عملية التفرقة بين الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والجرائم التي لا يجوز فيها ذلك أمر متعذر على الفرد العادي، في حين أن التفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات يكون اكثر يسراً، كما أن هذا الإجراء إستثنائي، لا يجوز أخذه إلا في أضيق الحدود، ومن الأفضل لو كانت في الجنايات المشهودة .

٢-أن تكون الجناية أو الجنحة مشهودة، وفقاً لحالات الجرم المشهود الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثالث : القبـض

عرفنا أن منح موظفي الضابطة العدلية صلاحيات القبض كان على سبيل الاستثناء، وأن منحهم هذه الصلاحيات والسلطات فيه الكثير من الخطورة، إذ يكون لهؤلاء الموظفين قانوناً سلطة إتخاذ تلك الصلاحيات دون ندب من سلطة التحقيق أو أمر صادر منها، وإنما إستعمالاً لسلطاتهم التي منحهم إياها القانون [١]، وعلى ذلك فلا بد من وجود الأسباب والمبررات التي تبرر منح هذا الإستثناء، وأنه لم يكن إعتباطياً ولا إرتجالياً، بل كان مبنياً على أسس تبرره، وتحقيقاً لأغراض وأهداف سامية. والغاية التي أرادها المشرِّع من إعطائه موظفي الضابطة العدلية دوراً إستثنائياً قضائياً ، يمكن أن نتعرف عليها بالنقاط التالية:

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبدالله الشناوي، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سرعة الوصول إلى الحقيقة.
- سرعة استجواب المقبوض عليه.
- تفتيش المقبوض عليه.
- توفير الحماية للمقبوض عليه وللغير.
- الحفاظ على هيبة الدولة أمام الكافة بزيادة الثقة بأجهزتها.

ولا بد أن يتم القبض صحيحاً حتى تكون آثاره منتجة في الدعوى، ذلك أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه ومستمداً منه، وإهدار كل دليل تكشّف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به في الإدانة، وعلى هذا الأساس فهناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها لضمان القبض الصحيح وهي:

الشرط الأول:- أن يكون الجرم مشهوداً. وقد تم تناول هذا الشرط سابقاً.

الشرط الثاني:- أن يكون الجرم على درجة من الجسامة.

تتدخل جسامة الجريمة في مجال شروط التقييد الواردة على القبض، فإذا كانت الجريمة التي وقعت من المتهم مخالفة، حتى ولو كان متلبساً بها، فلا يجوز بحال ما ضبطُهِ أو القبضُ عليه بسببها، وإن كان من الجائز ضبطها هي كواقعة، وإذا امتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه في هذه المناسبة من أسئلة وآثر الإعراض عن سائله فلا يملك هذا الأخير حمله على الإجابة حملاً أو تقييد حريته في الحركة توصلاً إلى ذلك [1].

فحتى تستطيع جهة الضابطة العدلية –المدعي العام أو الموظفون- القيام بإجراء القبض المترتب على حالة الجرم المشهود لا بد أن يكون الجرم منصوصاً عليه، سواء في المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للمدعي العام أو في المادة (٩٩) بالنسبة له ولبقية موظفي الضابطة العدلية، وبشكل عام لا بد أن يكون الجرم على درجة من الجسامة حددها المشرِّع بمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

(1) د. عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق، ص ٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص المواد:

-المادة (١/٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: "للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم" [٢].

-المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه [١] في الأحوال التالية:

١-في الجنايات.

٢-في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣-إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤-في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وإنتهاك حرمة الاداب.

---

(2) اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني هذه الصلاحية للاشخاص المذكورين في المادة (٤٤) استناداً الى نص المادة (٤٦)، حيث نصت المادة (٤٤) على ما يلي: " في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها"، كما نصت المادة (٤٦) على ما يلي: " إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام .

(1) كان الأولى بالمشرِّع أن يقول: "... الذي توجد دلائل كافية على أنه مرتكب الجرم..." بدل قوله: "... الذي توجد دلائل كافية على إتهامه..." لأن قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني نفسه استخدم كلمة "ظنين" لمن يرتكب جنحة ويظن به المدعي العام وكلمة "متهم" لمن يرتكب جناية ومن يملك قرار الاتهام هو النائب العام (المادة الرابعة منه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تحليلنا لمفردات المادة (٣٧) والمادة (٩٩) فإننا نجد أنه يجوز لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يقوم بإجراء القبض، دون الحاجة إلى أمر وإنابة في الحالات التالية:-

١-الجنايات: كانت المادة (٣٧) صريحة وواضحة في أن الجريمة لا بد أن تكون من نوع الجناية، كما يجب أن تكون هذه الجناية مشهودة، أما المادة (٩٩) فقد اعتراها شيء من اللبس، فأخذ النص على ظاهره يفيد أن سلطة موظفي الضابطة العدلية في القبض في حالة الجنايات، هي سلطة مطلقة، سواء أكانت مشهودة أو غير مشهودة [١].

غير أن جانباً من الفقه اشترط في جميع الحالات بأن تكون الجناية مشهودة حتى يستطيع موظف الضابطة العدلية إجراء القبض ذاتياً. ونحن نميل إلى هذا الاجتهاد وقد دلل ذلك الاجتهاد بما يلي على رأيه [٢]:

القاعدة الثابتة في مجال التفسير أنه لا يجوز أن يتم تفسير أي نص قانوني بمعزل عن النصوص القانونية الأخرى، وبناء على ذلك وبإجراء عملية الربط بين المادة (٩٩) ونصوص المواد ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإننا نجد:

-المادتان (٤٩) و(٥٠) والمتعلقتان بضرورة قيام موظفي الضابطة العدلية بتوديع كل ما يجرونه من إخبارات ومحاضر بلا إبطاء إلى المدعي العام وكذلك ضرورة

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٥٣، ود. محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١ ، ص ١٩٠-١٩٢ ، وفاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن**، مرجع سابق، ص ٥٦.

(2) د. حسن جوخدار ، **مجموعة محاضرات** أعطيت لطلبة الدراسات العليا في جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيامهم بإبلاغ المدعي العام عن كل جريمة لا يكل القانون إليهم تحقيقها [٣]، وبالرجوع إلى الغاية التي من أجلها تم إعطاء موظفي الضابطة العدلية صلاحيات إستثنائية في حالة الجرم المشهود ومن أهمها صفة الاستعجال المقررة للجرائم المشهودة، فإننا نجد أن هذه الأهداف والغايات لا تتحقق البتة إذا لم يكن الجرم مشهوداً، فما الداعي للإسراع والإستعجال ولعدم إنتظار إبلاغ النيابة العامة ما دام الجرم غير مشهود.

-تنص المادة (١٠٠) على وجوب قيام موظف الضابطة العدلية بسماع أقوال المشتكى عليه (فوراً)، فكيف سوف يتم إجراء سماع الأقوال إن لم يكن المشتكى عليه نفسه موجوداً، أي لم يكن الجرم مشهوداً.

-المادة (١٠١) والتي جاءت تحت عنوان "في القبض على المشتكى عليه" والتي خولت العامة سلطة إجراء القبض بدأت بقولها "لكل من شاهد ..." ومنطق الأمور أن المشاهدة تعني أن المشتكى عليه موجود وبالتالي فإن الجرم لا بد أن يكون مشهوداً.

-المادة (١٠٢) والتي جاءت تحت نفس العنوان والتي تحدثت عن عدم جواز القبض في حالة وجود قيد يحد من الحرية في تحريك الدعوى بدأت بنصها صراحة على: "إذا كانت الجريمة متلبساً بها..." مما لا يدع مجالاً للشك في ضرورة أن يكون الجرم مشهوداً.

(3) مع تحفظنا على استعمال المشرّع لكلمة "تحقيقها" لأن التحقيق ليس من واجبات رجال الضابطة العدلية ولا من صلاحياتهم، وإن ما يدخل ضمن واجباتهم في الأحوال العادية مجرد جمع الاستدلالات والأدلة المادية وليس التحقيق الذي يعتبر إجراء قضائياً لا يصح إلا لجهة قضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-كلمة "الحاضر" في نص المادة (٩٩) نفسها، إذ كيف يعقل أن يكون المشتكى عليه حاضراً ولا يكون الجرم مشهوداً!.

-نص المادة (٣٧) نفسها والتي اشترطت أن تكون الجناية مشهودة.

٢-في الجنح المشهودة التي يعاقب عليها القانون بمدة تزيد على ستة أشهر. وبناء عليه فيخرج عن ذلك الجنح التي تكون عقوبتها ستة أشهر فأقل، حتى ولو كانت مشهودة والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الربط بكفالة.

٣-في الجنح المشهودة المعاقب عليها بالحبس [١] إذا توافرت اي من الحالتين التاليتين:
-إذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة.
-إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤-في الجنح المشهودة الواردة في نص المادة (٩٩) المذكورة على سبيل الحصر بصرف النظر عن عقوبتها، وقد حدد المشرِّع الأردني هذه الجرائم حصراً لأنها على درجة من الخطورة من وجهة نظرة، أما جريمة "الغصب" فالأرجح أنها أخذت نقلا عن المشرِّع المصري والذي نص على "النصب" وهي أقرب ما تكون للاحتيال [٢]،

وإستناداً لنص المادة (٩٩) فإنه لم تعط الصلاحيات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لموظفي الضابطة العدلية للقيام بإجراء القبض في المخالفات، ولا نجد إستثناء لهذا النص إلا في قانون السير الأردني الذي أعطى مأمور الشرطة صلاحيات أوسع امتدت لإلقاء القبض في جرائم تصنف من قبيل المخالفات، فقد نصت المادة (٤٣) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي: " يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة إذا ارتكب أياً من المخالفات التالية:

(1) عرفت المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الحبس بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك".
(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، ص ٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ–التسبب في وفاة شخص أو إصابته بسبب قيادة المركبة.

ب–قيادة المركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق.

ج–قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر يفقده السيطرة على قيادتها.

د–محاولة الهرب من مكان حادث ارتكبه.

هـ–الامتناع عن تقديم ما يثبت هويته لغايات تحرير المخالفة التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب توقيفه".

إذ أنه بموجب هذه المادة يستطيع رجال السير القبض على السائق إذا توافرت الشروط السابقة في مخالفات قد لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، حيث "يفهم من نص الفقرة هـ من المادة ٤٣ المذكورة أنه إذا كانت المخالفة التي ارتكبها الشخص تستوجب التوقيف فإن مأمور الشرطة يستطيع أن يستمر في القبض على مرتكبها حتى ولو قدم ما يثبت هويته، وبذلك يبقى الشخص مقبوضاً عليه إلى أن تتم إحالته إلى المحكمة المختصة وهكذا فإنه إذا لم تتم إحالة المقبوض عليه في نفس اليوم إلى المحكمة وإنما في اليوم التالي، وهي حالة المدة المسموح بها في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها أو بقية الحالات الواردة في المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية" [١].

الشرط الثالث:– الدلائل الكافية.

اشترط المشرِّع الإجرائي الأردني على موظف الضابطة العدلية حين ممارسته لصلاحيته الإستثنائية وقيامه بإجراء القبض على المشتكى عليه الحاضر أن توجد "دلائل كافية" على أنه مرتكب الجرم، في حين اشترط وجود "قرائن قوية" في المادة (٣٧) التي أعطت المدعي العام، رئيس الضابطة العدلية، صلاحية القبض بدون مذكرة، وبناء عليه سوف نتناول بالشرح المعنى القانوني لكل من هذين المفهومين والذي يعتبر من المشاكل العملية التي تصطدم بها النيابة العامة في الواقع.

(1) د. محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدلائل وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشر [٢]، التي يلجأ إليها القاضي أثناء نظره الدعوى، فالدلائل مفردها دلالة وتعني الإمارة، أي أن القاضي يستنتج من واقعة ثابتة معلومة واقعة أخرى مجهولة، ولكن الإستنتاج لا يكون قطعياً بل ظنياً وبناء عليه "فإنه ينبغي إستبعاد الدليل من نطاق بحثنا ذلك أنه توجد فروق جوهرية بينهما، دون أن ينفي ذلك وجود روابط بينهما لا يمكن إغفالها حيث يمكن من مجموع الدلائل تكوين الدليل" [١]، فالدلائل الكافية ما هي إلا "علامات أو إمارات خارجية مقبولة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى بذلك إلى مرتبة الأدلة، فهي قرائن ضعيفة، أي إستنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، لكن ضعفها يجيء من إستنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي، فهي لا تصلح وحدها أمام محكمة الموضوع سبباً للإدانة، بل للبراءة" [٢]، كما أنها "شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الإتهام" [٣]، "فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر التي تؤيد نسبة الجريمة إلى شخص معين" [٤]، ومثال ذلك سوابق المتهم أو ضبط شخص في مسرح الجريمة، أو هروب شخص من مكان وقوع الجريمة، أو وجود مصلحة لشخص في وقوع الجريمة، أو وجود عداوة بين شخص معين والشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أو عدم إمكان شخص أن يثبت مكان وجوده وقت وقوع الجريمة.

---

(2) وسائل الاثبات تكون عادة على نوعين، النوع الأول هو الاثبات المباشر والذي يتمثل في أن القاضي يتصل بالدليل مباشرة بحاسة من حواسه مثل سماع شهادة شاهد أو سماع خبرة خبير أو اعتراف المشتبه به مباشرة أمام المدعي العام أو قاضي الحكم، وكذلك إذا كان الدليل مادياً مثل سلاح الجريمة أو بصمات الفاعل أو الصور أو المخططات ... الخ أما الاثبات غير المباشر فيتمثل في أن هناك واقعة ثابتة ومعلومة واخرى غير معلومة، وهناك صلة منطقية بين الواقعتين فالأولى تدل على الثانية وتؤدي إليها وذلك بواسطة الاستنباط.

(1) د. محمود عبد العزيز خليفة، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٤٤٩ ، ومحمد البنداري العشري، حق الشرطة في القبض على المتهمين، **مجلة الأمن العام المصرية**، السنة ١٤، العدد ٥٥، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٤

(2) د. رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٢١

(3) د. عبد الحميد الشواربي،**ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، مرجع سابق، ص ٥٥

(4) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٦٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القرائن فهي "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة" [٥]، وتكون على نوعين: قرائن قضائية أو فعلية أو موضوعية وهي "التي يستخلصها القاضي بحكم اللزوم العقلي والمنطقي من الوقائع الثابتة في الدعوى، وهذه القرائن لا تدخل تحت حصر بل يترك إستنتاجها للقاضي [١]، ومثال ذلك وجود رائحة المخدر في ملابس المشتكى عليه قرينة على أن ذلك الشخص حائز لها، وقيام الجاني بارتكابه لجريمة قتل بسلاح ناري قرينة أكيدة على ذلك، حتى ولو لم يضبط أي ظرف فارغ في مسرح الجريمة، ما دام أن واقعة إستخدام السلاح الناري واقعة ثابتة [٢]، وكذلك قيام الجاني بتهديد المقتول قبل إقدامه على إرتكاب الجرم بمدة، قرينة على وجود سبق الإصرار.

وقرائن قانونية وهي المستمدة من نصوص القانون صراحة وأغلبها قاطع وجازم يقيد القاضي والخصوم ولا تقبل إثبات العكس أو المجادلة فيها، ومثال ذلك مرور (٣٠) يوماً على نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به، وعدم إتمام سن السابعة قرينة على عدم التمييز، والحكم البات عنوان الحقيقة وقرينة قاطعة على صحة ما قضي به [٣].

لذلك فإن القرينة تصل إلى مرتبة الدليل بل إنها دليل بكل ما تحمله الكلمة من معنى ومن قوة في الإثبات، وعلى ذلك فإن إضافة المشرِّع لعبارة "قوية" إلى كلمة "قرائن" من قبيل التزيد، لأنه لا يوجد قرائن قوية وأخرى ضعيفة [٤].

---

(5) د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص ٧٢٦
(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٣٢
(2) تمييز جزاء رقم ٥٢/٥٣ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٥٣ ص ٢٥٠
(3) د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص ٧٢٦-٧٢٨، وفاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، ص ٣٥٠-٣٥٧، ود. محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٤.
(4) د. حسن جوخدار، **مجموعة محاضرات غير منشورة**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء عليه، فإن الفرق بين القرائن والدلائل يكمن في أن "القرائن" تصلح دليلاً كاملاً، أما الدلائل فلا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي فلا يجوز الإستناد عليها وحدها في الإدانة"، (٥) فاستنتاج الواقعة المجهولة في القرائن يكون من وقائع أخرى معلومة تؤدي إليها بالضرورة، وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلاً آخر مقبولاً "ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها دليلاً كافياً للإدانة ولو في قتل عمد ما دام الرأي المستخلص منها مستساغاً، في حين أن الثانية لا يكون الإستنتاج فيها لازماً بل قد تفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من إحتمال، ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة" (١).

وهكذا فإن مصادر الدلائل مختلفة؛ فقد تكون مصادر سمعية أو لفظية كما قد تكون مصادر سيكولوجية أو مادية، والدلائل التي يتم إستخلاصها من الوقائع المادية تتصف عادة بالقوة مقارنة مع غيرها، ولكن ذلك ليس كقاعدة ثابتة" (٢)، كما انه "من المسلم به أن تلك الدلائل أمر نسبي يختلف باختلاف أنواع الجرائم، فما يعد كذلك في جرائم السرقة مثلاً لا يجدي في جنايات القتل... وأكثر من ذلك أن هذه الدلائل تتفاوت تفاوتاً بيناً بين الجرائم التي من نوع واحد تبعاً للزمان والمكان... فما يعد كافياً منها في الريف قد لا يكفي في المدن وما كان منها كذلك في الماضي قد لا يجدي في وقتنا الحاضر" (٣).

ونحن نرى أن حالة الجرم المشهود حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، فقد تكون الجريمة مشهودة ولكن مرتكبها غير معروف، في حين أن القبض ينصب على الجاني، وبالتالي فإننا نرى أن وجود دلائل كافية على أن الشخص المراد القبض عليه هو المرتكب لتلك الجريمة أمر لا مناص منه، حتى يستطيع موظف الضابطة العدلية القيام بعملية القبض، ففي حالات معينة تكون الجريمة مشهودة ويكون هناك عدة أشخاص في

---

(5) د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص ٤٨٥

(1) د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص ٧٢٨

(2) د. عبد الحكم فوده، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق، ص ٣٧١

(3) كمال عبد الرحمن، سلطات البوليس في القبض على المتهمين بين الحاضر والمستقبل، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد٣، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٥٤، وعبد الفتاح رياض، الدلائل التي تسوغ للشرطة القبض على الأشخاص، **مجلة الأمن العام المصرية**، السنة ١٢، العدد ٤٦، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٧-٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرحها فيكون المعيار لإجراء القبض على شخص ما دون غيره هو وجود الدلائل الكافية على أن ذلك الشخص هو المقترف لذلك الجرم.

وتقدير تلك الدلائل أو مبلغ كفايتها فيكون "بداءة لرجل الضابطة العدلية على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق" [١]، ويجب إخضاع هذا التقدير "لمعيار موضوعي مناطه الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون إلى معيار شخصي مناطه الشخص ذاته الذي تولى إجراء القبض" [٢].

ومن أمثلة الدلائل غير الكافية في القضاء الأردني، قرار محكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه "إن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب وأخذهم إلى المخفر، ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها، ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الاشتباه بإرتكابهم جرماً حتى يكون من حق المميزين بوصفهما من أفراد الضابطة العدلية القبض على أولئك الأشخاص" [٣].

---

(1) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ق ٢٧٠ ، ص ١٣٣٠، ونقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ق ١٦٥، ص ٨٣٥، ونقض ١٩٦٧/٢/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ق ٥٨، ص ٢٩٥

(2) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٥٥. وإن وجدنا من يقول: " لا يكفي لتقدير كفاية الدلائل إعمال معيار الرجل العادي، وإنما يلزم بالضرورة الأخذ بمعيار الرجل الحريص في كل واقعة على حدة، ذلك لأن تقدير الدلائل يتطلب تمحيصاً وبحثاً وبصفة عامة قدرات خاصة"، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩٨. وإن كنا لا نرى في هذا الرأي اي جديد، فحينما نقول بمعيار الرجل العادي، فإننا بالضرورة نعني –في هذا المقام- موظف الضابطة العدلية العادي، وليس رجل الشارع العادي، وبالتأكيد ان هذا الموظف صاحب قدرات خاصة اكتسبها من خبرته ومن تدريبه، كما أن كل حالة تقدر بقدرها، وهذا امر لا يختلف عليه اثنان.

(3) تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٣٥، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة ٢٦، ص ٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع:- الحضور.

اشترطت المادة (٩٩) أن يكون المقبوض عليه حاضراً أمام الضابطة العدلية فإن لم يكن حاضراً فمن غير الجائز البحث عنه والقبض عليه طبقاً لصلاحياتهم الإستثنائية، وعليهم العودة إلى الأصل وإستصدار أمراً بالقبض والإحضار من الجهة صاحبة الإختصاص بذلك، لأن هذا يكون من قبيل الإحضار الذي لا يكون إلا من أمر صادر من جهة التحقيق. أما المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت على ما يلي: "١- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. ٢- وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار".

الشرط الخامس:- عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

الحركة في اللغة ضد السكون [١]، وحركه أيقظه من خموله، أما إصطلاحاً فنستطيع القول بأنها شعلة الإحتراق التي تبدأ بها ماكينة الإجراءات القانونية عملها وهي "الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى، والعمل الإفتتاحي لها ويتم بتقديم القضية إلى قضاة التحقيق أو الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها" [٢]، كما عُرفت أنها "بدء إجراءات الخصومة" [٣]، وعلى ذلك فلا بد من وجود أداة لتحريك الدعوى ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، ولا بد من وجود جهة معينة تتولى هذه العملية.

(1) احمد بن فارس اللغوي، **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٧
(2) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص ٦٣
(3) د. جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقام الدعوى بشكل أساسي من قبل النيابة العامة، وسندها في ذلك المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" [١].

وهناك مجموعة من الإجراءات الواجب على موظفي الضابطة العدلية القيام بها عند إجراء القبض وهي:

أولاً: حق المقبوض عليه في معرفة أسباب القبض.

تنبه المشرِّع الإجرائي المصري إلى هذا الحق فنص في المادة (١/١٣٩) على ما يلي: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحامٍ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه"، وعبارة "فوراً" تفيد أنه يجب إعلام المقبوض عليه بأسباب ذلك "قبل سماع أقواله" [٢] "وفي أسرع وقت ممكن، مع خضوع الوقت وتناسبه لرقابة محكمة الموضوع". أما في القانون الأردني فإننا لم نجد أي نص يوجب إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض، ولكن تم تناول ذلك في المعلومات الواجب توافرها في مذكرة الإحضار [١]، ومنها التهمة المنسوبة لمن توجه له المذكرة [٢]، كما تم تناول هذا الموضوع في "ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرهما" التي عقدت في المعهد القضائي الأردني من ١٧-١٩ تشرين ثان ١٩٩٧، حيث خلصت الندوة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها التوصية الخامسة وجاء فيها: "حق المقبوض عليه أن

---

(1) إلا أن هناك حالات معينة يتم تحريك الدعوى بموجبها من غير النيابة العامة، وهذه الحالات هي: (**أولاً**) تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور وذلك استناداً الى نص المادة (٢/٢) والمادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني. (**ثانياً**) تحريك الدعوى من بعض الادارات والهيئات مثل مجلس النواب (وفقاً لاحكام المواد (٥٥-٦١) من الدستور الاردني) أو من قبل بعض الادارات مثل النيابة العامة الجمركية (**ثالثاً**) تحريك الدعوى العامة من قبل الضابطة العدلية استناداً لاحكام المواد (٣٧) و (٣٩) من قانون محاكم الصلح، (**رابعاً**) تحريك الدعوى العامة من قبل القضاء، كما هو الحال في جرائم الجلسات –المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني- وحالة قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام –المادة (٨) من القانون ذاته-.

(2) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٣٧٣

(1) المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(2) وقد تم التنبيه على ذلك في أكثر من تعميم صادر عن وزارة العدل الاردنية، اخرها التعميم رقم ١٣/ت/١٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ وجاء فيه: "لقد وردت تظلمات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات الاحضار الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة، وتفادياً لأي إشكال، ولما لهذا النوع من المذكرات من أهمية خاصة، فإنني آمل أن تشتمل مذكرة الاحضار على المعلومات الكافية التي توضح صفة المطلوب إحضاره في الدعوى دفعاً لأي التباس".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحاط فوراً بسبب القبض عليه وأن يمكّن من الإتصال بمن يرى الإتصال به سواء من ذويه أو من غيرهم، لإبلاغهم بأمر القبض عليه، وأن يمكّن من الإتصال بمحاميه إن رغب بذلك، وأن يمكّن أيضاً من عرضه على الطبيب الشرعي إذا طلب ذلك" [٣].

ثانياً: تفتيش المقبوض عليه [٤].

أ-تفتيش شخص المقبوض عليه:

لم تتضمن بعض التشريعات الإجرائية نصاً خاصاً يجيز لموظفي الضابطة العدلية تفتيش المقبوض عليه بناء على حالة الجرم المشهود، ومنها التشريع الأردني والسوري واللبناني، على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لهم القيام بتفتيشه على أساس أن تفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه، ويقصد به التفتيش الوقائي والقانوني [١]، ويهدف إلى مساعدة التحقيق ومنع الجاني من تخريب أدلة الجريمة وأدواتها والمحافظة على حياة رجال الضبط وعلى المتهم نفسه من الأسلحة الخطرة التي يحملها" [٢]، فتفتيش المقبوض عليه من مستلزمات القبض، ومن يملك القبض يملك التفتيش (الجسماني، الحقائب، الملابس السيارة إذا كان المقبوض عليه يقودها). ويخضع تفتيش شخص المقبوض عليه لبعض الضوابط التي يتعين مراعاتها وهي:

---

(3) ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرهما، عمان ١٧-١٩ تشرين ثان ١٩٩٧، المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٧، ص ٩

(4) تم تعريف التفتيش على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤٩ أو أنه "إجراء من إجراءات التحقيق بهدف التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك للبحث عن هذه الادلة في مستودع السر، سواء اجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته"، د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٧٨

(1) التفتيش الوقائي هو إجراء يقتضيه الأمن والتوقي، لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، فهو لا يعد تفتيشاً قانونياً بالمعنى الصحيح"، أما التفتيش القانوني فهو "إجراء تحقيقي، يستهدف البحث في مستودع الحق في السر عن الادلة في جريمة تعد جناية أو جنحة، وقعت في صورة تامة أو في صورة شروع معاقب عليه، وتقوم به السلطة المختصة بالتحقيق". عبد المهيمن بكر، **إجراءات الادلة الجنائية**، الجزء الأول في التفتيش، مكتب الرسالة الدولية، ١٩٩٧، ص ٦٦

(2) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال**، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل الكويت، ص ٢٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-التفتيش مقصور على شخص المقبوض عليه دون غيره.

٢-تفتيش المقبوض عليه يشمل شخصه وما بحوزته من منقولات يحملها.

٣-جواز استخدام القوة لتنفيذ التفتيش.

وقد أعطت محكمة التمييز الأردنية صلاحيات واسعة لرجال الضابطة العدلية في تفتيش الأشخاص، سواء في حالة الجرم المشهود أو في غير حالاته، فقد جاء في حكم لها ما يلي: "إن قيام المميز وهو من أفراد قوة الأمن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه، هو من الأمور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت، سواء كان أثناء وجوده في عمله الرسمي أو خارج أوقات عمله الرسمي، ما دام أن ذلك الإجراء يدخل في نطاق واجباته" (٣).

وإذا كان القبض القانوني يلحق به جواز تفتيش المقبوض عليه، إلا أن العكس غير صحيح، ففي حالات معينة قد يحصل موظف الضابطة العدلية على إذن بتفتيش شخص معين ولكن ذلك لا يعني بالضرورة القبض عليه، وكل ما في الأمر هو تقييد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ليس إلا (١)، وفي كل الحالات فإن "مأمور الضبط القضائي لا يلتزم بترتيب معين في هذين الاجراءين، بمعنى أنه يجوز أن يكون التفتيش سابقاً على القبض أو يكون القبض سابقاً على التفتيش" (٢).

ومن الجدير ذكره هنا أنه إذا كان المتهمون أكثر من شخص فيجوز تفتيشهم جميعاً "فإن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول لمأمور الضبط القضائي أن يفتش يغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم في هذه الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا" (٣). وحقيقةً فإن عضو الضابطة العدلية قد لا يتمكن من

---

(3) تمييز جزاء رقم ٧٢/٩٥، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٧٢ ، ص ١٠٧٨

(1) د. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً**، مرجع سابق، ص ٤٩١ ونقض ١٩٥٧/٦/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٨، ق ١٦٢، ص ٥٩٠

(2) "إن الدلائل التي استند إليها رجال الضابطة العدلية وهي مشاهدتهم مواد مشتبهة في صندوق السيارة التي كانت متوقفة في منطقة مشبوهة تعتبر كافية للقبض على المتهم الذي كان يجلس في السيارة وأن تفتيشهم لتلك السيارة بعد ذلك وضبط كمية المخدرات التي كانت بها يتفق مع القانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٨١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ، **منشورات مركز عدالة**.

(3) نقض ١٩٦٥/١/٤، مجموعة احكام النقض، س ١٦، ق١، ص ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة تفتيش شخص المقبوض عليه إذا كان غير حاضر إلا أن ذلك لا ينفي ثبوت هذه السلطة، ففارق بين ثبوت الحق في مباشرة إجراء والتنفيذ الفعلي لهذا الإجراء.

ب-تفتيش مسكن المقبوض عليه:

هذا الإجراء من إجراءات الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الإبتدائي المخول أصالة لجهة التحقيق، وإجراء التفتيش ليس غاية بحد ذاته إنما المقصود به ضبط أي أشياء أو أوراق تؤيد الإتهام، وقد خولت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موظفي الضابطة العدلية القيام بسائر الإجراءات التي هي من وظائف المدعي العام في حالة الجرم المشهود، ومن ضمن هذه الوظائف تفتيش المنازل والأشخاص. والتفتيش الذي يباشره عضو الضابطة العدلية يقتصر على منزل المشتكى عليه، ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يحظر مباشرة التفتيش ليلاً، رغم أن بعض التشريعات العربية في قوانينها الإجرائية حظرت مباشرة التفتيش ليلاً مثل القانون التونسي، والقانون الجزائري، والقانون القطري، والقانون الكويتي، وحسناً فعلت هذه التشريعات بنصها على قاعدة حظر مباشرة التفتيش ليلاً. فقد أوضحت الخبرة العملية أن تنفيذ التفتيش ليلاً أمر يسبب آلاماً نفسية شديدة للقاطنين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، بما يخلفه من ذعر في نفوس أطفال أبرياء، شاء حظهم العاثر أن يوجدوا بالمسكن لحظة تفتيشه، ونتمنى على المشرِّع أن ينص صراحةً على حظر مباشرة التفتيش ليلاً إلا في حالات الاستعجال.

ويستوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية عند مباشرة التفتيش، سواء أتم هذا التفتيش بمعرفة النيابة العامة أم بمعرفة عضو الضابطة العدلية وجوب حضور أشخاص عند مباشرته، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي جاء فيها: "١-تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف. ٢-فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: سماع أقوال المقبوض عليه:

إذا وقع القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية وفقاً للمادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن على هؤلاء الموظفين أن يقوموا بسماع أقوال الشخص المقبوض عليه فوراً، والإجراء في هذه الحالة هو سماع الأقوال وليس الإستجواب [١]، لأن في الإستجواب تضييق على خناق المدعى عليه وقد ينزلق إلى الإعتراف بأمور تدعم الأدلة القائمة ضده، ولهذا السبب ينظر رجال القانون إلى الإستجواب بعين الريبة ومنهم من نادى بتحريمه [٢]، ولذلك فإن هذا الإجراء لا يجوز إلا من قبل النيابة العامة أو سلطات التحقيق ولا يملكه موظف الضابطة العدلية، فكل ما يمكنه هذا الموظف بعد القبض هو سماع أقواله أي سؤاله عن التهمة المسندة إليه وإثبات هذه الأقوال في المحضر، ولا يجوز له إستجوابه أي مناقشته تفصيلاً في أدلة الثبوت بغية الإنتهاء به إلى الإعتراف، فإذا لم يقتنع موظف الضابطة العدلية بأقواله يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام، وهذا بدوره يجب عليه إستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر بعدها إما توقيفه أو إطلاق سراحه [٣].

والغريب في الأمر أن هذه المادة في القانون الأردني متناقضة مع نفسها، فقد منعت موظف الضابطة العدلية من القيام بالإستجواب، وحسناً فعلت، ومن ثم أعطته حرية وزن هذه الأقوال وتقديرها وتكوين قناعته الشخصية في إرساله للمدعي العام أو تركه وشأنه، ونرى أنه كان لا بد من إرساله في جميع الحالات للمدعي العام وهذا بدوره من يقرر ذلك وهو من يمتلك وزن الأدلة وتقديرها، في التوقيف أو إطلاق السراح [٤].

---

(1) وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الاقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد اخذت بطريق الاستجواب خلافا لاحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم، فقد اصابت باستبعاد هذه الاقوال من عداد البينة". تمييز جزاء رقم ٨٤/١٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٨٤ ، ص ٧٩٠

(2) عمر فاروق الفحل، **الاستجواب**، مجلة المحامون، السنة ٥٣، العدد ١، دمشق، ١٩٨٨ ، ص ٤٠

(3) إلا أن تأخير استجواب المقبوض عليه لا يؤدي الى بطلان الاجراءات، وبهذا حكمت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه أن: "كون المدعي العام قد استجوب المتهم بعد أن قبضت عليه الشرطة بأربعة أيام لا يعيب إجراءاته، ذلك أنها استجوبته عندما أحضر إليها". تمييز جزاء رقم ٧٦/٤٠، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، السنة ٢٥، ص ١٣٢٥.

(4) وقد لوحظ في بعض الاحيان، وإن كان هذا البعض ليس بالقليل، ان قاضي الصلح يأمر بتوقيف المشتكي عليه بمجرد توديعه اليه من قبل الضابطة العدلية، أو إذا نظر في القضية بناء على شكوى من أحد الناس، بل انه في بعض الحالات يأمر بتوقيفه دون أن يكون قد سمع شهادة المشتكي والذي تقدم باستدعاء شكوى، ثم جلب المشتكى عليه عن طريق الشرطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا وقع القبض من قبل المدعي العام (والأشخاص المذكورين في المادة (٤٤) بدلالة المادة (٤٦)) إستناداً إلى الشروط الواردة في المادة (٣٧)، فيجب على المدعي العام أن يقوم باستجواب المقبوض عليه "في الحال" [١]، وبناء على ذلك يقرر توقيفه أو إطلاق سراحه، ولم يعط المدعي العام "رئيس الضابطة العدلية" أي مهلة كانت، كما فعل المشرِّع مع موظفي الضابطة العدلية المرؤوسين من قبله.

وعدم تقيد موظف الضابطة العدلية بهذه المواعيد يرتب عليه المساءلة الجزائية والتأديبية، لذلك فإن لحساب مدة القبض أهمية كبيرة، خاصة في تحديد لحظة البدء بها، وليس هناك إشكال في ذلك في كل من التشريعيين الأردني والمصري بسبب استعمالهما لعبارة "فوراً" ويترتب عليها أن بدء المدة تكون من لحظة القبض.

المبحث الثاني : اختصاصات موظفي الضابطة العدلية في أحوال الندب

من الواضح أن الضابطة العدلية لا يمكن أن تمارس مهامها بشكل قانوني إلا من خلال افتراضين: **الإفتراض الأول** هو قيامها بمهام تلقائية قبل مباشرة التحقيق القضائي كما ذكرنا في الفصل الثاني، حيث تعمد إلى إستقصاء واستكشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، فتجمع أدلتها وتبحث عن فاعليها، أما **الإفتراض الثاني** وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث فتقوم بمهامها بعد مباشرة التحقيق القضائي فتنفذ ما تكلف به من قبل الجهة القضائية المختصة، فتنفذ طلباتها وتتقيد بتعليماتها حيث تعمد الجهة القضائية إلى إصدار ما يسمى الندب القضائي، وفي الندب القضائي تبرز بصورة واضحة حقيقة الدور المهم الذي تلعبه الضابطة العدلية في سير العدالة الجزائية.

فالندب يعد من أبرز المهام التي تنفذها الضابطة العدلية، وهو الأكثر تعاملاً وممارسة بين النيابة العامة والضابطة العدلية، خصوصاً المدعين العامين الذين تفرض عليهم كثرة المهام الملقاة على عاتقهم –نظراً لضآلة عددهم– أن يبقوا ضمن دائرة عملهم،

(1) نصت المادة (٣/٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن لا يبارحوا إلا في حالة الضرورة القصوى، لذا يحتم عليهم الواقع أن يعهدوا بقسم من صلاحياتهم إلى رجال الضابطة العدلية عن طريق الندب.

وبناء على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف النـــدب
المطلب الثاني: ضوابط الندب بشكل عام
المطلب الثالث: تنفيذ النـــدب

المطلب الأول : تعريف الندب

الندب قانوناً، "تصرف إجرائي يصدر عن قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضابطة القضائية لكي يقوم بدلاً منه وبالشروط نفسها التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته" [1].

فالندب وفق التعريف السابق يقوم على أساس تفويض بعض الإختصاصات من المفوض الذي يملك مباشرتها إلى المفوض إليه الذي لا يملك مباشرتها من حيث الأصل لكونها تخرج عن نطاق إختصاصه الوظيفي، وتلك هي السمة الرئيسة التي يتميز به الندب به.

وقد اتجه التشريع الأردني إلى الأخذ بالصورة السابقة للندب للتحقيق، أي تلك الصورة القائمة على أساس تفويض بعض الإختصاصات. إلا أن التشريع الأردني تضمن نصوصاً تخول سلطة التحقيق –في حالة مباشرة عضو الضابطة العدلية لسلطات التحقيق الإستثنائية الناتجة عن حالة الجرم المشهود– أن تصدر أمراً لأعضاء الضابطة العدلية بتكملة التحقيق، وقد عد البعض هذا الأمر بمثابة إنتداب للتحقيق متى كانت سلطة التحقيق الآمرة قد انتقلت إلى محل الواقعة، وأمرت عضو الضابطة العدلية بإتمام

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات التحقيق التي بدأها. وسند هذا الرأي في ذلك أن الأمر بإتمام التحقيق هو صورة من صور الإنتداب [٢].

وبناء على ما سبق يذهب هذا الرأي إلى القول بأن ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، هو إنتداب للتحقيق والواقع أن إبداء الرأي فيما ذهب إليه الرأي السابق يتطلب منا أولاً أن نعرض الصورة الصحيحة للموضوع ثم ندلو برأينا بعد ذلك.

وتتمثل صورة المشكلة في أن المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢] بينت سلطة عضو الضابطة العدلية في حالة وقوع جرم داخل منزل طلب صاحبه من عضو الضابطة العدلية الحضور لمعاينته، ثم جاءت المادة (١/٤٧) لتقرر أنه إذا إجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وعضو الضابطة العدلية فإن المدعي العام هو الذي يتولى التحقيق، وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتقرر بما معناه أنه إذا كان عضو الضابطة قد وصل إلى محل الواقعة قبل المدعي العام وباشر إجراءات التحقيق فعليه أن يتوقف عن ذلك بمجرد وصول المدعي العام إلى محل الواقعة حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير ما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي أن يكمل هو مباشرتها أم أنها تقتضي ترك إنجازها لعضو الضابطة العدلية [٣].

---

(2) د. نظام المجالي، **حماية حقوق الانسان في الأردن**، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي، تحت اشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٦-٢٠ ديسمبر، ١٩٨٩، ص ٩٧ ، ود. محمد عوده الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق ، ص ٤٢٤

(1) نصت هذه المادة على أن "وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين (اعضاء الضابطة العدلية) قد بدأ بالعمل للمدعي العام حيئذٍ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه".

(2) نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان: " إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

(3) أخذ أقوال المتهم من قبل أحد رجال الضابطة العدلية بعد وضع المدعي العام يده على القضية والتحقيق فيها مخالف للقانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/١٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٦، **منشورات مركز عدالة**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما سبق كان يمثل صورة المشكلة، فهل ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) يعتبر إنتداباً للتحقيق؟ لا نرى ذلك. لأن الإنتداب يتطلب صفة جوهرية في المندوب هي ألا يكون مختصاً أصلاً بالعمل الذي ندب له، فلا محل لندب شخص يملك القيام بالعمل بدون ندب وإذا وجد قرار بندبه فهو لغوٌ لا قيمة له، فالندب هو في حقيقته مخالفة مؤقتة لقواعد الإختصاص الوظيفي تنطوي على تفويض بعض السلطات ممن يختص بها إلى من لا يختص بمباشرتها. ولما كان أعضاء الضابطة العدلية المشار إليهم في المادة (١/٤٧) مختصين بمباشرة بعض إجراءات التحقيق إستناداً إلى توافر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٦)، فلا يمكن القول بأن الأمر الصادر لهم من المدعي العام –طبقاً للمادة (٢/٤٧) والمتضمن الايعاز لهم بالإستمرار في عملهم– يعد ندباً، لأنهم يملكون مباشرة هذه الإختصاصات طبقاً لنص المادة (٤٦)، وإنما يمكن القول بأن هذا الأمر ما هو إلا مظهر من مظاهر الإشراف التي تباشرها سلطات التحقيق عن طريق أحد أعضائها وهو المدعي العام إعمالاً لنص المادة (١/١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن "المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية. والواقع أن أهمية الندب في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ضئيلة، لأن هذا القانون منح الضابطة العدلية سلطة (جمع الادلة)، والأصل ان الضابطة العدلية في التشريعات التي تجيز الندب لا تملك هذه السلطة وإنما تقتصر وظيفتها على (الاستدلال) فالندب يستهدف (توسيع اختصاص) الضابطة العدلية ليمتد الى (جمع الادلة التي تملكها في التحقيق)، فإذا كان القانون منح الضابطة العدلية هذه السلطة فلم يبق ثمة داع لانتدابها لعمل تملكه اصلاً، إذ بامكانها جمع الادلة وتقديمها للمحقق سلفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ضوابط النّدب بشكل عام

تنص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه".

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ و٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب إختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا إستجواب المشتكى عليه".

فمن هذه النصوص نجد أن المشرِّع سلّم بتخويل سلطة التحقيق الإبتدائي صلاحية الندب إلى الضابطة العدلية بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي هي في الأصل من إختصاصاتها، وقد حظر الندب بإستجواب المتهم.

وفيما يتعلق **بحدود الندب** فمن خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالندب، نجد أن القانون حظر على المدعي العام أو سلطة التحقيق أن تنتدب أحد أعضاء الضابطة العدلية للتحقيق في قضية برمتها، وهذه قضية متفق عليها [1] بمعنى أن يكون الندب بإجراء أو بعدة إجراءات من إجراءات التحقيق، والسبب في حظر الإنابات العامة أن ذلك يعد تنازلاً من المحقق عن سلطته التي منحه إياها القانون، وهذا غير جائز، بالإضافة إلى أن ذلك يعد إنتقاصاً للضمانات المقررة للمشتكى عليه، وإذا كان إجماع

(1) د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص ٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء منعقداً على حظر الإنابة العامة في إجراءات التحقيق كافة، فإن البعض منهم قد ذهب إلى جواز قيام سلطة التحقيق بندب عضو الضابطة العدلية بإجراءات التحقيق كافة في دعوى معينة وسندهم في ذلك أن السوابق العملية تدل على أنه كثيراً ما تندب النيابة العامة عضو الضابطة العدلية لتحقيق قضية برمتها [١]. والرأي عندنا حظر ندب عضو الضابطة العدلية لتحقيق قضية برمتها وسندنا في ذلك أن الإحتجاج بالسوابق العملية لتبرير التفويض العام ليس بحجة حاسمة لأن الإعتياد على مخالفة القانون لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء نص القانون أو يضفي المشروعية على السلوك المخالف، وقد نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا المنع فنصت على أنه "يجوز للمدعي العام أن ينيب ... لأية معاملة تحقيقية عدا إستجواب المشتكى عليه..." ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الإستنابة، وكذلك نصت المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه "يمكن للمدعي العام... أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية... بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه... عدا إستجواب المشتكى عليه".

وتكون الإنابة خاصة ومحددة للقيام بإجراء معاملة أو أكثر من المعاملات كالإستماع إلى شاهد أو إجراء كشف أو بتفتيش شخص أو مسكن... الخ، باستثناء إستجواب المشتكى عليه وذلك نظراً لخطورة الإستجواب والمتمثلة في إمكان أن يؤدي إلى إعتراف المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه، وعليه، فإن أغلب التشريعات إتجهت إلى حظر مباشرة هذا الإجراء بمعرفة عضو الضابطة العدلية وجعلت الإختصاص بإجرائه مقصوراً على سلطة التحقيق دون غيرها [٢]، أما فيما يتعلق بندب عضو الضابطة العدلية لاصطحاب المشتكى عليه لإعادة تمثيل الجريمة [١]، فنرى أنه يتعين التفرقة بين

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الموسوعة الشرطية والقانونية**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٩٥ – ٥٩٦

(2) إن حالات المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا علاقة لها بحالات المادة (٩٩). فالمادة (٤٨) تمنع المدعي العام من أن يعهد باستجواب المشتكى عليه الى أحد موظفي الضابطة العدلية اثناء ما يكون المدعي العام قائماً بوظيفة التحقيق بذاته في جرائم معينة. بينما المادة (٩٩) تتعلق باناطة صلاحية القاء القبض بموظف الضابطة العدلية على أي شخص حاضر لديه إذا قامت دلائل كافية على إتهامه بأية جناية، وفي مثل هذه الحالة أوجبت المادة (١٠٠) منه على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه وقبل إبلاغ المدعي العام.

(1) يعتبر كشف الدلالة الذي نظمه أحد رجال الضابطة العدلية بصفته مدعياً عاماً منتدباً وخلا ملف القضية من انتدابه من أية جهة قضائية مخالفاً للقانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦، **منشورات مركز عدالة**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضين **الأول** أن يصدر الندب بعد إعتراف المشتكى عليه بجريمته، ففي هذه الحالة لا يعد ندب عضو الضابطة العدلية لمصاحبة المشتكى عليه لإعادة تمثيل الجريمة بمثابة إستجواب له، بل يعد وسيلة إستيثاق من صحة إعتراف المشتكى عليه، أما الفرض **الثاني** فيتمثل في صدور الندب قبل صدور إعتراف من المشتكى عليه بارتكاب الجريمة، ونرى أن هذا الندب إنما هو في حقيقته ندب للإستجواب، وإن كان ظاهرة لا يوحي بذلك. ولم تنص القوانين في الأعم الأغلب من الأحوال على إجراء تمثيل الواقعة من قبل المشتكى عليه، ومع هذا فهو إجراء يتم اللجوء إليه، وله صلة وثيقة بالمعاينة من حيث إنها هي التي تؤدي إليه في أغلب الأحوال، والجامع المشترك بينهما أن المعاينة تمثل نقل صورة صامتة للحادث ومكانه وما اتصل به، في حين أن تمثيل وإعادة تمثيل وقوعه (كشف الدلالة) هو نقل صورة متحركة لما تقدم، فهو يتضمن وصفاً تفصيلياً بكيفية وقوع الحادث وكذلك كل ما يصدر من أقوال لكل من له صلة بالواقعة الجزائية. ولا يجوز أن تكون الإنابة بخصوص التصرف بالتحقيق وإصدار قرار بمنع المحاكمة أو بلزومها، فهو أمر لا يملكه سوى المحقق [٢].

وفيما يتعلق **بشروط الندب** يشترط حتى يكون ندب عضو الضابطة العدلية صحيحاً منتجاً أثره أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١-الاختصاص: أن يصدر عن صاحب الحق في إصداره، فيتعين أن يكون الآمر بالندب مختصاً مكانياً ونوعياً، ويكون الندب باطلاً إذا صدر من محقق في غير دائرة إختصاصه الإقليمي، أي مكان وقوع الجريمة، أو مكان ضبط المشتكى عليه، أو محل إقامته، فلا يجوز مثلاً لمدعي عام عين الباشا أن يحقق في جريمة وقعت في عمان، ولم يُضبط المشتكى عليه في دائرته، ولم يكن له محل إقامة في عين الباشا، ومن ثم يستنيب أحد أعضاء الضابطة العدلية في مادبا لسماع شاهد، ويكون باطلاً كذلك أمر الندب إذا صدر عن إجراء لا يملك صاحبه القيام به، كمدعي عام عمان ينتدب ضابطاً عدلياً للقيام بتفتيش منزل

(2) د.حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عسكري، أو من رجال الشرطة، كون هذا الشخص يعود التحقيق معه –إذا ارتكب جرماً– إلى مدعي عام الشرطة أو المدعي العام العسكري للتحقيق معه على أساس الإختصاص الشخصي ومع كل ذلك تكون العبرة في تحديد إختصاص من أصدر أمر الندب بالواقع الفعلي في الإختصاص وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة وهذا ما استقر عليه القضاء في مصر [1].

٢–يجب أن يصدر الندب إلى أحد أعضاء الضابطة العدلية الذين حددهم القانون وأن يكونوا مختصين نوعاً ومكاناً، فلا تجوز إستنابة أحد معاونيهم أو مرءوسيهم، ونرى أنه من الأفضل ألا تحدد سلطة التحقيق إسم عضو الضابطة العدلية المندوب، وذلك حتى يمكن تنفيذ الإنابة بواسطة أي عضو ضابطة عدلية، بعكس ما لو حُدد إسم المندوب إذ يتعطل تنفيذ الإنابة عند وجود مانع يتعلق به.

٣–يشترط أن تنصب الإنابة على عمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق.

٤–يجب أن يكون أمر الندب واضحاً وصريحاً، وثابتاً بالكتابة –كما هو الشأن في جميع إجراءات التحقيق– فلا يكون الندب منتجاً أثره بواسطة الهاتف وذلك ليكون حجة وأساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج، ونرى وجوب أن يكون قرار الندب بيد المندوب وقت تنفيذه الإجراء محل الندب وذلك بهدف حماية الحريات الشخصية [1]، إذ كثيراً ما يحدث عملياً أن يقوم عضو الضابطة العدلية بإحاطة المدعي العام المختص برغبته في إجراء تفتيش فيأذن له شفاهةً بإجرائه، وبعد أن ينتهي عضو الضابطة العدلية من إجرائه يرسل محاضر التحقيق إلى المدعي العام ليصدر على ضوئها الإذن بالتفتيش، ولا يقدح في صحة رأينا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق، لأن العدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الأشخاص.

---

(1) نقض مصري ١٩٥٧/١/٢١، أحكام النقض، س ٨، رقم ١٥، ص ٣٧٧

(1) يستفاد من احكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أنها لم تكن تشترط أن يصدر المدعي العام مذكرة خطية في حال اذا ما عهد الى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لاحكام هذا القانون. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، **منشورات مركز عدالة**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة أهمها إسم من أصدره، ووظيفته وإسم المشتكى عليه، وتاريخ الندب، وأسماء الشهود المراد سماعهم، وأن يكون أمر الندب موقعاً من صاحبه، وأن يوضّح أمر الندب نوع الإجراء المطلوب والغرض منه،

٦-تقيد المندوب في تنفيذ الإنابة بحدود إختصاصه النوعي والمكاني، فلا يجوز ندب أحد أعضاء الضابطة العدلية ذوي الإختصاص الخاص لإتخاذ إجراء يتصل بجريمة لا تدخل في نطاق عمله.

٧-يشترط علم عضو الضابطة العدلية بندبه قبل قيامه بتنفيذ الإجراء محل الندب.

أما فيما يتعلق **بآثار الندب** [1] فيترتب على الندب الصحيح المواكب للشروط السابق ذكرها عدة اثار منها:

١-يكون للمندوب (عضو الضابطة العدلية) في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق لا محضر جمع إستدلالات أو محضر تحقيق أولي، يُشترط إجراؤه طبقاً للقانون، فإذا ندب مأمور ضبط أو عضو من أعضاء الضابطة العدلية لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين وان يتم تحرير المحضر بمعرفة كاتب... الخ.

٢-ان الندب لا يبيح لعضو الضابطة العدلية أن ينفذ الإجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط، إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراء المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة الإجراء، كتفتيش منزل المشتكى عليه من جديد وجب إصدار أمر جديد.

---

(1) -د. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

-د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ إن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا صدر من عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر أو من قاض إلى قاض أخر، فللمندوب ندب عضو نيابة أو عضو ضابطة عدلية، بحسب الأحوال -لتنفيذ الندب- لأن كل منهما يملك سلطة الندب إبتداءً، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية ندب غيره إلا إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر إليه، إنما إذا كان لم يعين اسم الشخص المندوب فيجوز عندئذ لأي عضو ضابطة عدلية تنفيذ مضمون أمر الندب.

المطلب الثالث : تنفيذ الندب

يخضع الموظف المنتدب في تنفيذه لأمر الانتداب للقواعد التالية:

١-التقيد بموضوع الانابة:

القاعدة السائدة في غالبية التشريعات المقارنة هي التزام الجهة مصدرة الندب بتحديد الإجراء أو الإجراءات محل الندب، وذلك لأن هذه الجهات لا تستطيع أن تصدر إنابة عامة، لأن التفويض العام في الإختصاص يعد باطلاً، فإذا كان موظف الضابطة العدلية قد انتدب لتفتيش شخص المشتكى عليه فلا يجوز له أن يفتش منزله، إلا إذا نشأ عن تفتيش منزل المشتكى عليه العثور على أموال تعد حيازتها جريمة، فإنه تنشأ عندئذ حالة جرم مشهود يترتب عليها منح موظف الضابطة العدلية صلاحية تفتيش منزل المشتكى عليه [١]، وإذا كان قد إنتدب لسماع شهادة شاهد معين فلا يجوز أن يسمع غيره، ولو أن ظروف التحقيق كانت تتطلب ذلك. ويستطيع عضو الضابطة العدلية إستناداً إلى قرار الندب أن يقوم بتبليغ الشهود مذكرات الدعوى قبل اليوم المعين لإستماعهم بأربع وعشرين ساعه، ولعضو الضابطة العدلية المنتدب تحليف الشاهد القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق ، ص ٦٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-تحقق عضو الضابطة العدلية من قانونية الندب:

متى صدر إنتداب للتحقيق أصبح ملزماً للمندوب وتعيّن عليه تنفيذ ما جاء بالندب [١]، إلا أن هذه الإلزامية تتوقف على شرط صحة الندب في حد ذاته فيجب على المندوب التحقق من قانونية الإنتداب بتوافر شروطه. وذلك بأن يتحقق بأن الإنتداب صادر عن سلطة مختصة بالتحقيق، وأن الندب لا يتعلق بإجراء لا يجيز القانون لسلطة التحقيق التفويض فيه. كما لو ندب عضو الضابطة العدلية لاستجواب المشتكى عليه. كذلك عليه أن يتحقق فيما إذا كان الإجراء محل الندب يدخل في إختصاص السلطة الآمرة بالندب. وهذه الرقابة التي يباشرها المندوب للتحقيق تهدف إلى تحصين العمل الذي يقوم به ضد الإبطال، حتى لا يضيع جهده هباءً.

٣-التقيد بالإجراءات القانونية التي يملكها المحقق:

يكون لموظف الضابطة المنتدب كامل الصلاحيات الممنوحة للمحقق الذي أمر بانتدابه في الأمور موضوع الإنابة، فإذا كان الإنتداب لسماع شهادة شاهد مثلاً فيجب على موظف الضابطة أن يقوم بتحليفه اليمين القانونية وفقاً لنفس القواعد التي يطبقها المحقق الآمر بالإنتداب، وإذا كان الإنتداب لإجراء تفتيش منزل فيلتزم بمراعاة شروط التفتيش التي ينص عليها القانون بشأن تفتيش المنازل، كما يلتزم بإصطحاب كاتب لتدوين المحضر.

٤-لا يجوز لعضو الضابطة العدلية المنتدب **الاطلاع على الأوراق والمراسلات** قبل ضبطها أو بمناسبته مع أن للجهة النادبة هذا الحق.

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٥٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-حرية عضو الضابطة العدلية في اختيار اسلوب تنفيذ الإجراء [١]:

لم يتطلب القانون من عضو الضابطة العدلية إتباع طريقة معينة عند تنفيذ الإجراء محل الندب، فذلك أمر متروك لفطنته وتقديره، فتنفيذ الإنابة لا يخضع لأسلوب معين. وبناء على ما سبق يكون لعضو الضابطة العدلية سلطة تقديرية في الأمور الآتية:

أ)وقت تنفيذ الإجراء محل الندب:

فلعضو الضابطة العدلية سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإجراء ما دام مصدر الندب لم يلزمه بتنفيذه وقت صدوره.

ب)مكان تنفيذ الإجراء على شخص المشتكى عليه:

عند صدور إذن بتفتيش شخص معين، فإن عضو الضابطة العدلية لا يلتزم بتنفيذ هذا التفتيش على المشتكى عليه حال وجوده في مكان معين، بل له أن ينفذ عليه الإذن في أي مكان، ولو كان المشتكى عليه موجوداً في مسكن شخص أخر وقت تنفيذ الندب، ما دام هذا المكان يدخل في إختصاصه هو ومصدر الندب.

٦-فترة تنفيذ الندب [٢]:

لم يحدد المشرِّع الأردني فترة لسريان صلاحية أمر الندب بما يمكن معه القول أن للسلطة الآمره بالندب سلطة تقديرية في تحديد فترة التنفيذ من عدمه، وعلى عضو الضابطة العدلية أن يتقيد بهذه الفترة فيما إذا تم تحديدها، وعليه أن يسعى لتجديد مدة السريان إذا انقضت دون تنفيذ الأمر. ويجوز تمديد هذه المدة، ولكن إذا تم الإجراء موضوع الإنتداب بعد إنتهاء المدة المحددة ودون أن تكون المدة قد جددت فإنه يكون باطلاً، لأن الموظف بعد إنتهاء المدة لا يكون مختصاً بإجرائه. وتجدر الإشارة إلى أن أمر الندب لا يصلح للتنفيذ إلا مرة واحدة، ولا يجوز لعضو الضابطة العدلية تكرار الإجراء مستنداً لنفس الأمر.

---

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٥٩٤

(2) د. محمد عوده الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ٤٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي

تمهيد وتقسيم

مما لا شك فيه أن حرية الفرد الشخصية التي حباه الله جلت قدرته بها تعد أعز ما يملك، وقوام حياته ووجوده، وأساس إنسانيته، وعلى هذا كلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مُست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، والتمس الفرار من كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صوناً لذاته وإبقاءً على كيانه.

وإذا كان الدستور يحتوي على القواعد التي يجب على المشرِّع أن يراعيها في التشريعات التي تحد من حريات الأفراد، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هي المرآة التي من خلالها نتعرف على مدى الحماية التي يوفرها المشرِّع الدستوري للحقوق والحريات العامة، ويكون ذلك عن طريق معرفة الضمانات التي تحاط بالإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد، فإذا كان وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية دليل على التحضر فإن وجود ضمانات تحيط بإجراءات التحقيق هو خير دليل على درجة الرقي والتحضر.

وعليه، سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ضمانات المشتكى عليه المستمّدة من مبدأ الشرعية

المبحث الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية (البطلان)

المبحث الثالث: الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : ضمانات المشتكى عليه المستمّدة من مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر العصور، فلا وجود لأي ضمانة أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه وتدور في فلكه، فهو الضابط لأعمال السلطة، والمرجع في حالة الإدعاء بالتجاوز، فكل ما يتخذ من إجراءات أثناء التحقيق محكوم بمبدأ الشرعية وبالتالي يجب على سلطة التحقيق الإلتزام به وإلا كانت أعمالها معيبة.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهيـة الضمانـات وأهـدافهـا

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وما به من ضمانات

المطلب الثالث: الضمانات الواجب توافرها في إجراءات الاستدلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ماهية الضمانات وأهدافها

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون بأنها إحتواء الشيء والإشتمال عليه [١]، أما التعريف الإصطلاحي للضمانات فهي حماية الشخص المشتكى عليه من ضرر يهدده، أو تفويت حق عليه، وهذا يتعلق بأهداف الضمانات والتي تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه من أي إعتداء سواء على جسده أو حريته في التنقل أو حرية حياته الخاصة، وهي بذات الوقت تعويض الشخص المشتكى عليه عن الضرر الذي وقع عليه، وهذا يتعلق بالحماية المدنية للمشتكى عليه [٢].

وفي رأينا أن الضمانات هي الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني.

ولعل الغرض من إقرار الضمانات أثناء مرحلة الإستدلال ليس شّل سلطة الدولة، أو تعطيلها، عند مباشرة الإجراءات في تعقب المجرمين وإنزال العقاب وإنما الهدف منها هو كفالة إلتزام السلطات الإجرائية باحترام مبدأ الشرعية فيما تتخذه من إجراءات، وهي في سبيل البحث عن أدلة الواقعة الإجرامية. وبالتالي لا تعد الضمانات وسيلة تساعد المشتكى عليه على الإفلات من وجه العدالة، وإنما هي وسيلة تعين المشتكى عليه على الدفاع عن نفسه لتبديد الشكوك، ونفي الإتهامات التي أحاطت به وذلك في ظل مناخ يسوده إحترام الحرية الشخصية وضمان قرينة البراءة.

---

(1) خليل شيبوب، **المعجم القانوني**، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، سنة ١٩٤٩، ص ٣٩٩. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مصر، ج١، بدون تاريخ، ص ٥٤٤

(2) د. سعيد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهداف الضمانات تنقسم إلى قسمين **الأول** خاص يستهدف حماية الحرية الشخصية من خلال ضمان حرمة الجسد، وحماية حرية التنقل، وضمان حرمة الحياة الخاصة. **والثاني** عام يتمثل في حماية حُسن سير العدالة الجنائية، من خلال إحترام حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة، وكفالة الإشراف القضائي على ضمان تقيد السلطات الإجرائية بما هو مقرر قانوناً.

المطلب الثاني : مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وما به من ضمانات

الشرعية تعني خضوع الناس كافة –حكاماً ومحكومين– لسيادة القانون. ومبدأ الشرعية الجزائية هو مبدأ عام، وتنقسم إلى نوعين شرعية موضوعية، وشرعية إجرائية. **والشرعية الموضوعية** تعد الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة ويقصد بها "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص**" بمعنى لا يمكن توجيه أي إتهام من قبل السلطة القضائية ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون [١]، وقد دعا بعض الفقهاء الى التمييز بين الشرعية والمشروعية. **فالمشروعية** فكره قانونية تختص بوصف "نتيجة" تطبيق القاعدة القانونية لتقرر بالاستناد الى أصول تلك القاعدة صحة التطبيق من عدمه. أما **الشرعية** فهي فكره سياسية تتعلق بمدى قبول الأفراد لواقع حركة السلطة.

وعلى الرغم من أن المشرِّع الأردني لم ينص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الدستور الحالي الصادر في (٨) كانون الثاني عام ١٩٥٢ إلا أن عدم النص على هذا المبدأ لا يهدر من قيمته لارتباطه بقواعد عليا تسمو على كل قانون فقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لها قيمة أعلى من الدستور نفسه وترتبط بالقيم الإنسانية الدائمة التي لا تقبل الإنتهاك [٢]. ونص المشرِّع الأردني على شرعية الجرائم والعقوبات في المادة الثالثة من قانون العقوبات الحالي رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ حيث تنص على أنه: "لا يقضى بأية

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٨
(2) د. عبد الاحمد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، **مجلة العلوم القانونية الاقتصادية**، س ١٧، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٤٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة لم ينص القانون عليها حين إقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

أما **الشرعية الإجرائية** فيراد بها "لا تحديد للإجراءات الجنائية إلا بقانون يكفل الضمانات للحرية الشخصية تحت إشراف القضاء" [١]. وهذا يتضمن ما يلي:

١-ضمان التزام جهات الاستدلال بمبدأ الشرعية الإجرائية.

إن كان المشرِّع الإجرائي لم يشأ إيراد إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر حيث أشار إلى أكثرها وقوعاً من الناحية العملية حيث أعطى عضو الضابطة العدلية صوراً لبعض هذه الإجراءات على سبيل الإرشاد والتنظيم، لا الإلزام حتى تستطيع الإهتداء إليها، وبالتالي لا يترتب على إتباع وسائل أخرى في البحث عن أدلة الجريمة أي بطلان. وعلى هذا فإن أمر جمع الاستدلالات والوسائل المستخدمة متروك لأعضاء الضابطة العدلية وفقاً لفطنتهم، يسيرونه كيفما يشاؤون، ما دام يوصلهم إلى تحقيق غرض القانون [٢]. إلا أن هذا لا يعني أن تكون سلطة عضو الضابطة العدلية مطلقة من كل قيد، بل يشترط في أعمالهم أن تكون موسومة بالشرعية. بمعنى أنه يجب الحصول على أدلة الجريمة بطرق مشروعة، ليس فيها إمتهان للكرامة الإنسانية، ولا إهدار للحرية الشخصية للمشتكى عليه، إلا بالقدر الذي تستلزمه ضرورات البحث عن الادلة. وفي ضوء ما نص عليه المشرِّع من ضمانات، وتحت رقابة القضاء، وعلى هذا فكل دليل مخالف لمبدأ الشرعية الإجرائية يهدر ولا يعّول عليه. وعضو الضابطة العدلية ملزم بأن يبين حقيقة الاجراءات كاملة في محضره، وعليه ان يدلي بهذه الحقيقة عندما تطرح استدلالاته للمناقشة خلال المحكمة ويدعى لأداء الشهادة عنها، وهذا ما يمكن القضاء من الوقوف على شرعية إجراء الاستدلال. ويقي مبدأ الشرعية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية،

(1) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الاجرائية الجنائية، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد التاسع، ع٣، نوفمبر ١٩٧٨، ص ٣٤٠
(2) محمد البنداري العشري، الشرطة وجمع الاستدلالات، **مجلة الأمن العام المصرية**، ع ١٥، س١٣، اكتوبر ١٩٧٠، ص ٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرسم الحدود التي يجوز للسلطة التنفيذية أن تمارس إختصاصاتها في إطارها، بحيث إذا تجاوزتها عُد ذلك تعدياً منها على الشرعية مما يستوجب معها إبطال تصرفاتها. ويؤدي مبدأ الشرعية إلى معرفة المشتكى عليه للجهة المختصة بالتحقيق معه والجهة المختصة بمحاكمته.

٢-ضمان إفتراض براءة المشتكى عليه أثناء مرحلة الاستدلال.

ومقتضى ذلك أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، وقوة الادلة الواردة بحقه، يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى على اساس من هذا المبدأ، ولا يجوز استبعاد قرينة البراءة إلا بصدور حكم بات عن الجهة ذات الاختصاص.

٣-ضمان الإشراف القضائي على إجراءات الاستدلال.

حتى تحقق الشرعية الإجرائية أهدافها لا بد من الإشراف القضائي الفاعل على ما يقوم به عضو الضابطة العدلية من إجراءات، ومن ثم تحقق حياد عضو الضابطة العدلية وتوخيه الصحة في بحثه، وتلك الرقابة والإشراف لن يجديا إلا من خلال تبعة أعضاء الضابطة العدلية فيما يقومون به من أعمال ضبط قضائي للسلطة القضائية [١]. كما أن ضمان الاشراف القضائي تتطلب أن يكون القضاء مستقلاً فاسُتقلال القضاء هدف خالد لتحقيق العدالة في المجتمع وضمان أساسي لحريات المواطنين وحقوقهم، إذ بدون قضاء مستقل تغدو حريات المواطنين وحقوقهم هيكلاً لا روح فيه، لأن أي سلطة في الدولة تستطيع الاعتداء على هذه الحريات والحقوق وخرقها دون وجود قوة توقفها عند حدها، ومبدأ استقلال القضاء لا يجيز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في أي عمل من أعمال القضاء مهما كانت صورة هذا التدخل.

(1) د. محمد محي الدين عوض، **حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الضمانات الواجب توافرها في إجراءات الاستدلال

تتنوع إجراءات الإستدلال المتخذة غالباً في غيبة المشتكى عليه، فمنها إستدلالات قولية، ومنها إستدلالات مادية. ويراد **بالإستدلالات القولية** مجموعة المعلومات التي يدلي بها أي شخص للضابطة العدلية حول الواقعة الجرمية ومرتكبيها [١]. وأكثر الإستدلالات القولية إستخداماً في الواقع العملي هي الحصول على الإيضاحات، وسماع الشهود، والتحريات.

أما **الإستدلالات المادية** فتتعلق بالدلائل المحسوسة المتخلفة عن الفعل الإجرامي في مسرح الجريمة. ويراد بها تسجيل كافة الآثار المادية للجريمة، وضبط ما تخلف عنها من آثار وتتمثل في المحافظة مسرح الجريمة، والمعاينة، واستخدام الكلاب البوليسية وهذه الإستدلالات بنوعيها القولية والمادية سنتناولها على النحو التالي:

<u>أولاً</u>: الضمانات الواجب توافرها عند الحصول على الإيضاحات.

يراد بالإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة الجرمية ممن لديهم معلومات عنها [٢] سواء من المجني عليه أو الشهود، مع مراعاة أن قيام عضو الضابطة العدلية بالحصول على الإيضاحات والإستفسارات وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجريمة، مشروط بألا يتجاوز عضو الضابطة العدلية تلك السلطة، وإلا عُد خارجاً عن نطاق إختصاصه المقرر قانوناً.

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٢٧٥
(2) د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الضمانات الواجب توافرها عند سماع الشهود.

يعد سماع الشهود من وسائل جمع الإستدلالات المعتادة والأكثر أهمية، فقيام عضو الضابطة العدلية بسماع الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة يساعده على تحديد شخصية الجاني، وضبطه في أسرع وقت. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يجبر شاهداً على الحضور، بأن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، لأن ذلك إجراء تحقيقي لا يملكه عضو الضابطة العدلية بحسب الأصل، وكل ما له هو أن يدعوه إلى الحضور، فإذا حضر كان له أن يسمع أقواله.

ثالثاً: الضمانات الواجب توافرها عند المحافظة على مسرح الجريمة.

وتكمن هذه الضمانات في أنه كلما بذل عضو الضابطة العدلية جهداً وافراً وتحرى الدقة في المحافظة على مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة ولا زالت آثار الجريمة مستعرة كلما ساعد ذلك على تحديد شخصية الفاعل إلى حد كبير، ومن ثم يقل معه التعرض لحريات الأفراد وتقييدها لفترات طويلة دون مبرر.

وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على عضو الضابطة العدلية التحفظ على الجثة في جرائم القتل والملابس الممزقة والملطخة بالدماء أو بقايا أظافر آدمية أو بقع الدم وكافة الأوراق والوثائق لاحتمال إحتوائها على معلومات عن الجريمة أو إسم مرتكبها. ومن ناحية أخرى يجب على عضو الضابطة العدلية لفت نظر الجمهور لعدم الاقتراب من مكان الحادث أو العبث في الآثار المادية الناتجة عن الجريمة أو لمسها أو محوها، حتى يحضر رجال التحقيق والخبراء لرفع البصمات والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة.

رابعاً: ضمانات المشتكى عليه عند القيام بأعمال الخبرة والمعاينة.

إذا كانت أعمال الخبرة والمعاينة أثناء مرحلة الاستدلال تتسم بالشرعية. إلا أن ذلك مقيد بالأ تتضمن الفحوص التي يجريها الخبراء أي مساس بجسم المشتكى عليه أو حتى المجني عليه، أو حرمة مسكنه، إلا إذا ارتضى ذلك مقدما. ولعضو الضابطة العدلية الحرية في اختيار الخبراء، ومثال ذلك إحالة المجني عليه في المشاجرة إلى أحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستشفيات الحكومية الواقعة في دائرة عمله لكتابة تقرير عن إصابته، والإستعانة بخبراء البصمات لرفع البصمات الموجودة في مسكن ارتكبت فيه جريمة سرقة أو قُتل فيه صاحبه دون معرفة الفاعل.

خامساً: ضمانات المشتكى عليه عند استخدام الكلاب البوليسية.

على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الكلاب البوليسية في الكشف عن الجرائم وتتبع أثر الجناة. إلا انه قد ينتج عنها آثار سلبية تتعلق بالحقوق والضمانات، فيجب ألا يترتب على استخدام الكلاب البوليسية إنتهاك لحرمات المساكن، وإذا حدث ذلك فيكون بمعرفة النيابة العامة، وتحت إشرافها، أو تندب في ذلك أعضاء الضابطة العدلية. ومن جهة أخرى يجب عدم إستخدام هذه الوسيلة في مواجهة الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإنما يتم أعمالها بعيداً عن الأفراد وبمعرفة النيابة العامة فقط، لأن من شأنها إحداث إعتداء على سلامة الجسم والنفس التي يكفلها الدستور ويحميها القانون.

سادساً: الضمانات المتعلقة بسؤال المشتكى عليه.

نظراً للتشابه الكبير بين سماع أقوال المشتكى عليه بمعرفة عضو الضابطة العدلية أثناء مرحلة الإستدلال، والإستجواب الذي هو بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة، وعلى الرغم من حرص المشرِّع ومن بعده القضاء على التفرقة بين الإجراءين. إلا أنه عمل لا يوجد ثمة فارق يذكر بين الإجراءين. ولعضو الضابطة العدلية سؤال المشتكى عليه والشهود، وغيرهم ممن يكون لديهم معلومات والحصول على الإيضاحات عن الوقائع الإجرامية الجاري البحث عنها. ويراد بسؤال المشتكى عليه بواسطة عضو الضابطة العدلية الإستعلام منه عن الشبهات التي أحاطت به أو الناشئة عما حصل عليه من أقوال الشهود والإيضاحات وتقارير الخبراء [1]. وإذا كان المشتكى عليه قد أدلى بأقوال، فلعضو الضابطة العدلية أن يستوضحه حقيقة ما يعنيه على سبيل الإجمال، دون مناقشته تفصيلاً في الدلائل القائمة ضده وتسجيل ما يبديه من أقوال في هذا الخصوص سواء في حق نفسه أو حق غيره.

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الفقه الإجرائي أن السبب في عدم تخويل عضو الضابطة العدلية سلطة إستجواب المشتكى عليه يرجع إلى أن الإستجواب يستلزم ضمانات خاصة منها ما يتعلق بالمحقق ذاته [٢]، ومنها ما هو خاص بالمشتكى عليه الذي تؤخذ أقواله بمعرفة عضو الضابطة العدلية، إذ لا يتمتع المشتكى عليه بالحقوق والضمانات المقررة للمشتكى عليه عند إتخاذ هذه الإجراءات بمعرفة جهات التحقيق. كما ذهب البعض الاخر إلاّ أنه في الغالب يحرص عضو الضابطة العدلية على توجيه الأسئلة التي تقود إلى إثبات الإدانة، وإهمال الجانب الذي يتعلق بإثبات البراءة [٣].

وعلى الرغم من السلبيات التي قد تنجم عن سؤال المشتكى عليه بواسطة عضو الضابطة العدلية واختلاطه إلى حد كبير بإجراء الإستجواب المحظور على عضو الضابطة العدلية، وعدم خضوعه في الغالب إلى أية قواعد محددة، إلا أنه يتمتع بالعديد من المزايا، فسؤال المشتكى عليه يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه فهو أفضل سلاح في يد المشتكى عليه وأبسطه لدرء الشبهات والإتهامات عن نفسه [٤].

فمن خلال سماع أقوال المشتكى عليه يستطيع في كثير من الأحيان تبديد الشبهات التي أحاطت به، وتفنيد الدلائل القائمة ضده. وتتضح أهمية هذه الضمانة في أن المشتكى عليه إذا أتى بما يدحض ما نُسب إليه وتبديد الشبهات التي أحاطت به، يجب إطلاق سراحه، وإذا عجز، يجب على عضو الضابطة العدلية إرساله فوراً إلى جهات التحقيق المختصة. وكذلك لا بد من ضمان تدوين أقوال المشتكى عليه وسؤاله عن التهمة فوراً.

(2) د. محمود محمود مصطفى ، اتجاهات جديده في قانون الاجراءات الجنائية، **مجلة القانون والاقتصاد**، ع ١، س ٢١، مارس ١٩٥١، ص ٢١٩

(3) د. محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص ١٠٠ وما بعدها

(4) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، **مجلة الامن العام المصرية**، ع ٥٣، س١٤ ، ابريل ١٩٧١، ص ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتطرق المشرِّع الأردني إلى مسألة تسجيل أقوال المشتكى عليه صوتياً أثناء مرحلة الإستدلال بواسطة عضو الضابطة العدلية، وإن كنا نتمنى على المشرِّع الأردني أن ينص على ذلك، لأن المشتكى عليه يستطيع تحديد أقواله التي أدلى بها على وجه الدقة خاصة إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة، كما يساعد جهات التحقيق في بسط رقابتها على إجراءات سماع أقوال المشتكى عليه، حيث يوضح لجهات التحقيق طريقة وأسلوب الأسئلة الموجهة للمشتكى عليه، ومن ثم تستطيع تحديد مدى تمتع المشتكى عليه بالضمانات المقررة قانوناً.

سابعاً: ضمانات التحقق من شخصية القائم بالإجراء.

إذا كان يجب على المشتكى عليه أن يستجيب للإجراءات المقيدة لحريته إستيقاف، قبض، تفتيش، المطابقة للقانون، ويتحمل ما ينطوي عليه تنفيذها من مساس بحريته، فمن حقه قبل أن ينفذها أن يتحقق من صفة القائم بها، وكذلك التحقق من وجود أمر قانوني صادر عن جهات التحقيق، وذلك في حالات القبض والتفتيش إستناداً لإذن. ولحماية المواطنين من أدعياء السلطة العامة ومنتحليها، وقد أضاف المشرِّع الإجرائي المصري هذه الضمانة في المادة (٢٤) مكرراً بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتي جرى نصها "على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي"، ونتمنى على المشرِّع الأردني أن ينص على هذه الضمانة لأن في إبراز عضو الضابطة العدلية ومرؤوسيهم ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم، ما يساعد على إزالة الإلتباس وتفادي عواقب سوء الفهم والظن لدى المشتكى عليه، مما يبعث الطمأنينة في نفس المشتكى عليه المراد إتخاذ الإجراءات ضده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: ضمان الإخطار الفوري بالحقوق.

لم يلزم المشرِّع الإجرائي الأردني عضو الضابطة العدلية عند بدء الإحتجاز بإخطار المشتكى عليه بحقوقه فوراً، والمتمثلة في الإتصال بالأقارب، والكشف الطبي، والإستعانة بمحام، والتي نص عليها المشرِّع المصري، والتي أضاف إليها المشرِّع الفرنسي حق الصمت، وإخطاره بطبيعة الإتهام بلغة يفهمها [1]. هذا وإن كان ضمان الإخطار الفوري بالحقوق يمثل أهمية للمشتكى عليه، إلا أنه يوجد ضمانه أخرى لا تقل أهمية عنها، وتتمثل في ضمان إخطار جهات التحقيق بأمر المشتكى عليه لكي تبسط رقابتها على إجراءات الإحتجاز، ونتمنى على المشرِّع الأردني النص على هذه الضمانة والتي تدعم قرينة البراءة.

ومنطقياً يبدأ سؤال المشتكى عليه **بإحاطته علماً بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه** والتي يتم بشأنها جمع الإستدلالات وبسببها تم تقييد حريته، أو إستدعائه. بيد أن ذلك لا يعني إحاطة للمشتكى عليه بالوصف القانوني للواقعة، وإنما بيان هذه الواقعة إجمالاً وبشكل عام، وبعد ذلك تُسمع أقوال المشتكى عليه في حدود السلطات القانونية المخولة لعضو الضابطة العدلية عند سؤال المشتكى عليه، أي دون مناقشته مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالشهود، أو بالأدلة القائمة ضده.

ومما لا شك فيه يعد إخطار المشتكى عليه بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه عند بدء سماع أقواله ضمانة هامة حيث من خلال ذلك يستطيع المشتكى عليه تقدير مدى حاجته للضمانات المقررة قانوناً، كالصمت، والاستعانة بمحامٍ، وغير ذلك من الضمانات، ولكي يؤتى ضمان إخطار المشتكى عليه بطبيعة الإتهامات والشبهات المنسوبة إليه –وكذلك الإخطار بالحقوق– ثماره يجب أن يكون ذلك بلغة يفهمها ولم يتطرق المشرِّع الأردني لضمان إخطار المشتكى عليه بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه خلا ل مرحلة الاستدلال. ونتمنى أن يتم النص على هذه الضمانة.

(1) د. عمرو ابراهيم الوقاد، التحفظ على الاشخاص، **مجلة روح القوانين**، العدد ١٨ ١٩٩٩، ص ١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمشتكى عليه **حق الصمت أو الإنكار، أو الإعتراف بالجريمة**، ويرجع ذلك إلى أنه من المسلمات عدم إمكان إلزام إنسان بأن يقدم دليلاً ضد نفسه سواء أكان دليلاً مادياً أو قولياً. مع مراعاة أنه إذا فضل المشتكى عليه الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت، يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، وهذا راجع إلى أن كل تأثير يؤدي إلى إهدار حرية المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه. علاوة على أن كل عنف أو تهديد أو وعد أو وعيد يعيب إرادة المشتكى عليه. فضلاً عن أنه إذا كان من السهل إرغام المشتكى عليه على الكلام إذا التزم الصمت فمن الصعب إجباره على قول الحقيقة [1].

ولم ينص المشرِّع لدينا صراحةً على ضمان إخطار المشتكى عليه بحق الصمت أثناء مرحلة الإستدلال. ونظراً لأهمية ضمان إخطار المشتكى عليه بحقه في الصمت، لكونه إحدى وسائل الدفاع التي يستعين بها المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه ولكون هذا الحق باكورة الضمانات المتفرعة عن قرينة البراءة، فنتمنى على المشرِّع الإجرائي، النص على ضمان إخطار المشتكى عليه بحقه في الصمت صراحة بين نصوصه المتعلقة بأعمال جمع الاستدلالات.

<u>تاسعاً</u>: ضمانات المشتكى عليه التي تستهدف الاطلاع على جسمه.

يتم الاطلاع على مكنون جسم المشتكى عليه من خلال إخضاعه للفحص الطبي، وقد اتفق معظم الفقه على مشروعية إجراء الفحوص الطبية، كأخذ عينات من البول أو الدم أو المعدة أو مخلفات إفرازات الجسم البشري أو الزفير، ويبرر الفقه ذلك بأنه أمر لازم لحماية أمن المواطنين الأبرياء، ولا خشية من استخدام هذه الوسائل، ولا يترتب عليها أي ضرر يذكر، بالمقارنة مع مصلحة المجتمع. كما أنها إجراءات قد أقرها العرف، وجرى العمل بها، وإطمأن القضاء إلى نتائجها فهي وسائل علمية طبية مؤكدة تساعد العدالة، ولا ينشأ عنها أية مشاكل تطبيقية [1].

(1) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلال، **الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١، ص ١٦٨ وما بعدها

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، **مجلة الأمن العام المصرية**، ع ٦٥، س ١٦ ، ابريل ١٩٧٤، ص ٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: ضمانات المشتكى عليه التي تستهدف تقييد حريته.

نص المشرِّع الإجرائي على معظم الإجراءات الماسة بالمشتكى عليه والمقيدة لحريته أثناء مرحلة الاستدلال، ووضع معايير القيام بها، وتمثل هذه المعايير الضمان الذي رسمه المشرِّع للأفراد ضد المساس بهم وإن كان هذا الثابت، إلا أن المشكله تدق حول تحديد هذه المعايير، حيث وردت في عبارات فضفاضة، مرنة ومتنوعة، فضلاً عن غموضها في كثير من الأحيان، مما خول سلطات تقديرية واسعة للقائم بالإجراء، وبالتالي تزداد الخشية من التأثير على الضمانات، بل وإهدارها في كثير من الأحيان نتيجة لسوء التقدير أو التعسف.

والقاعدة العامة أنه في غير حالات الجرم المشهود لا يجوز لعضو الضابطة العدلية المساس بالمشتكى عليه وتقييد حريته بالقبض عليه إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة سواء كان أمراً بالإحضار، أو أمراً بالضبط والإحضار، أو التفتيش. ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا توافرت ضد المشتكى عليه المراد إتخاذ الإجراءات ضده دلائل كافية تبرر إتهامه.

حادي عشر: ضمان إستعانة المشتكى عليه بمحام أثناء مرحلة الاستدلال.

أتاحت أغلب التشريعات للمشتكى عليه حق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بيد أن هذا الحق يكاد يكون غير مقرر في مرحلة جمع الاستدلالات في معظم هذه التشريعات. وتبدو أهمية هذه الضمانة للمشتكى عليه لا سيما أثناء مرحلة الاستدلال، وهذا راجع إلى أن الوقوف موقف الإتهام والإشتباه أمام عضو الضابطة العدلية، له رهبة كبيرة في النفس البشرية، مما يجعله في وضع قلق مضطرب لا سيما إذا كان بريئاً حيث في الواقع من جهة لا يتساوى مع غيره من الأبرياء ومن جهة أخرى يختلف عن غيره ممن تثبت إدانتهم بصفة نهائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقوم محامي المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال بدور مزدوج، حيث يقوم من جهة بمعاونة المشتكى عليه في إزالة الشبهات العالقة به، وإزاحة القيود المفروضة على حريته الشخصية. ومن جهة أخرى رقابة جهات الإستدلالات إذا ما عمدت إلى مخالفة القانون.

ولم ينص المشرِّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في الإستعانة بمحام بعد القبض عليه بمقتضى سلطات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تميز الشرطة من الناحية العملية بين إجراءاتها في هذا الخصوص وإجراءاتها في أعمال الاستدلال، مع أن القانون يشير إلى إحتمال وجود محام. وفي نفس الوقت لم يمنع المشرِّع حضور المحامي مع المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال.

يستفاد من ذلك أن تدخل المحامي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد بمثابة رخصة، حيث يتوقف إستعانة المشتكى عليه بمحام على إرادة عضو الضابطة العدلية إن شاء أذن له وإن رفض لم يؤثر ذلك على صحة الإجراءات.

ثاني عشر: ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه المحتجز.

تبدو أهمية هذه الضمانة في الحد مما قد يتعرض له المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال من إكراه وسوء معاملة من قبل جهات الإستدلال بغية الحصول على إعترافات، حيث من خلال تحديد حالته الصحية منذ بدء الإحتجاز يستطيع القضاء تحديد ما إذا كان المشتكى عليه قد تعرض لسوء معاملة أم لا. فضلاً عن تحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للمشتكى عليه تحتمل الإحتجاز أم لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم نجد فيه نصاً يقرر صراحةً ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال لإثبات حالته الصحية، وتحديد فيما إذا كان قد تعرض لسوء معاملة أم لا، وفي نفس الوقت لم يمنع المشرِّع أن يطلب المشتكى عليه من جهات التحقيق توقيع الكشف الطبي عليه، لتحديد آثار سوء المعاملة وفقاً لإدعائه، ويعد هذا الطلب بمثابة شكوى مقدمة من المشتكى عليه.

وحماية لحقوق المشتكى عليه وتيسيراً على جهات القضاء في رقابتها على إجراءات الإستدلال نتمنى على المشرِّع الإجرائي أن ينص صراحة على ضمان توقيع الكشف الطبي.

وتبدو أهمية ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه من عدة زوايا **أولها** يتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه والمحتجز مما قد يتعرض له من سوء معاملة بغية إنتزاع إعترافه، **وثانيها** حماية عضو الضابطة العدلية من إدعاءات المشتكى عليه من أنه تعرض لسوء معاملته أثناء مرحلة الإستدلال وأن حقوقه وحريته أهدرت أثناء إحتجازه، وكذلك قد يقوم المشتكى عليه بإصابة نفسه متعمداً، أو قد يتعرض المشتكى عليه لإعتداءات من قبل غيره ومن المحتجزين ويقوم بنسبتها لعضو الضابطة العدلية، بقصد الكيد به، والإفلات من وجه العدالة **وثالثها** يتيح الكشف الطبي لجهات التحقيق والحكم فرصة الرقابة على إجراءات الإستدلال، وأنها تمت في حدود القانون دون إهدار لحقوق وضمانات المشتكى عليه، حيث يتضح من خلال التقرير الطبي الحالة الصحية التي كان عليها المشتكى عليه أثناء إتخاذ الإجراءات في مواجهته وأن ما أدلى به من أقوال وأعترافات كان وليد إرادة حرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : جزاء مخالفة مبدأ الشرعية
(البطـلان)

تحتوي قواعد الإجراءات الجزائية ضمانات على درجة كبيرة من الأهمية غايتها إظهار الحقيقة، وإذا أريُد لهذه القواعد ألا تبقى مجرد كلمات جوفاء، وإذا ابتغي تحقيق الضمانات التي وجدت هذه القواعد من أجلها فإنه لا بد من أن يقترن بالجزاء إغفال القواعد الإجرائية وعدم مراعاتها [١].

وتتنوع صور الجزاء المفروض والمترتب على مخالفة القواعد الإجرائية فهناك **الجزاء التأديبي**، كالجزاء الذي تنص عليه المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية". وقد يكون **الجزاء مدنياً** كالأمر بمصادرة قيمة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة، أو كالأمر بدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع مبلغ تأمين [٢]، وأخيراً قد يكون **الجزاء عقابياً**، كملاحقة الموظف المسؤول عن توقيف المشتكى عليه تعسفيا "بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات" [٣].

ولكن أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الجزاء الإجرائي المتمثل ببطلان الإجراء المخالف للقانون، وسلب هذا الإجراء المعيب لآثاره القانونية، فيصبح مجرداً منها. ويصيب هذا الجزاء الإجراء ذاته، أما الجزاءات الأخرى التي سبق ذكرها، فهي تعيب من باشر الإجراء المخالف للقانون، فالبطلان يعد الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية،

(1) د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، مرجع سابق، ص ٣٧
(2) المادة (٢/١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(3) المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نتناول في هذا المبحث الأحكام العامة للبطلان في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات

المطلب الثاني: مذاهـب البطـلان وأنـواعه

المطلب الثالث: البطلان في التشريع والقضاء الأردنـي

المطلب الأول : ماهية البطلان وتميّزه عن غيره من الجزاءات

يعرف البطلان بأنه "**جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية**" [١]، فالبطلان جزاء يلحق الإجراء ذاته فيزيل كل أثر قانوني ترتب عليه، وهو كجزاء إجرائي وضع لتنفيذ إرادة الشارع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون تحقيقاً للضمانات التي أراد توفرها في الخصومة. وبذلك يفرض القانون على كل من يساهم في الدعوى الجزائية أو الإجراءات التي تسبقها من أعمال الإستدلال التقيد بالحدود المرسومة له حتى لا يلحق ضرراً بغيره فيسيء إلى فكرة العدالة التي وضعت نصوص القانون رعايةً وضمانةً لها [٢].

(1) -د. عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ٥
-د. احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١١١
(2) د. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، ٢٠٠٥، الأردن، ص ٧٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتوضيح معنى البطلان الذي يتميز عن غيره من الجزاءات الإجرائية التي تترتب حين يكون الإجراء معيباً فإن واقع الحال يتطلب التمييز بين البطلان وبين السقوط، وبينه وبين عدم القبول، وبينه وبين الإنعدام.

أولاً: التمييز بين البطلان والسقوط (الرد).

السقوط أو كما يعبر عنه المشرِّع الأردني "بالرد" [٣]. وهو عبارة عن "الجزاء الإجرائي الذي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة العمل الإجرائي خلال المهلة التي يحددها القانون" [١]، وعلى ذلك فإن البطلان هو جزاء يرد على الإجراء فيهدر آثاره، أما السقوط فهو يرد على الحق في مباشرة الإجراء. وهكذا يتبين لنا أن البطلان أوسع نطاقاً من السقوط الذي ينحصر سببه في عدم ممارسة الاجراء ضمن المدة المقررة قانوناً.

ثانياً: التمييز بين البطلان وعدم القبول.

عدم القبول "جزاء إجرائي، يرد على الدعوى الجزائية أو غيرها من طلبات الخصوم، إذا لم تستوف أحد شروط تحريكها واستعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة [٢]، وعلى هذا فإن عدم القبول جزاء يترتب مثلاً عند تخلف الحق في إقامة الدعوى العامة عندما تقام قبل صدور الشكوى أو الطلب أو الإذن في الحالات التي يشترطها القانون.

ثالثاً: التمييز بين البطلان والانعدام.

الانعدام "نوع من الجزاء الإجرائي يترتب نتيجة لعدم توافر أحد أركان العمل القانوني بحيث يكون هذا العمل غير قائم أصلا" [٣]. فالإنعدام يفترض عيباً أشد جسامةً مما يفترضه الإجراء الباطل ومن أمثلة الإجراء المنعدم الحكم الصادر عن شخص ليس له

---

(3) نصت المادة (٣/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان "يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد" ونصت المادة (٢٧٩) من نفس القانون على أن "... أو لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً"

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٤٥٥

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٥٩

(3) د. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص ٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفة القاضي لا تتوافر به شروط مهنة القضاء، ويترتب على ذلك أن البطلان يحتاج في تقديره إلى حكم قضائي خلافا للإنعدام، إذ يستطيع من صدر ضده أن يتصرف مفترضاً أن الإجراء المنعدم كأن لم يكن [٤].

المطلب الثاني : مذاهب البطلان وأنواعه

تأخذ التشريعات الإجرائية الجزائية في تنظيم البطلان بأحد المذاهب الاتية وهي:

أولاً: مذهب البطلان الشكلي.

يقول أنصار هذا المذهب أن القواعد القانونية الإجرائية كلها سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة لأن ينص المشرِّع بنفسه على حالات البطلان، كما أنه لا حاجة للتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، وعلى القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه اتخذ مخالفاً لقاعدة إجرائية أياً كانت طبيعتها أو درجة أهميتها [١]. وهذا المذهب لم يعد مطبقاً في أي من التشريعات الجزائية الإجرائية لإفراطه في الشكلية والتوسع في نطاق البطلان.

ثانياً: مذهب البطلان القانوني.

يعني هذا المذهب أن المشرِّع هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان، فيردف القواعد التي يريد تقرير البطلان كجزاء على مخالفتها بالنص على ذلك صراحة وبمقتضى هذه النظرية فإنه ليس للقضاء أن يقرر إبطال الإجراء المعيب طالما لم ينص القانون على ذلك. ويعيب هذه النظرية قصورها، لأنها لا توفر الحماية اللازمة لجميع القواعد الإجرائية، فالمشرِّع يصعب عليه حصر جميع الحالات التي تستوجب البطلان. وخير مثال على ذلك ما ورد في نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي

(4) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٤٣٣

(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٣٥، وهو يسمي هذا المذهب بمذهب البطلان الالزامي المطلق اعتماداً على فكرة أن القانون لا يفرض الشروط إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة، مما يتعين معه تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعاً دون استثناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقرر وتحت طائلة البطلان اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تؤثر مخالفة بعضها تأثيراً كبيراً على المصلحة المتوخاة من إتخاذ الإجراء الجزائي.

ثالثاً: مذهب البطلان الذاتي.

البطلان الذاتي هو "البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية من قواعد الأصول الجزائية ولو لم ينص القانون على البطلان" [١]، وهذا يعني أن تقرير البطلان لا يتوقف بالضرورة على نص قانوني، وإنما يكون للقضاء سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إن خالف قاعدة جوهرية [٢]. ومن أجل ذلك يميز بين نوعين من القواعد الإجرائية، **قواعد جوهرية** يترتب على مخالفتها البطلان وأخرى **غير جوهرية** لا مبرر لتقرير بطلانها. ويؤخذ على هذا المذهب، صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية للإجراء، واحتمال إختلاف الفقه والقضاء بشأنها [٣].

رابعاً: مذهب لا بطلان بغير ضرر.

يقول أنصار هذا المذهب أنه لا يجوز تقرير بطلان أي إجراء ما لم يكن قد ترتب عليه ضرر، فالفيصل هو حدوث ضرر وحده دون حاجة لذكر البطلان في القانون. والجدير بالذكر أن محكمة التمييز قد تبنت مبدأ لا بطلان بغير ضرر في حكم لها حيث ورد فيه "من المستقر فقهاً وقضائيا أن لا بطلان إلا بنص وأنه لا يحكم بالبطلان رغم ورود النص عليه إلا إذا ترتب ضرر على مخالفة الإجراء أو القانون" [٤].

---

(1) فاروق الكيلاني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، ص ٩٦

(2) د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص ٣٣

(3) د. خلف مهدي صالح، **ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية**، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٧٧٠

(4) تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٢٠٤ ، المجلة القضائية، السنة الخامسة، العدد ٤، ص ٣٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقسم البطلان إلى نوعين:

أولاً: البطلان المطلق.

البطلان المطلق "هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام" [١]، ومن الأمثلة على القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، القواعد الإجرائية المنظمة لتحريك دعوى الحق العام، والقواعد الخاصة بتشكيل المحاكم، وقواعد الإختصاص بالنسبة لهذه المحاكم، وكذلك القواعد الخاصة بتسبيب الأحكام، وطرق الطعن فيها.

ويتميز البطلان المطلق بأنه يجوز التمسك به من قبل أي خصم دون إشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بالبطلان. ويجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التنازل عن التمسك به صراحةً أو ضمناً، ولا يصححه رضاء الخصم الصريح أو الضمني به [٢].

ثانياً: البطلان النسبي.

البطلان النسبي هو جزاء عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتصل بمصلحة الخصوم، وهذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية لمصلحته، كما لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مره أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، وهذا البطلان يجوز التنازل عنه، وتقضي به المحكمة بناء على طلب الخصم الذي تقرر لمصلحته [٣].

(1) د. فوزيه عبد الستار، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٥
(2) د. مأمون محمد سلامه، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص ٣٤٧
(3) د. عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : البطلان في التشريع والقضاء الأردني

لم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل عام ٢٠٠١ قد عنىّ نفسه بتنظيم نظرية البطلان، وإن كان قد اقتصر على تقرير البطلان في أحوال متفرقة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من ذات القانون في قولها: "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولاً- أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها".

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضى المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة".

ولكن الشارع لدينا قد اعتنق في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ مذهبين هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي، حيث ورد نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي:

"١-يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

٢-إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-يزول البطلان إذا تنازل عنه من شُرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيه البطلان بالنظام العام.

٤-لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرِّع الأردني قد أخذ بمذهب البطلان القانوني، وتبنى أيضاً مذهب البطلان الذاتي، ويمكن أن نستنتج من هذا النص أن المشرِّع الأردني قد أخذ بفكرة العيب الجوهري الذي يترتب عليه بطلان الإجراء مما يعني وبمفهوم المخالفة أن الإجراء إذا لحقه عيب غير جوهري فإن ذلك لا يرتب البطلان، ولكن يلاحظ أن القانون لدينا قد وقع في خلط، فنسب الجوهرية للعيب وليس للإجراء، وهناك عدة معايير للتمييز بين ما هو جوهري وغير جوهري من الإجراءات، ولعل أهمها هو معيار الغاية أو معيار العلة من النص فإن كان الغرض أو الغاية من النص هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم، أو كان يتعلق بحقوق الدفاع وحريات الأفراد، فان هذا الإجراء يكون جوهرياً ويترتب على مخالفته البطلان، أما إذا كان الإجراء مقرراً لمجرد إرشاد أو توجيه القضاء أو أطراف الدعوى إلى الوضع الأفضل من الناحية العملية، فإن القاعدة تكون في مثل هذه الأحوال هي قاعدة إرشادية، ولا يترتب دوماً على مخالفتها البطلان، لأن مثل هذه المخالفة لا يترتب عليها مساس بمصلحة أحد [1].

وميز الشارع بين البطلان المطلق المادة (٢/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والبطلان النسبي المادة (٣/٧) من القانون ذاته، ودلالة هذا البطلان النسبي زواله أو سقوطه إذا تنازل عنه من شُرّع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك بإستثناء الحالات التي يتعلق فيه البطلان بالنظام العام، إذن فالشارع أقام ضابط التمييز بين نوعي البطلان على أساس إتصال البطلان بالنظام العام، وتعلق الثاني بمصالح أطراف الدعوى. واعتبر أن محل البطلان بنوعيه هو الإجراء في مرحلة من مراحل الدعوى

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن الجهة التي اتخذته، سواء أكان هذا الإجراء إستدلالياً أو واقعاً في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو النهائي، فهذا الإجراء لا يعدو كونه جزئية مكونة للدعوى ينقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تسير في طرائق تطورها الذي يرسخه لها القانون وتنقضي في النهاية بحكم بات [١].

ولا يحدُث البطلان أي أثر إلا إذا تقرر بقرار قضائي، ويستوي في ذلك البطلان المعلق والبطلان النسبي، وإذا ما تقرر البطلان فإنه يتناول الإجراء الباطل ويتناول جميع الآثار المترتبة على هذا الإجراء مباشرة [٢]، فالإعتراف إذا كان باطلاً وأخذ من المشتكى عليه تحت الضغط والإكراه، فإن كل دليل يستمد من هذا الإعتراف الباطل يعتبر باطلاً أيضاً.

فالبطلان ينسحب على الإجراء الباطل وحده، أما الإجراءات السابقة عليه واللاحقة له –إذا كانت غير مترتبة عليه– فتبقى صحيحة، وبهذا المعنى فإن المادة (٤/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضي بأنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به، فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل.

وفيما يتعلق بموقف القضاء الأردني من البطلان.

أخذت محكمة التمييز الأردنية بنوعي البطلان القانوني والجوهري حتى قبل تبني هذين النوعين صراحة في التعديل الصادر عام ٢٠٠١. فذهبت محكمة التمييز باتجاه الأخذ بمذهب البطلان القانوني حين قررت: "بأن عدم قيام هيئة التحقيق بتلاوة التهمة على المتهم وعدم سؤاله إن كان يرغب بتوكيل محام لا يعتبر باطلاً لأنه لا بطلان إلا بنص" [١]. كما وقضت محكمة التمييز في أحد القرارات أنه "يستفاد من المادة (١/٧) من الأصول الجزائية بأنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٣٤٣

(2) إذا لحق البطلان إجراء من الاجراءات، فقد هذا الاجراء قيمته القانونية، وعجز عن ترتيب آثاره، د. جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٥٧٢

(1) تمييز جزاء رقم ٧٥/٨ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، سنه ١٩٧٥، ص ٤٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء. ويستفاد من المادة (١/٢٩) من الأصول الجزائية أنه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جزائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة، وحيث إن جرم السرقة ليس من الجرائم المشهودة والوارد تعريفها في المادة (٢٨) من الأصول الجزائية لذلك فإنه لا حاجة لانتقال المدعي العام مباشرة إلى مسرح الجريمة ولم ينص القانون على بطلان أي إجراءات" [٢] .

أما بالنسبة لمذهب البطلان الذاتي الذي يقوم على التفرقة بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري. فإن محكمة التمييز لم تأخذ بمعيار واحد للتمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري، بل أخذت بأكثر من معيار واكتفت في بعض قراراتها بالقول بأن الإجراء الذي تمت مخالفته هو إجراء جوهري، دون أن توضح معيار التفرقة بينه وبين الإجراء الجوهري، ومن خلال التدقيق في قراراتها يتبين أنها عّدت أحيانا الإجراء باطلاً لمخالفته إجراءً جوهرياً دون بيان أي معيار لذلك، وأحيانا عّدت الإجراء جوهرياً لمساسه حقوق الدفاع، وفي أحيان أخرى اعتبرته جوهرياً لتعلقه بواجبات المحكمة، وأخذت محكمة التمييز بمعيار الإجراء المتعلق بالنظام العام ورتبت البطلان على مخالفة مثل هذا الإجراء، وهي وفي هذا السياق قضت بما يلي: "بالرجوع إلى شهادة الملازم والذي قام بالتحقيق مع المميز بتكليف من المقدم تبين أن التحقيق استمر معه أربع ساعات إلى أن تم تدوين إفادته خطياً في الساعة الثانية والنصف صباحاً، وأنه كان أثناء أخذ هذه الإفادة يناقشه فيما يدلي به وإن لم يكن يدونها أولاً بأول، وإنما دونها في وقت متأخر كما ذكر المقدم وعليه وحيث أن مناقشة المميز تفصيلاً فيما أدلى به يعتبر إستجواباً له وممنوعاً على الضابطة العدلية، فإن ما قام به المحقق من هذه الناحية مخالف للقانون، وأن هاتين المخالفتين تنصبان على حقوق اساسية للدفاع، وعليه فإن الإفادة المنسوبة للمميز موضع الطعن هي إفادة باطلة ولا يجوز التعويل عليها في المحكمة مما يجعل هذا السبب وارداً على الحكم المميز.

(2) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣، **منشورات مركز عدالة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتُقرر محكمة التمييز أن بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي تتعلق بالنظام العام وجاء في قرار لها: "أن التحقيق الذي يقوم به ملازم (ضابط) دون أن يكون لدى هذا الضابط إنتداب بإجرائه يعد باطلاً ولا يبنى عليه حكم" [١].

وفي قرارات أخرى جمعت محكمة التمييز بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي فجاء في قرار لها ما يلي: "إن أخذ إفادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الإفادة، لأن المشرِّع قصد من ذكر المدة إستعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها" [٢].

إلا أن محكمة التمييز عادت وبذات الموضوع وعدّت التوقيف أو حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن مخالفاً للقانون، فجاء في القرار ما يلي: "توجب المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظف الضابطة العدلية أن يسمع أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فوراً، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو يطلق سراحه. وعليه فإن توقيف أو حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن، يعد إجراءً مخالفاً للقانون، ولا يجوز تبريره إطلاقاً، ذلك أنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم، والإحتفاظ بهم بغير وجه حق" [١]، وجاء في قرار آخر لها ما يلي: "لا يرد القول باعتبار أن إجراءات تفتيش منزل المتهم دون حضور من ينوب عنه باطلة لمخالفتها لشروط المواد (٨٣-٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن البطلان في الأصول لا يترتب عليه إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في النص على البطلان أو ورود النص على إجراء بصيغة الوجوب على إعتبار أنه إجراء جوهري" [٢].

---

(1) تمييز جزاء رقم ٥٤/٨ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٥٤، ص ٤٥٣
(2) تمييز جزاء رقم ٧٥/٦٧ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٧٦، ص ٩٦٢
(1) تمييز جزاء رقم ٩٧/٤٦٠ ، **المجلة القضائية**، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص ٣٨٤
(2) تمييز جزاء رقم ٩١/٤٩٢ ، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٩٣، ص ٥٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي

تعد الرقابة على ضوابط التحقيق والإستدلال عن الجرائم من أهم الأمور التي كفلها القانون للمشتكى عليهم خلال مرحلة التحقيق الأولي، إذ تؤدي إلى إطمئنانهم وعدم إطلاق يد أعضاء الضابطة العدلية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام أعضاء الضابطة العدلية بضوابط الكشف عن الجريمة دون أن يكون هناك تجاوز أو إنحراف منهم. كما تعد هذه الرقابة هي الضمان الفاعل لتطبيق القانون، والسياج الواقي من الإعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها [1].

وأعمال الإستدلال أو الكشف عن الجريمة التي يقوم بها عضو الضابطة العدلية ليست دائماً أعمالا مشروعة، فقد يباشرها عضو الضابطة العدلية بالمخالفة لأحكام القانون، سواء أكان ذلك بقصد أو بدون قصد، ولا شك في أن هذه المخالفة والتجاوز يشكل في كثير من الأحيان إعتداءً على حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يدعو إلى وجود نوع من الرقابة على هذه الأعمال.

وبناء على ما سبق سوف نتناول الرقابة على إجراءات التحقيق الأولي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رقابة الإدارة على إجراءات التحقيق الأولي
المطلب الثاني: رقابة النيابة العامة على إجراءات التحقيق الأولي
المطلب الثالث: رقابة القضاء على إجراءات التحقيق الأولي

(1) د. احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٢٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : رقابة الإدارة على إجراءات التحقيق الأولي

لقد أدت ثنائية تبعية عضو الضابطة العدلية لجهة الإدارة والقضاء إلى إزدواجية الرقابة، فيتبعون إدارياً لرؤسائهم الإداريين التابعين لوزارة الداخلية ويتبعون للنيابة العامة فيما يقومون به من أعمال ضبط قضائي، وقد أدت إزدواجية الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية إلى نشأة تنازع –في بعض الأحيان– بين سلطة هؤلاء الرؤساء وسلطة النيابة العامة، فيما يتعلق بالأوامر التي يجب على أعضاء الضابطة العدلية تنفيذها. والأرجح [١] هو التزام أعضاء الضابطة العدلية بتنفيذ الأوامر التي تصدر لهم من النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي والإلتفات عما قد يصدر عن الرؤساء الإداريين من أوامر في هذا الخصوص.

والهدف من ضرورة التزام عضو الضابطة العدلية بتنفيذ أوامر النيابة العامة دون الجهات الرئاسية –كما ذهب البعض– [٢] يرجع إلى أن ما يقوم به عضو الضابطة العدلية من أعمال تحري وجمع الإستدلالات متعلق بالدعوى الجزائية التي تهيمن عليها النيابة العامة، فضلاً عن الخشية من مجاملة عضو الضابطة العدلية لرئيسه الإداري الأعلى، مما يُخشى معه تدخل الأخير في تسيير المرؤوس –عضو الضابطة العدلية– نحو اتجاه قد يعرقل إجراءات التحقيق التي هي بحسب الأصل من إختصاصات النيابة العامة.

وللرقابة الرئاسية أهداف عدة، لعل أهمها ضمان إستمرار أداء وحدات الإدارة لأعمالها، وتحقيق الأغراض المحددة لنشاطها مع ضمان عدم عدوانها –وهي بصدد ممارسة هذا النشاط– على الحقوق الفردية والحريات العامة، إلا في الحدود وطبقاً للإجراءات التي تحددها القواعد القانونية [١].

---

(1) د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ٥٧٦

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية**، مرجع سابق، ص ٣٨٠ وما بعدها.

(1) د. احمد عوضين حجازي، **الرقابة الذاتية للادارة العامة على اعمالها**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. بدون تاريخ نشر، ص ١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان الرئيس الإداري منوطاً به سلطة مراقبة مرؤوسيه، والتأكد من صحة ومشروعية إجراءاتهم، والتأكد من حسن سير العمل في حدود إختصاصه، فهذا يقتضي أن يكون مسؤولاً بجانب مرؤوسيه في حالة خروجهم على محارم القانون فحيث توجد السلطة تكون المسؤولية. وعلى هذا يكون الرئيس الإداري الأعلى لعضو الضابطة العدلية حريصاً كل الحرص على التزام عضو الضابطة العدلية بأن يمارس عمله في حدود القانون.

ومن الملاحظ تنوع وسائل رقابة الجهات الرئاسية على مرؤوسيها، حيث نجد منها الرقابة الذاتية، وتنقسم إلى نوعين أولهما **رقابة التوجيه والإرشاد**، ويقوم بمقتضاها الرئيس الإداري بتوجيه مرؤوسيه وإرشادهم في تأدية واجبات وظيفتهم ويكون ذلك عن طريق إصدار أوامر وتعليمات، ويقع على عاتق المرؤوس واجب إحترام أوامر وتعليمات رؤسائه، وإلا عُد مرتكباً خطأً يجازى عليه تأديبياً إن هو لم يتصرف على مقتضاها. وثانيهما **رقابة التعقيب والتصحيح**، وهي رقابة لاحقه على تصرفات المرؤوس، وتتمثل في حق الرؤساء في مراجعة أوامر المرؤوسين وتصرفاتهم، لإقرارها، أو وقفها، أو تعديلها، أو إلغائها في توقيع العقوبات التأديبية عليهم إذا ما ثبت مخالفتها [٢].

وهناك الرقابة التي تكون عن طريق تظلم ذوي الشأن، ويقدم التظلم إما إلى عضو الضابطة العدلية مباشرة أو إلى رئيسه، وهذا النوع من الرقابة يغلب عليه طابع المجاملة بين الرئيس والمرؤوس، فضلاً عن سعي الجهات الإدارية إلى إخفاء ما لديها من سلبيات، والتستر على بعض الجرائم.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي ، **النظرية العامة للقاعدة الاجرائية** ، مرجع سابق، ص ١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : رقابة النيابة العامة على إجراءات التحقيق الأولي

تمثل النيابة العامة –بحكم كونها صاحبة الدعوى الجزائية والأمينة عليها– على أعمال أعضاء الضابطة العدلية التي تجرى لحسابهم جوهر سلطاتها الإشرافية على هذه الأعمال وروحها [1].

وهذه الرقابة هي رقابة لاحقة على مباشرة أعمال الضابطة العدلية، وتتم عادة عند قيام عضو الضابطة العدلية بعرضها عليها، وتقوم هذه الرقابة على التحقق من إحتواء التحريات على المعلومات التي تشير الى توافر الدلائل التي تكفي للإقتناع بوجود جريمة ونسبتها لشخص معين. وأيضا على مدى التزام من قام بإجرائها بحدود الشرعية والمبادئ الدينية والأخلاقية وذلك من أجل تبيان مدى جدارتها لتكون السبب الصحيح الذي تراه صالحاً لأن تبني عليه قرارها بالتدخل على الوجه الذي تراه مناسباً لكشف الحقيقة، وللنيابة في سبيل إجراء هذه الرقابة ألا تكتفي بما حوته الأوراق المعروضة عليها في هذا الصدد. فهي إذن رقابة مشروعة وموضوعية تحت الإشراف النهائي لمحكمة الموضوع، بمعنى أنها تعمل في دائرتين: المشروعية والموضوعية.

فقد منح القانون لأعضاء الضابطة العدلية سلطة إستدلال أصلية وأخرى إستثنائية، وكثيراً ما يترتب على مباشرة هذه السلطات مساس بالحقوق والحريات الفردية، ونتيجة لذلك كانت رقابة النيابة على أعمال سلطة التحقيق الأولي والاستدلال أمراً ضرورياً لعدم إساءة إستعمال السلطة والعصف بحريات الأفراد، لا سيما وأن القائمين على سلطة التحقيق الأولي والإستدلال يفتقدون إلى الضمانات التي يتمتع بها رجال السلطة القضائية، كما أن تكوينهم المهني وتبعيتهم لرئاستهم الإدارية تفقدهم حيدتهم واستقلالهم وتجعل ميلهم إلى الحصول على الأدلة باستخدام وسائل العنف والإكراه أقرب من إتباع

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٩٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد كما أن السلطات الإدارية كثيراً ما تتوانى في مساءلتهم، حفاظاً على كرامة وهيبة الوظيفة مما يدفعهم إلى الاعتداء على الحريات وانتهاك الحرمات.

ولضرورة وحدة التحقيق وسيره وفقاً لقواعد النزاهة والحياد والإشراف الكامل من جانب النيابة العامة على جميع إجراءات الإستدلال، فهذا يقتضي تبعية أعضاء الضابطة العدلية إليها لمراقبة أعمالها للتأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم وضمان عدم المساس بحريات الأفراد، مع احتفاظ سلطة التحقيق بمكان الصدارة في جميع إجراءات التحقيق، حتى ولو تم ندب أعضاء الضابطة العدلية، نظراً لمساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة كالقبض، والتحفظ، والتفتيش، والإستجواب فمن هذا المنطلق أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية بأعضاء النيابة العامة سلطة رقابة أعضاء الضابطة العدلية، فيما يقومون به من أعمال إستدلال وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من نفس القانون فجاء فيها: "١-المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية ٢-أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩ و١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكوره".

وتبدو مظاهر الرقابة الإجرائية لجهات التحقيق على ضمانات المشتكى عليه أثناء مرحلة الاستدلال، من إلزام عضو الضابطة العدلية بإبلاغ جهات التحقيق فوراً بما يقومون به من إجراءات إستدلال خاصة إجراءات الإستدلال المقيدة للحرية كالقبض، علاوة على ما جرى العمل عليه من أن تقدير جدية التحريات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية من إطلاقات سلطة النيابة العامة وذلك حينما يطلب عضو الضابطة العدلية من النيابة العامة إستصدار إذن تفتيش، أو أن تطلب من أعضاء الضابطة القيام بالمزيد من الإستدلالات، لإستكمال ما تراه ناقصاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحقيق هذه الحالة خول قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٠٦) لجهات التحقيق زيارة السجون وأماكن التوقيف فجاء نصها على النحو التالي:

"١-لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

٢-على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة .

٣- لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة".

وتحصيلاً لكل ما تقدم فإن رقابة النيابة العامة على التحقيقات الأولية تتركز في الاتي:

أولاً: تقديرها نتيجة المعلومات الواردة بها من دلائل كافية، وعما إذا كانت تنبئ عن قيام الحالة الواقعية ومدى صلاحيتها لتكوين القناعة بترجيح نسبة الواقعة لشخص معين.

ثانياً: التكييف القانوني للواقعة المدعى بحدوثها ومدى إنتفاء العقبة القانونية التي قد تحول دون تدخلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تحديد نوع الإجراء الذي تراه ملائماً لكشف الحقيقة ومدى جدوى هذا الإجراء وملاءمته لإكتساب تلك الفائدة.

رابعاً: شرعية وسائل التحقيقات، وغايتها، وبواعثها.

خامساً: تقدير عضو الضابطة العدلية بالامتناع كلية عن إجراء التحقيقات الأولية رغم توافر السبب الذي يوجب تدخله.

والمعيار الذي تعتمد عليه النيابة العامة في تقدير جدية التحقيقات هو معيار موضوعي، يقوم على تقدير الرجل الحريص على حماية الحقوق والحريات وصيانة الحرمات، والضابط الذي يحتكم إليه في هذا الصدد هو الخبرة، ومنطق العقل وبديهي أن ينصب هذا التقدير لا على ما تقدمه التحقيقات من شبهات، إذ لا تكفي هذه الأخيرة للمساس بحريات الأفراد، وإنما على ما أسفرت عنه من دلائل وإمارات ترجيحية –وفقاً لحكم الظاهر– ولا يعني ذلك أن تسير النيابة على غير بصيرة وراء مخاوف رجل الضابطة العدلية، لأن مجرد المخاوف أو مطلق الخشية، لا تكّونان السبب الصحيح لقراراتها في شأن التدخل في الحرية الشخصية للأفراد.

وإذا كان من الواجب على عضو النيابة العامة أن تكون علاقته بأعضاء الضابطة العدلية الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحُسن التفاهم، إلا إنه يجب عليه ألا يتأثر بتصور معين للحادث قدمه عضو الضابطة العدلية، وإنما المعنى أن تقتنع بأهمية وجدوى تدخلها في هذه الحرية لصالح كشف الحقيقة.

ولعضو الضابطة العدلية مساحة من التقدير على التحقيقات التي يقوم بها، في النطاق الذي تقتضيه طبيعة وظيفته، أو الأصول التي يمليها المنطق العام، أو منطق البحث عن الحقيقة، ذلك لأن تبعية عضو الضابطة العدلية للنيابة العامة لا تجرده من صفته الإدارية، وفوق هذا وذاك فإن الظروف الواقعية التي يواجهها عند إجراء التحقيقات تقتضي الاعتراف له بقدر من المرونة بحيث يتمكن من تقدير الأمور وتقييمها تقييماً سليماً. والجوانب الخاضعة لتقدير عضو الضابطة العدلية هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-تقدير الوقت الكافي لإجراء التحقيقات يملكه عضو الضابطة العدلية، حيث أنه يكون الأقدر في تقدير الوقت المناسب للحصول على معلوماته، حيث أنه إذا ترك مساحة زمنية ملائمة لفحص ما يرد إليه من معلومات من شأنه أن يمكنه من كشف الوقائع المجهولة لأن هذا الأمر يحتاج إلى ترتيب دون تنبيه للمشتكى عليهم ودون إثارة لحذرهم [١].

٢-كما أن تقدير عضو الضابطة العدلية لإجراء التحقيقات لا يتوقف على إذن من النيابة العامة أو ورود إخبار إليه، إذ يجوز له أن يقوم بإجراء تحقيقاته من الوقائع التي يعلم بها بأي كيفية كانت، كأن يشاهدها بنفسه مثلاً، ومن ناحية أخرى فإن إجراء التحقيقات كأحد إجراءات جمع الإستدلالات لا يتوقف على إذن من جهة، أو شكوى في الحالات التي نص المشرِّع على توقف تحريك الدعوى على الإذن أو الطلب أو الشكوى.

٣-كما لا تملك النيابة العامة أيضاً رقابة على عضو الضابطة العدلية فيما يتعلق بمصادر تحقيقاته ولا تلزمه بالكشف عنها، أو أن تحدد له مصدراً معيناً ليستقي منه معلوماته أو أن تحدد وسيلة معينة لتحصيل هذه المعلومات.

٤-تقدير عضو الضابطة العدلية لمعاودة إجراء التحقيقات حتى ولو أصدرت النيابة العامة قراراً بالحفظ أو أمرت بمنع المحاكمة كي يساعد على تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية في البداية، أو يزيد في الإيضاح الذي يؤدي إلى ظهور الحقيقة طالما لم تمس هذه التحقيقات حرية الأفراد [١].

---

(1) د. رمسيس بهنام، **البوليس العلمي وفن التحقيق**، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٥٨

[1] د. محمد عوده ذياب الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٥١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-تقدير الإستعانة بأهل الخبرة في أية مسألة من المسائل التي توردها التحقيقات.

٦-تقدير القواعد المنظمة لعملية إجراء التحقيقات، مثل إختيار الأفراد المنوط بهم القيام بالمهمة، وتوزيع الأدوار فيما بينهم، وتحديد اسلوب وكيفية العمل ومخالفة هذه الأمور لا تقدح في جدية التحقيقات.

وتمتد رقابة النيابة العامة على أعمال التحقيق الأولي والاستدلال إلى تقدير سلطة التصرف في التهمة إستناداً إلى محضر الإستدلال، ومما يحويه من معلومات وآثار وأدلة، وقرار النيابة في هذا الشأن لا يخرج عن أحد أمرين، إما تحريك الدعوى الجزائية قبل المشتكى عليه، وإما حفظها.

المبحث الثالث : رقابة القضاء على إجراءات التحقيق الأولي

يمثل قضاء الحكم -بحسبانه الحارس الطبيعي على الحريات- الحلقة الأخيرة من حلقات الرقابة القضائية بمعناها الواسع على جدية التحقيقات والملاذ الآمن لمن وضع في موضع الاتهام.

وقد ذهب جانب من الفقه، إلى أن الرقابة القضائية عامة، وعلى إجراءات الاستدلال خاصة، تتسم بالقصور، وغير محققة في الواقع العملي، ودللوا على ذلك بندرة القضايا المعروضة على القضاء المتعلقة بمسألة حجز الحرية أثناء مرحلة التحقيق الأولي.

ومن جانبنا فإن رقابة القضاء سواء رقابة ما قبل المحاكمة -كما سبق- أو رقابة قضاء الحكم -كما سيأتي- محققه قانوناً، وإن كان ثمة قصور في رقابة جهات التحقيق، فهو ناشئ عن غياب التنظيم القانوني تارة، وتارة أخرى عن ازدواجية الرقابة الناجمة عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ازدواجية تبعية عضو الضابطة العدلية. وهي كما ذهب البعض تمثل الثغرة التي تعوق تحقق الرقابة القضائية الفعالة [١]، وتارة ثالثة عن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق أعضاء النيابة العامة. وكثرة أماكن التجاوز التي تحول دون مباشرة تلك الرقابة على الوجه الأمثل.

والرقابة التي يجريها قضاء الحكم هي في الواقع رقابة على القرار الصادر بتحريك الدعوى الجزائية، أي على تقدير سلطة التحقيق الابتدائي بالتدخل بأي من إجراءات تحريك هذه الدعوى. وتتحقق رقابة قضاء الحكم من خلال رقابة محكمة الموضوع المباشرة على شرعية الإجراءات، وذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في هذا الشأن [١]، ومما له دلالته، ما يصدر عنها من أحكام براءة، وبطلان، نتيجة مخالفة جهات الاستدلال لمبدأ الشرعية. وعدم إقرارها ما قامت به من استدلالات لعدم جديتها، أو عدم توافر الدلائل التي تسوّغ الاستيقاف، أو التي تقوم بها حالة الجرم المشهود.

ويكون ذلك حين تراقب محكمة الموضوع لسلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها، حيث تراقب إجراءات التحقيق بما فيها إجراءات الاستدلال التي اشتمل عليها التحقيق بحسبانها عنصراً من عناصر الدعوى الجزائية. أما محكمة التمييز بما لها من مكان الصدارة والسمو في التنظيم القضائي، تعمل على تأكيد سيادة القانون، عن طريق ضمان حسن تطبيق محاكم الموضوع للقانون، من أجل كفالة تحقيق وحدة معناه تحقيقاً لوحدة القضاء، وتأكيداً للمساواة بين المتقاضين أمام القانون [٢].

(1) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص ٦٠٢ وما بعدها
(1) د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٨٨
(2) د. احمد فتحي سرور، **النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية** ، القاهرة، ص ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

إذا كانت الكلمة الاخيرة في كل بحث تُعبّر عما يجول في ذهن الكاتب، فإن هذه الكلمة في موضوع "**المشكلات العملية التي تواجه النيابة العامة في مرحلة التحقيق الاولي (جمع الاستدلالات)**" ليست بالأمر الهين، كما أنها غير نهائية، ومرد ذلك غياب التنظيم القانوني لمرحلة التحقيق الأولي، وخضوعه لقواعد عامة، علاوة على أن إجراءات الإستدلال غير محدده على سبيل الحصر، كل ذلك أدى إلى أن مساحة ما هو خفي ومظلم من موضوع البحث تزيد كثيراً عن مساحة ما هو ظاهر ومضيء، ومن جانبنا لا نرغب في أن تكون خاتمة البحث تلخيصاً وتكراراً لما سبق وعرضناه من موضوعات، لذا سوف نورد أهم التوصيات التي نرى شمولها لكافة جوانب البحث، والتي نأمل أن تكون نواة تسهم في تحديد معالم مرحلة التحقيق الأولي ووضعها في نصابها الصحيح بما يتناسب وخطورة هذه المرحلة، وتتمثل هذه التوصيات في:

أولاً: نوصي بأن تكون هناك معالجة تشريعية ليس فقط لمرحلة التحقيق الأولي بل ولمرحلة التحقيق الإبتدائي بحيث يتم من خلالها إيراد النصوص القانونية الخاصة بكل مرحلة على حده. فالمشرِّع الأردني لم يأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف التحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي، كما هو معمول في التشريعات المقارنة، ونتج عن ذلك الكثير من الملابسات، ومن أهمها غياب الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين، والتداخل بينهما، فمن المتفق عليه أن الإجراءات السابقة على تحريك دعوى الحق العام تقوم بها جهة الضابطة العدلية وتعتبر من إجراءات التحقيق الأولي، أما الإجراءات اللاحقة على تحريك دعوى الحق العام فهي إجراءات قضائية تتولاها النيابة العامة، وتعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبسبب الخلط الذي وقع به المشرِّع الأردني وقع التداخل بين هذه الوظائف، فالمدعي العام يرأس موظفي الضابطة العدلية، كما يقوم بوظيفة الادعاء وتحريك دعوى الحق العام، ثم يقوم هو نفسه بوظيفة التحقيق الإبتدائي ومباشرة الدعوى أمام قضاء الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تصدي المشرع الاردني لتخويل عضو الضابطة العدلية سلطة حفظ الاوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات عندما لا يرى كفاية الأدلة أو سقوط الدعوى الجزائية في الأحوال التي يجيز لهم القانون تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء مباشره، وتمكين النيابة العامة من مراقبة أمر عضو الضابطة العدلية بحفظ الاوراق والوقوف على أسبابه.

ثالثاً: نلاحظ أن جهاز الشرطة منهم من له صفة الضبطية الإدارية، ومنهم من له صفة الضبطية القضائية، ومنهم من يحمل الصفتين معاً، كما أن من يحمل الصفتين الضبطية الإدارية والقضائية يخضع لإشراف جهتين وهما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذا قد يساعد على الخلط في الأعمال، ولذلك **نوصي** بأن تكون صفة الضبطية القضائية لرجال الشرطة تابعة مباشرة للسلطة القضائية، ويطلق عليهم "الشرطة القضائية"، فتؤول مهمة التحقيقات والإستدلالات إليهم، وليس ذلك بالمستغرب حيث يوجد في التطبيق العملي شرطة السير، وشرطة السياحة، وشرطة الحدود والأجانب، وغيرها من تنوع الأعمال. فلماذا لا يكون هناك شرطة قضائية؟ وبذلك تتفرغ الشرطة القضائية للعمل القضائي بما يساعد على تحسين أداء العمل.

رابعاً: من **الأفضل** أن تناط رئاسة الضابطة العدلية بالنائب العام وليس للمدعي العام وأن يكون له الحق في تنبيه هؤلاء الموظفين لما يقع منهم من مخالفات أثناء قيامهم بمهام الضابطة العدلية، لأن المدعي العام يمثل قاعدة الهرم في تسلسل أعضاء الضابطة العدلية، وهو غالباً ما يكون من القضاة حديثي الخبرة، ومن غير المستحسن أن يُمنح حق الإشراف على كبار موظفي الدولة كالمحافظ ومدير الأمن العام، ومديري مديريات الشرطة، لأن المدعين العامين يتحاشون الإصطدام بهؤلاء الموظفين كما أن هؤلاء الموظفين لا يعبأون بما يصدر عن المدعين العامين من توجيهات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: **الإكتفاء** بسماع أقوال المخبر أو المشتكي مرة واحدة أمام السلطات المختصة وأن لا يتم إستدعاؤه أمام النيابة العامة ثم أمام ساحة القضاء إلا إذا كان هناك مبرر قوي لذلك لعدم إضاعة وقته، وجهده، وتشجيعه في نفس الوقت على سهولة ويسر نقل المعلومة، أو الإخبار إلى السلطة المختصة، وكذلك **التخطيط** لعمل برامج حماية أمنية للمخبر أو للمشتكي على غرار ما يتم في التشريعات الأجنبية مثل "برنامج حماية الشهود"، وذلك لحماية المخبرين في حالة تعرضهم للخطر بسبب قيامهم بالتبليغ عن الجريمة عن طريق إدارة أمنية متخصصة في هذا المجال، ولا يقتصر دور هذه الإدارة على حماية المخبرين فقط بل سيكون لها مهام واختصاصات عدة في كل ما يتعلق بهذا الأمر (حماية الشهود، تأمين المحاكم، القضاة، أعضاء النيابة العامة، الطب الشرعي، وباقي الأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة الاجتماعية) في حالة التعرض أو التهديد بالخطر.

سادساً: ضرورة **التنظيم** المسبق لاستعانة أعضاء الضابطة العدلية بالخبراء وضبط أقوال الشهود، وذلك بتخويل عضو الضابطة العدلية سلطة الاستعانة بالخبراء وضبط أقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية، لأن الحقيقة التي ينطُق بها الخبراء أو الشهود ستكون موضع تمحيص أمام المحكمة، مما يمكّنهم من التأكد من صحة ما صدر عنهم، بالإضافة إلى أن مضمون الشهادة أو الخبرة لا يتأثر بالجهة التي يصدر إليها في الغالب من الأحيان، وسيؤدي ذلك إلى رفع المعاناة عن الشهود والخبراء، خاصة وأن قوانين الإجراءات الجنائية قاسية عليهم لتكرار إدلائهم بأقوالهم أمام اكثر من جهة.

سابعاً: إضفاء المشروعية القانونية على إجراءات استيقاف المشتكى عليهم، وذلك **بتنظيمها** تنظيماً قانونياً يحدد حالات الإستيقاف، وأسُسه، ويبين حدود سلطة أعضاء الضابطة العدلية في مباشرته، وفترة تقييد حرية المشتكى عليه بهذه الصفة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم يعد عدم المساس بحريات الأفراد معياراً مميزاً لأعمال الإستدلال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية حيث تشير الممارسة إلى قيام أعضاء الضابطة العدلية باستيقاف الأشخاص في الشارع العام بل وسوقهم عنوة إلى مراكز الشرطة، وتقييد حريتهم باحتجازهم لمدة تقارب فترة إحتجاز المقبوض عليه أو تزيد، دون سند من القانون، ويتنافى هذا الوضع مع أبسط قواعد ضمانات الحرية الشخصية.

ثامناً: لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نص يحدد الوقت الذي يتم فيه سؤال المشتكى عليه، ولم يضع حداً أقصى لمدة هذا الإجراء، لذلك لا بد من الانتباه لهذا الثغرة التشريعية، عن طريق تحديد الوقت الذي يتم فيه سؤال المشتكى عليه، والمدة التي يستغرقها، **ونوصي** في هذا المجال بأن يُحظر سؤال المشتكى عليه في الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وألا تزيد مدة هذا الإجراء على ساعتين، على ألا يصار إلى هذا الإجراء مرة ثانية إلا بعد مضي ساعتين على الإجراء الأول، لئلا يتخذ من هذا الإجراء المطولّ وسيلة إكراه ضد المشتكى عليه.

تاسعاً: لقد اكتفى المشرِّع ببيان الإطار العام للاستجواب، ولم يحدد شكلاً له، وترك ذلك للسلطة التقديرية للمحقق، واجتهادات المحاكم، لوضع الشكل الخاص به **ونتمنى** على المشرِّع أن يقوم بتحديد القواعد الجوهرية للاستجواب بنصوص تشريعية معينة وأن لا يتركها للقواعد العرفية. والنص صراحة على جواز استخدام الأجهزة العلمية الحديثة، والتي لا تتعارض مع ضمانات المشتكى عليه وحقوقه وذلك كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فلا يجوز حرمان العدالة القضائية من الاستعانة بالتطور العلمي من أجل كشف الجرائم ومقترفيها، ومن تلك الأجهزة، جهاز تسجيل الاستجواب، الذي نراه نوعاً من أنواع المحاضر، يمكن لسلطة التحقيق الاستعانة به، بإعتباره يوفر ضماناً إضافياً للمشتكى عليه، تأكيداً على صحة أقواله، ويكون شاهداً على حقيقتها بحيث إنها تنقُل صورة حية عما حدث في الإستجواب بدقة متناهية، وأمانة خالصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: وسّع المشرِّع من الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص من قبل أعضاء الضابطة العدلية وفي غير أحوال الجرم المشهود، لذلك **نتمنى** على المشرِّع الاردني أن يسعى إلى تعديل نص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وألا يسمح لموظفي الضابطة العدلية بالقبض على المشتكى عليهم إلا في أحوال الجرم المشهود بالجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر. وإلزام عضو الضابطة العدلية في حالة مباشرته لسلطة القبض أن يثُبت إحتجاز المقبوض عليه في سجل يخصص لذلك الغرض. وأن يُبين للمقبوض عليه السبب الذي من أجله تم القاء القبض عليه وان يمكّن من الاتصال بمن يرغب الاتصال به سواء من ذويه، أو غيره لإبلاغهم بأمر القبض عليه، وأن يُمكن أيضاً من عرضه على الطبيب الشرعي بعد سماع إفادته مباشرة، بحيث يعد ذلك الفحص هو الوسيلة المقبولة لإثبات قانونية الاعتراف في حالة إعتراف المشتكى عليه، **ونوصي** بضرورة تدخل المشرِّع الإجرائي للنص صراحةً على حق المشتكى عليه بالإستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الأولي والإستدلالات والتي تم تحديد المشتكى عليه فيها فإذا لم يكن المشتكى عليه محدداً فلا وجود أصلاً لمحام ولكن طالما تحدّد يجب النص قانوناً على وجود محام، وذلك ضماناً لحق الدفاع عن نفسه، ولذا يجب إقرار جزاءً إجرائياً يتمثل في بطلان أي إجراء يتم دون تمكين المشتكى عليه من حقه في الإستعانة بمحام، وأن يترتب على هذا البطلان إستبعاد الأدلة التي تحصلت من هذا الإجراء الباطل لا سيما أن المشرِّع الإجرائي الفرنسي بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ قرر بطلان محضر جمع الإستدلالات وما بنى عليه من إجراءات، ليس فقط لحرمان المشتكى عليه من هذا الحق، ولكن لمجرد أن مأمور الضبط لم يخطره به، المادة (١/٦٣) من قانون الإجراءات الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حادي عشر: لم يحدد المشرِّع نوع الجريمة التي تُبرر إجراء التفتيش، فأجاز التفتيش في مختلف أنواع الجرائم، ومن شأن هذا أن يوسع من الحالات التي يصار فيها إلى إجراء تفتيش، لذلك **نوصي** بأن يقتصر التفتيش على الجنايات والجنح التي لا تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر، وحتى تُحكم الرقابة على أمر التفتيش لا بد أن يكون مسبباً. وإلزام عضو الضابطة العدلية في حالة ندبه لمباشرة التفتيش أن يحمل معه ورقة الإذن. والنص صراحة على حظر ندب عضو الضابطة العدلية لمباشرة التفتيش ليلاً، ذلك أن مباشرة هذا الإجراء ليلاً يتضمن قسوة لا مبرر لها، ولا توجد ضرورة لذلك، **ونوصي** بإضافة نص يقضي بأنه إذا رضي صاحب الشأن بالإطلاع على ما لديه، في غير الأحوال المبينة في القانون، وجب أن يكون الرضا ثابتاً بكتابة موقع عليها منه.

ثاني عشر: **النص** صراحة على تمتع المشتكى عليه أثناء مرحلة الاستدلال بضمانات الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتنظيم كيفية التمتع بها. **ونوصي** ايضاً باستبعاد بعض وسائل جمع الإستدلالات التي تتناقض مع قرينة البراءة وخاصة الوسائل العلمية الحديثة التي تتم عملاً، وفي غياب الرقابة القضائية في بعض الأحيان وتدعيم ضمان الإشراف القضائي على مرحلة الاستدلال، من خلال تبعية جهات الإستدلال فيما تقوم به من إجراءات ضبط قضائي تبعية كاملة للجهات القضائية من خلال الإشراف، والتوجيه، وتوقيع الجزاءات. **وضرورة** توحيد المبادئ القضائية المتعلقة بالضمانات، وعدم التهوين من شأن أي عيب يهوّن من الضمانة، أو ينزلها أدنى من منزلتها، تحقيقاً للعدل والمساواة بين المتقاضين، ووحدة تطبيق القانون وتفسيره، ونشر تلك المبادئ لتكون في متناول الجميع سواء رجال القضاء، أو القانون، أو الدفاع عن المشتكى عليه للاستفادة منها عند تفنيد دفاعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالث عشر: نوصي بضرورة تدخل المشرِّع لتوفير الحماية اللازمة للمشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الأولي والإستدلالات، وذلك من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية، وإخضاع كافة التصرفات التي يقوم بها لرقابة القضاء، والنص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تلك هي أهم التوصيات في هذا البحث، والتي حاولنا جاهدين إبرازها والوصول إليها من خلال تناولنا لموضوع التحقيق الأولي كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، غير أنه من الجدير بالذكر أن هذا الموضوع بحيويته ومشاكله وما يثيره من موضوعات أخرى تُكمله وتعتمد عليه سوف يظل حياً متطوراً ما بقي الإنسان، وما بقيت الحرية والحياة.

واني لأدعو الله عز وجل –في نهاية هذا البحث– أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فإن ظهر خطأ أو تقصير أو غفلة فهو مني، ولا أعدم الأمل في الإستفادة من كل تصحيح أو تصويب أو إرشاد وإن ظهر خير فبفضل الله تعالى وتوفيقه، وله الحمد في الأولى والآخرة.

والله المستعان وهو سبحانه ولي التوفيق...

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا)

صـدق الله العظيـم

"سورة البقرة" الاية (٢٨٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمــة المراجـع

أولاً: المؤلفات.

د. احمـد ابـو الـروس، التحقيق الجنـائي والتصـرف فيـه والادلـة الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

د. احمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قـانون الاجـراءات الجنائيـة، الطبعـة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

–**د. احمـد فتحـي سـرور**، الشـرعية الدسـتورية وحقـوق الانسـان فـي الاجـراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

–**د. احمـد فتحـي سـرور**، الحمايـة الدسـتورية للحقـوق والحريـات، دار الشـروق القاهرة، ١٩٩٩.

–د. **احمد فتحي سرور**، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة.

د. إدريـس بريـك، ضـمانات المشـتبه فيـه فـي مرحلـة الإسـتدلال، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه الجزء الاول، منشورات الحلبي، لسنة ٢٠٠٢.

تركـي مـوال، الضـابطة العدليـة فـي إجـراءات الاستقصـاء والتحقيـق، دار عـلاء الدين، بدون تاريخ نشر.

د. توفيـق الشـاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعـة الثانيـة، الجزء الاول دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤.

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، الجزء الرابـع، طبعة بيروت، ١٩٤١.

د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، القاهرة،١٩٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩-**د. حسين ابراهيم**، دور الشرطه مع ادلة الاثبات الجنائي، اكاديمية مبارك للامن، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠-**د. حسن جوخدار**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الجزءان الاول والثاني، الطبعة الاولى، مطبعة الصفدي، ١٩٩٣.

-**د. حسن جوخدار** ، مجموعة محاضرات(غير منشورة) أعطيت لطلبة الدراسات العليا في جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

١١-**د. حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

-**د.حسن صادق المرصفاوي**، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

١٢-**د. حسن علي حسن السمنى**، شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية مؤسسة سعد سمك، الاسكندرية، ١٩٨٣.

١٣-**د. رمسيس بهنام**، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٤.

-**د. رمسيس بهنام**، البوليس العلمي وفن التحقيق، دار المعارف الاسكندرية ١٩٩٦.

١٤-**د. رؤوف عبيد**، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

-**د. رؤوف عبيد**، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشرة، دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

١٥-**سلطان الشاوي**، علم التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.

١٦-د. **سامي صادق الملا**، حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلال الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧-**د. سليمان عبد المنعم**، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٨-**د. سعود موسى**، جدية التحريات كمسوغ لاجراءات القبض والتفتيش، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة الملكية، ١٩٩٧.

١٩-**د. عاطف النقيب**، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة ومنقحة لسنة ١٩٩٣.

٢٠-**د. عبد الحكم فوده**، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢١-**د.عبد الرحمن توفيق**، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني مقارناً مع بعض القوانين، محاضرات لطلبة المعهد القضائي الاردني، ١٩٨٩-١٩٩٠.

-**د. عبد الرحمن توفيق**، قاعة بحث تحقيق خاصة بطلبة دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الاردني، لسنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢-**د. عبد الرحمن حسين علام**، ضمانات الحرية الفردية في القبض والحجز التحكمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣-**د. عبد الحميد الشواربي**، البطلان الجنائي، منشأة المعارف،الاسكندرية ١٩٨٢.

-**د. عبد الحميد الشورابي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٢٤-**د. عبد الفتاح الصيفي**، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٦.

٢٥-**عبد المهيمن بكر**، إجراءات الادلة الجنائية، الجزء الاول في التفتيش مكتب الرسالة الدولية، ١٩٩٧.

٢٦-**د. عمر السعيد رمضان**، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧-**د. عمر الفاروق الحسيني**، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، دون دار نشر، ١٩٩٤.

-**د. عمر الفاروق الحسيني**، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٨-**علي زكي العرابي باشا**، قانون تحقيق الجنايات القضاء الجنائي،الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٦.

-**علي زكي العرابي باشا**، المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية الجزء الاول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠.

٢٩-**د. علي محمد جعفر**، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

٣٠-**د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبدالله الشناوي**، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.

٣١-**فاروق الكيلاني**، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفارابي، عمان، ١٩٨٥.

٣٢-**د. فوزية عبد الستار**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٧.

-**د. فوزية عبد الستار**، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.

٣٣-**د. قدري عبد الفتاح الشهاوي**، الموسوعة الشرطيه والقانونية،عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٧.

-**د. قدري عبد الفتاح الشهاوي**، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-د. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٩.

٣٤-د. **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.

٣٥-د. **مأمون محمد سلامه**، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٦-د.**محمد عنب**، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الاولى، دون دار نشر ١٩٨٨.

٣٧-د. **محمد زكي ابو عامر**، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٨٤.

٣٨-د. **محمد مصطفى القللي**، أصول قانون تحقيق الجنايات، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، سنه ١٩٥٤.

٣٩-د. **محمد سعيد نمور**، اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥.

٤٠-د. **محمد صبحي نجم**، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.

٤١-د. **محمد علي السالم عياد الحلبي**، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، بدون سنة نشر.

-د. **محمد علي السالم عياد الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، بدون سنة نشر.

٤٢-د. **محمد محي الدين عوض**، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٨٩.

٤٣-د. **محمد عيد الغريب**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤-**د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢.

-**د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٥-**د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٦-**د. هلالي عبد الاله احمد**، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤٧-**ياسين الدركزلي**، قاضي التحقيق، دار العروبة للطباعة، دمشق، ١٩٧٠.

٤٨-**د. يوسف شحاده**، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنه، مؤسسة بحسون للنشر، لبنان، ١٩٩٩.

ثانياً: الرسائل.

١-**د.ابراهيم حامد طنطاوي**، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢-**د. احمد فتحي سرور**، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩.

٣-**د. خلف مهدي صالح**، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٤-**د. سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراة، دار النهضة القاهرة ١٩٦٨.

٥-**د. سعيد حماد صالح القبائلي**، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضائي الجنائي، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-**د. محمد عوده الجبور**، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي دراسه مقارنه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٧-**د. محمود عبد العزيز خليفه**، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
٨- **د. هلالي عبدالله احمد**، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٩-**د. محمد سامي النبراوي**، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٦٨.
١٠-**د. احمد عوضين حجازي**، الرقابة الذاتية للادارة العامة على اعمالها رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: المعاجم.

١-**ابراهيم مصطفى واخرون**، المعجم الوسيط، الجزء الاول، دار الدعوة استنبول، ١٩٨٩.
٢-**احمد بن فارس اللغوي**، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
٣-**خليل شيبوب**، المعجم القانوني، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩.

رابعاً: الأبحاث والمقالات.

١-**د. احمد فتحي سرور**، "اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الاول، القاهرة، ١٩٦٠.
٢-**د. احمد فتحي سرور**، "الشرعية الاجرائية الجنائية"، المجلة الجنائية القومية المجلد التاسع، العدد الثالث، ١٩٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-**د. حسن صادق المرصفاوي**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقدة في الاسكندرية ٩-١٢ نيسان ١٩٨٨.

٤-**د. رؤوف عبيد**، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٢.

٥-**د. سامي صادق الملا**، حق المتهم في الصمت، مجلة الامن العام المصرية العدد ٥٣، السنه ١٤، ابريل، ١٩٧١.

٦-**د. قدري عبد الفتاح الشهاوي**، صلاحيات رجل الشرطة ازاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الامن العام المصرية، العدد ٦٥، السنه ١٦، ابريل، ١٩٧٤.

٧-**طويق عز الدين**، "الادوار الجديدة للشرطة والهيئات الاخرى التي تقوم بتنفيذ القانون"، وثائق المؤتمر الدولي العربي السابع للدفاع الاجتماعي، القاهرة نوفمبر، ١٩٧٤.

٨-**عبد الفتاح رياض**، الدلائل التي تسوغ للشرطة القبض على الاشخاص مجلة الامن العام المصرية، السنة ١٢، العدد ٤٦، القاهرة، ١٩٦٩.

٩-**د. عبد الاحمد جمال الدين**، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، س ١٧، العدد الاول، ١٩٧٥.

١٠-**د.عمرو ابراهيم الوقاد**، التحفظ على الاشخاص، مجلة روح القوانين، العدد ١٨، ١٩٩٩.

١١-**عمر فاروق الفحل**، الاستجواب، مجلة المحامون، السنة ٥٣، العدد الاول دمشق، ١٩٨٨.

١٢-**محمد البنداري العشري**، حق الشرطة في القبض على المتهمين، مجلة الامن العام المصرية، السنة ٤، العدد ٥٥٥ ، القاهرة. ١٩٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣-**محمد البنداري العشري**، الشرطة وجمع الاستدلالات، مجلة الامن العام المصرية العدد ١٥، السنه ١٣ اكتوبر ١٩٧٠.

١٤-**كمال عبد الرحمن**، سلطات البوليس في القبض على المتهمين بين الحاضر والمستقبل، مجلة الامن العام المصرية العدد ٣، القاهرة، ١٩٥٨.

١٥-**محمود جردات وآخرون**، أخذ الإفادات وسماع الأقوال، بحث مقدم لدورة التحقيق والبحث الجنائي المعقودة في أكاديمية الشرطه الملكية، عمان ١٩٩٧.

١٦-**د. محمود محمود مصطفى**، اتجاهات جديده في قانون الاجراءات الجنائية مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنه ٢١، مارس، ١٩٥١.

١٧-**د. محمود نجيب حسني**، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة مجلة القضاة، السنة الثانية، العدد السادس، يوليو ١٩٨٧.

١٨-**د. نظام المجالي**، حماية حقوق الانسان في الاردن، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي، تحت اشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٦-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩.

١٩-**د. هلالي عبد الاله احمد** ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي، الطبيعة الاولى، مجلة القانون والاقتصاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: المصادر والقوانين.

١-القران الكريم
٢-الدستور الاردني
٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
٤- قانون الاجراءات الجنائية المصري
٥-قانون محاكم الصلح الاردنية
٦-قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني
٧- قانون الاجراءات الجنائية السوداني
٨-قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي
٩-قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري
١٠-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
١١-قانون المسطرة الجنائي المغربي

سادساً: الدوريات.

١-مجلة نقابة المحامين الاردنيين
٢-مجموعة احكام النقض المصرية
٣-مجلة الامن العام المصرية
٤-المجلة الجنائية القومية
٥-مجلة القانون والاقتصاد
٦-مجلة المحامون
٧-مجلة القضاة
٨-موسوعة الفقه والقضاء
٩-منشورات مركز عدالة
١٠-مجلة روح القوانين
١١-مجلة العلوم القانونية الاقتصادية

www.manaraa.com